



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صابريين
الربما

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

قرآن مجید

قرآن مجید، ترجمه و تفسیر، جلد اول

تأليف

میرزا محمد تقی

مؤلف و مترجم، تالیف و تصحیح، جلد اول

۱۳۳۱ هـ. ق

۲

تأليف

میرزا محمد تقی

مؤلف و مترجم، تالیف و تصحیح، جلد اول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هدايه الامه الى احكام الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ٣١ | هدايه الامه الى احكام الاثمه المجلد ٢ |
| ٣١ | اشاره |
| ٣٣ | الباب الأول «١»: فى المقدمات و ما يناسبها |
| ٣٣ | اشاره |
| ٣٣ | المقدمه الأولى: أعداد الفرائض و التوافل |
| ٣٣ | اشاره |
| ٣٣ | الأول: وجوب الصلاه |
| ٣٤ | الثانى: وجوب الصلوات الخمس |
| ٣٤ | الثالث: الصلاه الواجبه اثنتا عشره |
| ٣٧ | الرابع: يستحبّ أمر الصبيان بالصلاه لستّ أو سبع |
| ٣٨ | الخامس: فى تحريم الاستخفاف بالصلاه و إضاعته |
| ٣٩ | السادس: فى إتمامها و ترك تخفيفها |
| ٤١ | السابع: يستحبّ الإكثار من التفل |
| ٤١ | الثامن: من ترك الصلاه الواجبه جحودا لها أو استخفافا بها كفر |
| ٤٣ | التاسع: فى التوافل المرتبه |
| ٤٣ | اشاره |
| ٤٣ | ١- أعدادها. |
| ٤٥ | ٢- لكل ركعتين من التوافل تشهد و تسليم |
| ٤٧ | ٣- يجوز ترك التوافل على كراهته. |
| ٤٨ | ٤- يتأكد استحباب المداومه على التوافل. |
| ٤٩ | ٥- يستحبّ قضاء التوافل إذا فاتت أو التصدق عنها. |
| ٥١ | ٦- يستحبّ قضاء التوافل إذا فاتت لمرض |
| ٥١ | ٧- يستحبّ المداومه على صلاه الليل و الوتر |

- ٥٢ ٨- يستحبّ قضاء نوافل اللّيل إن فاتت سفراً
- ٥٣ ٩- ليس للعشاء نافله قبلها.
- ٥٣ ١٠- يستحبّ المداومه على نافله الطّهرين فى الحضر
- ٥٣ ١١- يستحبّ المداومه على نافلتى العشاءين
- ٥٤ ١٢- تستحبّ المداومه على ركعتى الفجر
- ٥٤ العاشر: ما يسقط من الفرائض و التوافل فى السّفر
- ٥٧ الحادى عشر: يستحبّ صلاه ألف ركعه كلّ يوم و ليله بل كلّ يوم و كلّ ليله «١» إن أمكن فى شهر رمضان و غيره
- ٥٨ الثّانى عشر: صلاه الصّحى بدعه
- ٦٠ المقدمه الثّانيه: الطّهاره من الوضوء و الغسل و التّيّم
- ٦٠ المقدمه الثّالثه: إزاله التجاسه عن التّوب و البدن إلّا المعفوّ عنها
- ٦٠ المقدمه الرّابعه: المواقيت
- ٦٠ اشاره
- ٦٠ الأوّل: فى وجوب المحافظه على الصّلوات فى أوقاتها
- ٦١ الثّانى: فى استحباب انتظار الصّلاه و الاهتمام بالأوقات
- ٦٣ الثّالث: فى استحباب الصّلاه فى أوّل الوقت
- ٦٣ الرّابع: فى سعه الوقت
- ٦٥ الخامس: فى اشتراط العلم بدخول الوقت فى جواز إيقاع الصّلاه
- ٦٦ السادس: يجوز العمل فى الوقت بأذان التّقّه لما يأتى و بخبره
- ٦٦ السابع: يجوز الاعتماد فى دخول الوقت على صياح الدّيك إذا أفاد العلم عاده
- ٦٧ الثّامن: حكم الصّلاه قبل دخول الوقت
- ٦٨ التاسع: من صلّى ركعه، ثمّ خرج الوقت أتمّها و أجزأته.
- ٦٩ العاشر: فى أوقات الفرائض الخمس
- ٦٩ اشاره
- ٦٩ ١- [فى] «٩» تعيينها.
- ٧١ ٢- وقت الإجزاء
- ٧٣ ٣- وقت الفضيله للطّهرين.

- ٧٦ ٤- ما يعرف به زوال الشَّمس من زياده الظل بعد انتقاصه
- ٧٨ ٥- وقت الإجزاء للمغرب و العشاء و أوله و آخره
- ٨٠ ٦- وقت فضيله للمغرب.
- ٨٢ ٧- يعرف الغروب بذهاب الحمره المشرقيه
- ٨٣ ٨- لا يجب صعود الجبل للتَّنظر إلى الغروب.
- ٨٤ ٩- وقت فضيله العشاء.
- ٨٦ ١٠- وقت الإجزاء للصبح.
- ٨٨ ١١- وقت فضيله الصبح.
- ٨٨ [١٢- كراهه النوم بين العشاءين]
- ٨٩ الحادى عشر: فى أوقات التوافل المرتبه
- ٨٩ اشاره
- ٨٩ الأول: يجوز تقديم التوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها
- ٩١ الثانى: وقت فضيله نافله الظهرين
- ٩٣ الثالث: وقت نافله العشاءين بعدهما
- ٩٣ الرابع: وقت صلاه الليل و قد تقدّم
- ٩٤ الخامس: تقديم صلاه الليل على الانتصاف
- ٩٥ السادس:
- ٩٦ السابع:
- ٩٦ الثامن: يجوز تقديم ركعتى الفجر قبل طلوعه و بعد صلاه الليل.
- ٩٧ التاسع: وقت فضيله ركعتى الفجر
- ٩٩ العاشر: يستحبّ تفريق صلاه الليل أربعاء، ثمّ أربعاء، ثمّ ثلاثاء.
- ٩٩ الحادى عشر:
- ١٠٠ الثانى عشر:
- ١٠٠ [الفصل] الثانى عشر: فى الأحكام
- ١٠٠ اشاره
- ١٠٠ الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين

- ١٠٢ الثَّانِي: ينبغي تأخير التَّوَأْفَلِ
- ١٠٣ الثَّالِث: يجوز التَّنْفَلُ في وقت الفريضة
- ١٠٤ الرَّابِع: ابتداء التَّوَأْفَلِ في الأوقات الخمسه
- ١٠٥ الخَامِس:
- ١٠٧ السَّادِس:
- ١٠٨ السَّابِع:
- ١٠٨ الثَّامِن: يستحبُّ تعجيل قضاء ما فات نهاراً و لو بالليل
- ١١١ التَّاسِع:
- ١١٢ العَاشِر: يجوز التَّطَوُّع بالتأفله أداء و قضاء لمن عليه فريضة
- ١١٣ الحَادِي عَشْر: يجوز قضاء الفرائض في وقت الفريضة ما لم يتضَيَّق.
- ١١٤ الثَّانِي عَشْر: يجب التَّرتيب بين الفرائض أداء و قضاء
- ١١٥ المَقْدَمه الخَامِسه: القبله
- ١١٥ اِشَارَه
- ١١٥ ١- وجوب استقبالها في الصلاه.
- ١١٦ ٢- القبله هي الكعبه مع القرب، و جهتها مع البعد.
- ١١٧ ٣- جهه القبله و اتساع جهه المحاذاه]
- ١١٨ ٤- يستحبُّ التَّياسر لأهل العراق و من والا هم قليلاً.
- ١١٨ ٥- العمل بالجدى.
- ١١٩ ٦- يجتهد في القبله و يعمل برأيه من تعذَّر عليه العلم.
- ١٢٠ ٧- يرجع الأعمى إلى قول العارف بالقبله.
- ١٢٠ ٨- كيفية صلاه المتحيراً]
- ١٢٠ ٩- تكره الفريضة في الكعبه و تجوز التأفله.
- ١٢١ ١٠- الصلاه فيما هو أعلى من الكعبه و أسفل منها.
- ١٢٢ ١١- الصلاه على سطح الكعبه.
- ١٢٢ ١٢- في حكم الصلاه إلى غير القبله
- ١٢٢ اِشَارَه

- أ- من صَلَّى إلى غير القبلة عمدا أعاد وجوبا. ----- ١٢٢
- ب- من صَلَّى ثم تبين أنه انحرف عن القبلة ----- ١٢٣
- ج- من تبين له الانحراف في أثناء الصلاة استقبل القبلة و أتم ----- ١٢٣
- د- من ظلَّ القبلة فصلَّى ثم ظهر الغلط أعاد في الوقت لا بعده. ----- ١٢٤
- هـ- تجوز الصلاة في السفينة إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة ----- ١٢٥
- و- تجوز صلاة الفريضة على الزاحل إلى غير القبلة في الضرورة خاصة ----- ١٢٧
- ز- تجوز الصلاة الواجبة في الخوف إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة ----- ١٢٨
- ح- تجوز صلاة الفريضة في المحمل إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة ----- ١٢٨
- ط- تجوز صلاة التافلة على الزاحل لغير القبلة سفرا و حضرا لعذر و غيره. ----- ١٢٨
- ي- تجوز صلاة التافلة في المحمل إلى غير القبلة في الضرورة و غيرها ----- ١٣٠
- يا- تجوز صلاة الفريضة ماشيا إلى غير القبلة إيماء مع الضرورة خاصة ----- ١٣٢
- يب- تجوز صلاة التافلة ماشيا إلى غير القبلة. ----- ١٣٢
- تتمه: ----- ١٣٣
- المقدمه السادسة: لباس المصلَّى. ----- ١٣٥
- اشاره ----- ١٣٥
- الأول: يجب ستر العوره في الصلاة بثوب ----- ١٣٥
- الثاني، ينبغي للعراه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر ----- ١٣٦
- الثالث: من صَلَّى مكشوف العوره غير عامد لم يعد. ----- ١٣٧
- الرابع: لا يجوز للحزه المدركه أن تصلَّى إلّا في ثوب و خمار ----- ١٣٧
- الخامس: لا يجب على الأمه و لا الصبيّه تغطيه رأسها في الصلاة، و لا أم الولد و المكاتبه المشروطه. ----- ١٤٠
- السادس: فيما لا تجوز الصلاة فيه ----- ١٤٢
- اشاره ----- ١٤٢
- ١- الثوب التجس بنجاسه غير معقو عنها ----- ١٤٢
- ٢- الثوب المغصوب ----- ١٤٢
- ٣- جلد الميته ----- ١٤٢
- ٤- جلد ما لا يؤكل لحمه و صوفه و شعره و وبره إلّا ما استثنى. ----- ١٤٢

- ١٤٥ ----- ٥- السّمور
- ١٤٥ ----- ٦- جلود السّباع
- ١٤٥ ----- ٧- جلود الثّعالب و الأرانب و أوبارها
- ١٤٦ ----- ٨- الخَزّ المغشوش
- ١٤٦ ----- ٩- الحرير المحض [أو كذا القَزّ] «٧»
- ١٤٩ ----- ١٠- الثّوب الرقيق الّذى لا يورى العوره.
- ١٥٠ ----- [حكم لبس الذهب للرجال و النساء]
- ١٥٠ ----- [١٢- حكم عقص الشعر فى الصلاه]
- ١٥٠ ----- السّابع: فيما تكره الصلاه فيه
- ١٥٠ ----- اشاره
- ١٥٠ ----- ١- الثّوب الّذى يلى جلد الثّعالب و الأرانب
- ١٥١ ----- ٢- السّواد.
- ١٥٢ ----- [٣- حكم حلّ الأزرار فى الصلاه]
- ١٥٤ ----- ٤- الخاتم الحديد و نحوه.
- ١٥٦ ----- [٥- حكم الصلاه متلثما]
- ١٥٨ ----- [٦- حكم الصلاه فى الثّوب فيه التماثيل]
- ١٦٢ ----- ٧- الإمامه [فى قميص] «٤» بغير رداء.
- ١٦٢ ----- [٨- حكم الصلاه جماعه و الامام متقلدا السيّف]
- ١٦٣ ----- ٩- صلاه المرأه بغير حلى.
- ١٦٣ ----- [١٠- حكم الصلاه فى الملحف الأحمر و المشيع و المخرج]
- ١٦٣ ----- [١١- حكم المصلى و فى كمه طير أو دبه من جلد حمار أو بغل]
- ١٦٣ ----- [١٢- حكم الصلاه فى الفراء]
- ١٦٤ ----- الثّامن: فيما يستحبّ الصلاه فيه
- ١٦٤ ----- اشاره
- ١٦٤ ----- ١- الخَزّ
- ١٦٥ ----- [٢- حكم جمع طرفى الرداء فى الصلاه]

- ١٦٥ [٣- حكم صلاه المرأه منتقبه]
- ١٦٥ ٤- التعل الطاهره.
- ١٦٦ [٥- حكم الزجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه]
- ١٦٨ ٦- الطيب و التوب الطيب الزائحه خصوصا بالمسك.
- ١٦٩ ٧- الزداء للإمام و لمن يصلى فى ثوب واحد
- ١٦٩ ٨- التوب الخشن و الغليظ فى الخلوه.
- ١٧٠ ٩- التوب الحسن و الجيد بين الناس و الحلى للمرأه.
- ١٧٠ ١٠- الثياب الكثيره.
- ١٧١ ١١- العمامه.
- ١٧١ ١٢- السراويل
- ١٧١ التاسع: فيما تجوز فيه الصلاه و هو كثير جدًا
- ١٧١ اشاره
- ١٧٢ ١- كل ما كان من نبات الأرض.
- ١٧٢ ٢- جميع الجلود مما يؤكل لحمه مع تذكيتة
- ١٧٢ ٣- السنجاب و الفزاء و الحواصل.
- ١٧٣ ٤- الخز الخالص
- ١٧٣ ٥- الحرير غير المحض و إن زاد على التصف.
- ١٧٤ ٦- التوب الذى يعلق به من شعر الإنسان و أظفاره.
- ١٧٤ ٧- التوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره إماما كان أو مأموما.
- ١٧٤ ٨- الخفّ و الجر موق «١١» و نحوهما
- ١٧٥ ٩- فأره المسك
- ١٧٦ ١٠- القرمز
- ١٧٦ ١١- التوب المحشو بالفز.
- ١٧٧ ١٢- ما لا تحله الحياه من الميتة المأكوله اللحم
- ١٧٧ العاشر: فى الصلاه فى ثوب الغير
- ١٧٨ الحادى عشر: فى بقيه أحكام الحرير و الذهب

١٧٨ اشارة

١٧٨ ١- يحرم لبس الحرير المحض على الرجل.

١٧٨ ٢- يجوز للتساء لبس الحرير المحض

١٧٨ ٣- يجوز بيع الحرير و الديباج.

١٧٩ ٤- القز و الإبريسم سواء

١٧٩ ٥- يجوز لبس الحرير للرجل في الحرب

١٧٩ ٦- يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة.

١٨٠ ٧- يجوز لبس حرير غير المحض للرجل و المرأة

١٨١ [٨- حكم الصلاة في الحرير المحض]

١٨١ [٩- حكم النوم على الفراش الحرير و الصلاة عليه]

١٨١ [١٠- كراهه لبس القميص المكفوف بالديباج]

١٨١ ١١- يحرم لبس الذهب على الرجل و لو خاتما.

١٨٢ [١٢- حكم تزيين الأسنان بالذهب و الصلاة]

١٨٢ الثاني عشر: في الأحكام

١٨٢ اشارة

١٨٢ ١- يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاه

١٨٣ ٢- كراهه لبس السواد إلا في الخف و العمامه، و الكساء]

١٨٤ ٣- حكم التحاف الصماء في الصلاة]

١٨٤ ٤- يكره ترك التحنك عند التعمم و عند السعي في حاجه و عند الخروج إلى السفر.

١٨٧ ٥- حكم الصلاة على الدابه مؤميا متعمما]

١٨٨ ٦- حكم لبس الخاتم المنقوش عليه الحيوان في الصلاة]

١٨٨ ٧- حكم لبس القميص المكفوف بالديباج في الصلاة و لباس الميثره الحمراء]

١٨٨ ٨- حكم من اتقى على ثوبه في الصلاة]

١٨٩ ٩- حكم الكيمخت في الصلاة]

١٨٩ ١٠- حكم لبس النساء و الصبيان الخلاخل في الصلاة]

١٨٩ ١١- حكم حمل السيف و القوس في الصلاة]

- ١٨٩ [١٢- حكم لبس المصلى ما شاء من الثياب]
- ١٩٠ المقدمه السابعه: فى أحكام الملابس فى الصلاه و غيرها
- ١٩٠ اشاره
- ١٩٠ الأول: فى استحباب التجمل و كراهه التباؤس.
- ١٩٢ الثانى: فى استحباب أظهر التعمه و الغنى
- ١٩٤ الثالث: فى أحكام التجمل
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٤ ١- يكره مباشره الزجل السرى «١» للأمور الدنيه
- ١٩٥ ٢- يستحب «٦» لبس الثوب التقيّ التظيف.
- ١٩٥ ٣- يستحب لبس الثياب الفاخره التمينه إذا لم تؤدّ إلى الشهره.
- ١٩٦ ٤- يكره لبس الخلقان و الخشن إذا أدى إلى الشهره أو التهمه بالزبأء.
- ١٩٧ ٥- يستحب لبس الثوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و يكره العكس.
- ١٩٨ ٦- يجوز اتخاذ الثياب الكثيره و ليس بإسراف.
- ١٩٨ ٧- تكره الشهره فى الملابس و غيرها فى الخير و الشر
- ١٩٩ ٨- لا يجوز تشبه الرجال بالنساء، و بالعكس
- ٢٠٠ ٩- يستحب لبس الثياب البيض و اختيارها على سائر الألوان
- ٢٠٠ ١٠- يكره لبس ملابس العجم و أكل أطعمتهم.
- ٢٠٠ ١١- فى أنواع الألوان.
- ٢٠٢ ١٢- يستحب التواضع فى الملابس.
- ٢٠٣ الرابع: فى التعزى من الثياب.
- ٢٠٣ الخامس: فى أصناف الملابس و آدابها
- ٢٠٤ اشاره
- ٢٠٤ ١- يستحب لبس القطن لما مرّ فى التكفين.
- ٢٠٤ ٢- يستحب لبس الكتان.
- ٢٠٤ [٣- حكم وضع شىء من دون السراويل فى الصلاه]
- ٢٠٤ ٤- يكره لبس الصوف و الشعر إلّا من عله.

- ٢٠٥ ٥- يجوز لبس الوشي من غير الحرير المحض للرجال و النساء.
- ٢٠٥ [٦- في حكم التطهير الوارد في الآية]
- ٢٠٥ ٧- يكره إسبال الثوب و تجاوزه الكعبين للرجل لا للمرأة
- ٢٠٦ ٨- يحرم الاختيال و التبخر
- ٢٠٨ ٩- يكره حمل شئ ء في الكم.
- ٢٠٨ ١٠- يستحب قطع ما تجاوز «٦» من الكم عن أطراف الأصابع و من الثوب عن الكعبين
- ٢٠٩ ١١- يستحب الضلاه و القراءه و الدعاء عند لبس الجديد.
- ٢١١ [١٢- حكم لبس الثوب المرقوع في الصلاه و غيرها]
- ٢١٣ السادس: في العمامه و القلنسوه
- ٢١٣ اشاره
- ٢١٣ ١- يستحب لبس العمامه.
- ٢١٤ ٢- يكره تركها.
- ٢١٤ ٣- كيفيه التعمم.
- ٢١٥ ٤- يستحب التحنك عند التعمم
- ٢١٥ ٥- يستحب لبس العمامه البيضاء
- ٢١٥ ٦- لا تکره السوداء
- ٢١٥ ٧- يستحب كونها من القطن
- ٢١٦ ٨- يكره لباس البرطله.
- ٢١٦ ٩- يستحب لبس القلنسوه البيضاء.
- ٢١٦ ١٠- تکره المترکه.
- ٢١٦ [١١- حكم لبس من القلانص اليمنيه و البيضاء المضربه و ذات الأذنين في الحرب]
- ٢١٧ [١٢- حكم لبس القلنسوه المصبغه و الخز]
- ٢١٧ السابع: في النعل و أحكامها
- ٢١٧ اشاره
- ٢١٧ ١- يستحب اتخاذها و لبسها
- ٢١٧ ٢- يستحب استجاده النعل و الحذاء.

- ٢١٨ ٣- كَيْفِيَّةُ التَّعْلِ .
- ٢١٩ [٤- كَرَاهَةُ عَقْدِ شِرَاكِ التَّعْلِ] .
- ٢١٩ ٥- يَسْتَحَبُّ هَبُّ الشَّسَعِ وَ التَّعْلِ لِلْمُؤْمِنِ .
- ٢٢٠ ٦- يَكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ .
- ٢٢١ ٧- يَسْتَحَبُّ خَلْعُ التَّعْلِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ عِنْدَ الْجُلُوسِ .
- ٢٢١ ٨- يَكْرَهُ لِبْسُ التَّعْلِ السُّودَاءِ .
- ٢٢١ ٩- يَسْتَحَبُّ لِبْسُ التَّعْلِ الْبَيْضَاءِ .
- ٢٢٢ ١٠- يَسْتَحَبُّ لِبْسُ التَّعْلِ الضَّرْفَاءِ .
- ٢٢٢ ١١- يَسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ فِي لِبْسِ التَّعْلِينَ بِالْيَمِينِ وَ فِي خَلْعِهِمَا فِي الْيَسَارِ .
- ٢٢٢ ١٢- يَكْرَهُ لِبْسُ الزَّجْلِ التَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ .
- ٢٢٣ الثَّامِنُ: فِي الْخَفِّ .
- ٢٢٣ إِشَارَةٌ .
- ٢٢٣ ١- يَسْتَحَبُّ لِبْسُهُ .
- ٢٢٣ ٢- يَسْتَحَبُّ لِبْسُهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ .
- ٢٢٣ ٣- يَسْتَحَبُّ لِبْسُهُ فِي السَّفَرِ .
- ٢٢٤ ٤- يَسْتَحَبُّ إِدْمَانُ لِبْسِهِ شِتَاءً وَ صَيْفًا .
- ٢٢٤ ٥- تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ .
- ٢٢٤ ٦- يَعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهِ فِي الصَّلَاةِ .
- ٢٢٤ ٧- يَكْرَهُ لِبْسُ الْخَفِّ الْأَبْيَضِ الْمَقْشُورِ .
- ٢٢٥ ٨- يَسْتَحَبُّ لِبْسُ الْخَفِّ الْأَسْوَدِ فِي الْحَضَرِ .
- ٢٢٥ ٩- يَكْرَهُ لِبْسُ الْأَحْمَرِ إِلَّا فِي السَّفَرِ .
- ٢٢٥ ١٠- لَا يَكْرَهُ لِبْسُ الْأَسْوَدِ .
- ٢٢٥ ١١- يَسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ فِي لِبْسِ الْخَفِّ بِالْيَمِينِ وَ كَذَا الْمَلَابِسِ وَ فِي خَلْعِهِ بِالْيَسَارِ .
- ٢٢٥ ١٢- يَكْرَهُ الْمَشْيُ فِي خَفٍّ وَاحِدٍ .
- ٢٢٥ الثَّاسِعُ: فِي الْخَاتَمِ .
- ٢٢٥ إِشَارَةٌ .

- ٢٢٦ - يستحب لبسه و لا يجب -----
- ٢٢٦ - يستحب التّختم بالفضة و يكره بغيرها -----
- ٢٢٧ - يجوز التّختم فى اليمين و اليسار و فى اليمين أفضل. -----
- ٢٢٩ - [٤- حكم جعل الخواتيم فى آخر الأصابع لا أطرافها] -----
- ٢٣٠ - يستحب التّختم بالعقيق -----
- ٢٣٢ - يستحب التّختم بالياقوت. -----
- ٢٣٣ - يستحب التّختم بالزّرد. -----
- ٢٣٣ - يستحب التّختم بالفيروزج خصوصا من لا يولد له ولد، و عند الدّعاء. -----
- ٢٣٤ - يستحب التّختم بالجزع «٧» اليماني و الضّلاه فيه. -----
- ٢٣٤ - يستحب التّختم بالبلور. -----
- ٢٣٥ - لا يجوز تحويل الخاتم لتذكّر الحاجه إلّا فى عدد الزّكعات. -----
- ٢٣٥ - [١٢- استحباب التّختم بخمسه خواتيم و النظر إليها و ما ينقش عليه] -----
- ٢٣٧ - العاشر: فى تحليه التّساء و الضّبيان بالذهب و الفضة -----
- ٢٣٩ - الحادى عشر: فى استحباب التّبرع بكسوه المؤمن فقيرا كان أو غنيا -----
- ٢٤١ - الثّانى عشر: فى الأحكام -----
- ٢٤١ - اشاره -----
- ٢٤١ - ١- يستحبّ الابتداء فى لبس الثّوب باليمين. -----
- ٢٤١ - ٢- يكره القناع للرجل ليلا كان أو نهارا. -----
- ٢٤١ - ٣- يستحبّ طي الثّياب خصوصا بالليل. -----
- ٢٤١ - ٤- يستحبّ التّسميه عند خلع الثّياب. -----
- ٢٤٢ - ٥- يستحبّ لبس السراويل من قعود. -----
- ٢٤٢ - [٦- حكم لبس السراويل من قيام] -----
- ٢٤٢ - [٧- حكم لبس السراويل من قيام مستقبل القبله] -----
- ٢٤٢ - [٨- حكم لبس القميص قبل السراويل] -----
- ٢٤٣ - [١٠- النهى عن التحقير للشئ ء و إن صغر و محاسبه الله على الأفعال] -----
- ٢٤٣ - [١١- فى سعه الجربان و نبات الشّعر فى الأنف] -----

- ١٢- يكره لبس صاحب الأهل الخشن و انقطاعه عن الدنيا. ----- ٢٤٣
- المقدّمه الثامنة: مكان المصلّى ----- ٢٤٤
- اشاره ----- ٢٤٤
- الأول: فى جواز الصلاه فى كلّ مكان إلّا المغصوب و نحوه ----- ٢٤٤
- الثانى: فى تحريم الصلاه فى المكان المغصوب ----- ٢٤٥
- الثالث: فى أحكام اجتماع الرجل و المرأة فى الصلاه ----- ٢٤٦
- اشاره ----- ٢٤٦
- ١- تجوز صلاه الرجل و المرأة قدّامه أو خلفه أو الى جانبه ----- ٢٤٦
- ٢- تجوز صلاه المرأة و الرجل بحذائها لا يصلّى. ----- ٢٤٧
- ٣- لا تكره صلاه المرأة إلى جانب الرجل أو قدّامه أو خلفه و هو يصلّى بمكّه. ----- ٢٤٨
- ٤- تكره صلاه الرجل و المرأة تصلّى قدّامه أو إلى جانبه فى غير مكّه ----- ٢٤٨
- ٥- تكره صلاه المرأة و الرجل يصلّى معها [أو] «٧» حلفها أو الى جانبها ----- ٢٤٩
- ٦- إذا اجتمع الرجل و المرأة فى المحمل صلّى الرجل أولاً ثم المرأة. ----- ٢٤٩
- ٧- حكم صلاه الرجل و المرأة مع تقدّمه بمسقط جسدها أو بصدرة] ----- ٢٥٠
- ٨- حكم صلاه الرجل و المرأة تصلّى أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشره أذرع فصاعدا] ----- ٢٥٠
- ٩- حكم صلاه الرجل و المرأة تصلّى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما] ----- ٢٥٢
- ١٠- تجوز صلاه المرأة و الرجل يصلّى فى الصور المذكوره ----- ٢٥٣
- ١٢- لا تبطل صلاه الرجل بمرور المرأة قدّامه. ----- ٢٥٤
- الزابع: فى عدم بطلان الصلاه بمرور إنسان أو حيوان قدّام المصلّى ----- ٢٥٤
- الخامس: فى الأماكن التى لا تجوز الصلاه فيها ----- ٢٥٦
- اشاره ----- ٢٥٦
- ١- المكان المغصوبه عينه ----- ٢٥٧
- ٢- المكان المغصوبه منفعتّه ----- ٢٥٧
- ٣- الطّين الذى لا تثبت فيه الجبهه ----- ٢٥٧
- ٤- الماء ----- ٢٥٧
- ٥- الثلج ----- ٢٥٨

٢٥٨ ٦- المكان التّجسّس

٢٥٨ ٩- الطّريق

٢٥٩ ١٠- ظهر النّابّه

٢٥٩ ١١- المحمل

٢٥٩ ١٢- المكان

٢٥٩ السادس: في الأماكن التي تتركه الصلاه فيها

٢٦٠ اشاره

٢٦٠ ١- بيت فيه مجوسّي، لا يهودي و نصرانيّ.

٢٦٠ ٢- مراض الخيل و البغال و الحمير و أعطان الإبل

٢٦٠ ٣- الطّرق مع عدم منع المازه

٢٦٢ ٤- التّبخه و المالحه

٢٦٢ ٥- بيت فيه خمر أو مسكر.

٢٦٣ ٦- أماكن مخصوصه بين المدينه و مكّه.

٢٦٣ ٧- بين القبور إلّا مع تباعد عشره أذرع.

٢٦٥ ٨- بطون الأوديّه خصوصا وادي التّمل

٢٦٥ ٩- بيت الغائط.

٢٦٥ ١١- الحقام

٢٦٦ [١٢- حكم الصلاه فوق كدس حنطه أو طعام مطين]

٢٦٨ السابع: فيما يكره استقباله في الصلاه

٢٦٨ اشاره

٢٦٨ ١- حائط ينزّ من بالوعه بول أو كنيف

٢٦٨ ٢- مصحف مفتوح لا في غلاف.

٢٦٩ ٣- الخاتم المنقوش.

٢٦٩ ٤- الكتاب المفتوح

٢٦٩ ٥- النار.

٢٧٠ ٦- الحديد

- ٢٧٠ ٧- القنديل و فيه نار
- ٢٧٠ ٨- الشراج
- ٢٧٠ ٩- العذره.
- ٢٧١ ١٠- التّمائيل و الضور
- ٢٧٢ ١١- السيف
- ٢٧٢ ١٢- المرأه المواجهه.
- ٢٧٢ الثّامن: في الأماكن التي تستحبّ فيها الصلاه
- ٢٧٣ التاسع: في الأماكن التي تجوز الصلاه فيها
- ٢٧٣ اشاره
- ٢٧٣ ١- البيع و الكنائس
- ٢٧٤ ٢- بيوت المجوس و يستحبّ رشّها
- ٢٧٥ ٣- منازل المسافرين و أماكن الدواب
- ٢٧٥ ٤- الرّف المعلق بين نخلتين مع إمكان الصلاه فيه.
- ٢٧٥ ٥- التّشجير و لو قدر على الأرض.
- ٢٧٩ العاشر: في مكان صلاه الزّائر للتّبّي و الأئمه عليهم السلام
- ٢٨١ الحادي عشر: في الصلاه في السفينه و على الزاحله و في المحمل
- ٢٨١ الثّاني عشر: في استحباب تفريق الصلوات في أماكن متعدّده
- ٢٨٢ المقدمه التاسعه: في أحكام المساجد
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٢ الأوّل: في استحباب الصلاه في المساجد و إتيانها حتّى مساجد العامه.
- ٢٨٣ الثّاني: في أحكام إتيان المسجد و دخوله
- ٢٨٣ اشاره
- ٢٨٣ ١- يكره تأخّر جيران المسجد عنه
- ٢٨٥ ٢- يستحبّ الاختلاف إلى المسجد و ملازمته
- ٢٨٥ ٣- يستحبّ الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصلاه
- ٢٨٥ ٤- يستحبّ المشى إلى المساجد.

- ٢٨٦ ----- ٥- يستحبّ الشّعى إلى المسجد على سكينه و وقار. -----
- ٢٨٦ ----- ٦- يكره دخول المسجد لمن فى فيه رائحه ثوم أو بصل أو كزاث أو غيرها من المؤذيات ريحها. -----
- ٢٨٨ ----- ٧- يستحبّ لبس الثّياب الفاخره و التّطّيب عند التّوجّه إلى المسجد. -----
- ٢٨٨ ----- ٨- يستحبّ تعاهد التّعال عند باب المسجد. -----
- ٢٨٨ ----- ٩- لا يجوز إدخال التّجاسه المتعدّيه إلى المسجد. -----
- ٢٨٩ ----- ١٠- يستحبّ الطّهاره فى المنزل عند قصد المسجد -----
- ٢٨٩ ----- ١١- يستحبّ الابتداء فى دخول المسجد بالرجل اليمنى، و فى الخروج باليسرى داعيا بالمأثور. -----
- ٢٨٩ ----- ١٢- يستحبّ سبق التّاس فى الدّخول إلى المساجد و التّأخّر عنهم فى الخروج منها. -----
- ٢٩٠ ----- الثالث: فى المساجد الّتى يتأكّد استحباب الصّلاه فيها -----
- ٢٩٠ ----- اشاره -----
- ٢٩٠ ----- ١- المسجد المجاور لمنزل الإنسان -----
- ٢٩٠ ----- ٢- المسجد المهجور الّذى لا يصلى فيه. -----
- ٢٩٠ ----- ٣- المسجد الحرام -----
- ٢٩٠ ----- ٤- مسجد التّنبى صلّى الله عليه و آله -----
- ٢٩١ ----- ٥- بقيه مساجد المدينه -----
- ٢٩١ ----- ٦- المسجد الأعظم بالكوفه -----
- ٢٩١ ----- ٧- بقيه مساجدها خصوصا مسجد الشّهله -----
- ٢٩١ ----- ٨- مسجد الخيف -----
- ٢٩٢ ----- ٩- مسجد الغدير و خصوصا ميسرته. -----
- ٢٩٣ ----- ١٠- مسجد براتا. -----
- ٢٩٣ ----- ١١- بيت المقدس. -----
- ٢٩٣ ----- [١٢- حكم الصّلاه فى المسجد الأعظم] -----
- ٢٩٣ ----- الرابع: فى بناء المساجد -----
- ٢٩٣ ----- اشاره -----
- ٢٩٣ ----- ١- يجب بناء الكعبه إن انهدمت -----
- ٢٩٣ ----- ٢- يستحبّ بناء المسجد و عمارتها و لو صغيره -----

- ٣- كَيْفِيَّتُهُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابُ تَوْسِعَتِهِ ٢٩٤
- ٤- يَكْرَهُ تَطْلِيلُهَا بِالتَّقْفِ لَا بِالْعَرِيْشِ ٢٩٤
- ٥- يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوكِ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ ٢٩٤
- ٦- يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْكَنْيْفِ مَسْجِدًا بَعْدَ تَنْظِيفِهِ ٢٩٨
- ٧- يَجُوزُ جَعْلُ الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ مَسَاجِدَ ٢٩٨
- ٨- يَكْرَهُ نَقْشُ الْمَسَاجِدِ بِالضُّوْرِ وَ الصَّلَاةِ «٣» فِي الْمَصْوْرَةِ ٣٠٠
- ٩- يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَفَ الْمَسَاجِدَ بِلِ بِنْيِ جَمًّا ٣٠٠
- ١٠- يَكْرَهُ طَوْلُ الْمَنَارَةِ ٣٠٠
- ١١- تَكْرَهُ الْمَحَارِيبُ الدَّاخِلَةُ فِي الْمَسَاجِدِ ٣٠١
- ١٢- يَجُوزُ تَطْيِينُ الْمَسْجِدِ بِالطَّيْنِ الَّذِي فِيهِ التَّبْنُ وَ التَّرْقِيْنُ ٣٠١
- الخامس: فِيمَا يَكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ ٣٠١
- اشاره ٣٠٢
- ١- تَعْلِيْقُ التَّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ الْاَكْبَرِ وَ [فِي] «٨» الْقِبْلَةِ ٣٠٢
- ٢- اِنْشَادُ الشَّعْرِ وَ اَحَادِيْثِ الدُّنْيَا ٣٠٣
- ٣- الْكَلَامُ بِالْاَعْجَمِيَّةِ ٣٠٣
- ٤- سَلَّ السِّيْفَ وَ بَرَى التَّبِيْلَ ٣٠٣
- ٥- التَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْاَصْلِيَيْنِ ٣٠٤
- ٦- الْبِصَاقُ وَ لَا يَحْرَمُ وَ يَسْتَحَبُّ دَفْنُهُ وَ لَا يَجِبُ ٣٠٥
- ٧- التَّخَامَةُ بَلْ يَسْتَحَبُّ رَدُّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنُهَا أَوْ اَخْرَاجُهَا ٣٠٦
- ٨- تَجْنِيْبُ الْمَسَاجِدِ دُخُوْلَ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَجَانِيْنِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ غَيْرِهَا ٣٠٧
- ٩- نَشْدَانُ الصَّلَاةِ وَ لَا يَحْرَمُ ٣٠٧
- ١٠- [الْخَذْفُ بِالْحَصِيِّ وَ مَضْغُ الْكَنْدَرِ فِي الْمَسَاجِدِ] ٣٠٧
- ١١- كَشْفُ الْعُوْرَةِ وَ الشَّرْهُ وَ الْفَخْدُ وَ الرَّكْبَةُ ٣٠٨
- ١٢- جَعْلُ الْمَسْجِدِ طَرِيْقًا وَ الْمُرُوْرُ بِهِ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ٣٠٨
- السادس: فِيمَا يَحْرَمُ فِي الْمَسْجِدِ ٣٠٨
- اشاره ٣٠٨

- ١- احتقاره بل يجب تعظيمها ٣٠٨
- ٢- دخول الجنب المسجد الحرام ٣٠٩
- ٣- دخوله مسجد النبي صلى الله عليه و آله ٣٠٩
- ٤- لبثه في سائر المساجد ٣٠٩
- ٥- دخول الحائض كذلك ٣٠٩
- ٦- دخول التفساء كذلك ٣٠٩
- ٧- إدخال التجاسه المتعدّيه إليها ٣٠٩
- ٨- إخراج التراب المفروش فيها فإن فعل رده ٣٠٩
- ٩- إخراج الحصى المفروش فيها ٣١٠
- ١٠- هدمها بغير قصد الإصلاح ٣١٠
- ١١- غضب شىء من أرضها ٣١٠
- ١٢- الجماع و الإنزال فيها ٣١٠
- التابع: فيما يستحبّ في المسجد ٣١٠
- الثامن: في أحكام الصلاه في المسجد و البيت و نحوه ٣١٢
- اشاره ٣١٢
- ١- تستحبّ صلاه المرأه في بيتها ٣١٢
- ٣- يستحبّ اختيار الصلاه في المسجد منفردا على الصلاه في غيره جماعه ٣١٢
- ٤- يكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان قبل الصلاه إلّا بنيتي العود ٣١٣
- ٥- تستحبّ صلاه التوافل في البيت ٣١٤
- ٦- يستحبّ اتخاذ مسجد في الدار ٣١٤
- ٧- يستحبّ أن يكون وسطا، لا صغيرا و لا كبيرا ٣١٤
- ٨- يستحبّ استصحاب الطفل إذا أراد الصلاه في هذا المسجد خاليا ٣١٤
- ٩- ينبغي أن لا يكون في هذا المسجد إلاً فراش و سيف و مصحف ٣١٥
- ١٠- يستحبّ صلاه التأفله خاليا ٣١٥
- ١١- يستحبّ إظهار الفرائض و إخفاء التوافل ٣١٥
- ١٢- يجوز الجماع في مسجد الدار و تغييره بل جعله كنيفا ٣١٦

- التاسع: فى الأحكام ٣١٤
- اشاره ٣١٤
- ١- يستحب الوقوف على باب المسجد عند الخروج و الدعاء بالمأثور. ٣١٤
- ٢- القاص يضرب و يطرد من المسجد. ٣١٤
- ٣- يستحب الصلاه على محمّد و آله عند دخول المسجد و الخروج منه. ٣١٤
- ٤- يستحب الابتداء فى الخروج منه بالزجل اليسرى ٣١٧
- ٥- حكم الوقف على المسجد. ٣١٧
- ٦- حكم من سبق إلى موضع] ٣١٧
- ٧- يجوز الصلاه الفريضة و التأفله فى مساجد العائمه و لا تكره. ٣١٨
- ٨- تستحب الصلاه فى المسجد أداء و قضاء فى الفرائض ٣١٨
- ٩- حكم قضاء الصلوات الخمسين فى المسجد الحرام أو مسجد النبى] ٣١٨
- ١٠- ثواب من ردّ ريقه تعظيما لحقّ المسجد] ٣١٨
- ١١- ثواب من تنخّع فى المسجد ثمّ ردها فى جوفه] ٣١٨
- ١٢- يستحب اختيار المسجد الحرام للصلاه و ترجيحه على سائر المساجد ٣١٨
- العاشر: فى أحكام المسجد الحرام ٣١٩
- اشاره ٣١٩
- ١- يستحب الإكثار من الصلاه فيه. ٣١٩
- ٢- يستحب اختيار الصلاه فيه على الصلاه فى جميع المساجد. ٣١٩
- ٣- يجوز استدبار المصلّى فى المسجد الحرام للمقام. ٣١٩
- ٤- يستحب اختيار الصلاه فى الحطيم على جميع البقاع ٣٢٠
- ٥- يستحب الصلاه فى الحجر خصوصا بحيال الميزاب ٣٢٠
- ٦- تستحب الصلاه فى مقام إبراهيم الأوّل ٣٢١
- ٧- تستحب الصلاه خلف المقام حيث هو الآن ٣٢١
- ٨- تستحب الصلاه فى مكان من المسجد الحرام ٣٢١
- ٩- لا تكره صلاه الفريضة فى الحجر ٣٢٢
- ١٠- يستحب الصلاه فيما زيد فى المسجد الحرام. ٣٢٢

- ٣٢٢ ١١- يستحبّ اختيار الطّواف المندوب على الصّلاه المندوبه
- ٣٢٢ ١٢- يجب إيقاع صلاه الطّواف [الواجب] «٧» في المسجد الحرام
- ٣٢٣ الحادى عشر: فى أحكام مساجد المدينه
- ٣٢٣ اشاره
- ٣٢٣ ١- يستحبّ الإكثار من الصّلاه فى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه و آله
- ٣٢٣ ٢- يستحبّ اختيار الصّلاه فيه على الصّلاه فى سائر المساجد
- ٣٢٣ ٣- يستحبّ الصّلاه فيما بين القبر و المنبر.
- ٣٢٤ ٤- يستحبّ الصّلاه فى بيت (على و) «٢» فاطمه
- ٣٢٤ [٥- فضل الصّلاه فى مسجد رسول الله ص]
- ٣٢٤ ٦- تجوز الصّلاه قريبا من القبر
- ٣٢٥ ٧- حدّ المسجد.
- ٣٢٥ ٨- تستحبّ الصّلاه فى مسجد قبا.
- ٣٢٦ ٩- تستحبّ الصّلاه فى مشربه أمّ إبراهيم.
- ٣٢٦ ١٠- تستحبّ الصّلاه فى مسجد الفضيخ
- ٣٢٦ ١١- يستحبّ زياره قبور الشّهداء
- ٣٢٦ ١٢- تستحبّ الصّلاه فى مسجد الأحزاب
- ٣٢٦ الثّانى عشر: فى أحكام مساجد الكوفه
- ٣٢٦ اشاره
- ٣٢٦ ١- المساجد الّتى تستحبّ الصّلاه فيها بالكوفه سوى المسجد الأعظم.
- ٣٢٧ ٢- المساجد الّتى تكره الصّلاه فيها بالكوفه.
- ٣٢٧ ٣- يستحبّ الإكثار من الصّلاه فى مسجد الكوفه فرضا و نفلا.
- ٣٢٩ ٤- تستحبّ الصّلاه فى ميمنته «٥» و وسطه و تكره فى ميسرته.
- ٣٢٩ ٥- حدوده، و كراهه دخوله راكبا.
- ٣٣١ ٦- يستحبّ إتيانه من البلاد البعيده و السفر إليه للصّلاه فيه.
- ٣٣١ ٧- يستحبّ اختيار إقامه فى مسجد الكوفه
- ٣٣٢ ٨- لا يستحبّ السفر للصّلاه فى شىء من المساجد إلّا الثّلاثه.

- ٣٣٢ ----- ٩- يستحب اختيار الصلاه في مسجد الكوفه على سائر المساجد إلا المسجدين
- ٣٣٢ ----- ١٠- يستحب الصلاه عند الأستوانه السابعه و الخامسه.
- ٣٣٣ ----- ١١- تستحب صلاه الحاجه في مسجد الكوفه.
- ٣٣٣ ----- ١٢- يتأكد استحباب الصلاه في مسجد التسهله و الاستجاره به عند الخوف.
- ٣٣٣ ----- المقدمه العاشره: في أحكام الم ساكن
- ٣٣٣ ----- اشاره
- ٣٣٤ ----- الأول: في كراهه البناء مع الغنى عنه و جواز هدمه.
- ٣٣٤ ----- الثاني: في كيفيته بناء المنزل
- ٣٣٤ ----- اشاره
- ٣٣٥ ----- ١- يستحب سعه المنزل و كثره الخدم.
- ٣٣٦ ----- ٢- يكره ضيق المنزل
- ٣٣٧ ----- ٣- لا يجوز البناء في أرض الغير بغير اذنه
- ٣٣٧ ----- ٤- يكره رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية.
- ٣٣٨ ----- ٥- يستحب كتابه آيه الكرسي دورا على رأس ثمانية أذرع إذا زاد ارتفاع الجدران عنها.
- ٣٣٩ ----- ٦- يستحب بناء مسجد في الدار
- ٣٣٩ ----- ٧- يستحب كتابه آيه الكرسي فيه حتى في قبلته
- ٣٣٩ ----- ٨- يستحب تحجير الشطوح
- ٣٤٠ ----- ٩- يكره بناء ما زاد على الكفايه
- ٣٤٠ ----- [١٠- من بنى بناء عاليا أو من أجر]
- ٣٤٠ ----- ١١- لا يجوز البناء رياء و سمعه.
- ٣٤١ ----- ١٢- يستحب لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمه
- ٣٤١ ----- الثالث في تزيين البيوت و تنظيفها
- ٣٤١ ----- اشاره
- ٣٤١ ----- ١- لا يجوز نقش البيوت بالتمثيل و الصور ذوات الأرواح و يكره غيرها
- ٣٤٢ ----- ٢- يجوز إبقاء التماثيل التي تغير رؤوسها و نحوها
- ٣٤٥ ----- ٣- يستحب كنس البيت و الفناء.

- ٣٤٥ ٤- يستحبّ غسل الأواني.
- ٣٤٦ ٥- يكره مبيت القمامه فى البيت و خلف الباب و يستحبّ إخراجها نهارا.
- ٣٤٦ ٦- فى جمله من الآداب المناسبه للمقام.
- ٣٤٧ ٧- يستحبّ تنظيف البيوت من حوك العنكبوت.
- ٣٤٧ ٨- يستحبّ اتخاذه مصحف فى البيت يعلّق فيه.
- ٣٤٧ ٩- يستحبّ تجصيص الدار.
- ٣٤٧ ١٠- يستحبّ تزيين المنزل.
- ٣٤٧ ١١- تستحبّ صلاه التافله فى المنزل.
- ٣٤٧ ١٢- تستحبّ تلاوه القرآن فى المنزل و يكره ترك التلاوه فيه.
- ٣٤٨ الزابع: فى التوم و أحكامه كثيره جدًا متفرقه - - - - -
- ٣٤٨ اشاره.
- ٣٤٨ ١- يكره التوم على سطح ليس بمحجر للزجل و المرأه.
- ٣٤٩ ٢- يستحبّ إطفاء المصابيح و إخراج النار عند التوم.
- ٣٤٩ ٣- يكره التوم فى بيت ليس عليه باب و لا ستر.
- ٣٥٠ ٤- يكره نوم الإنسان وحده.
- ٣٥١ ٥- يستحبّ مسح الفراش عند التوم بطرف الإزار و الدعاء بالمأثور.
- ٣٥١ ٦- يكره التوم بين صلاه الليل و الفجر.
- ٣٥١ ٧- يكره التوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.
- ٣٥١ ٨- يستحبّ القيلولة و يكره التوم أول النهار.
- ٣٥١ ٩- يستحبّ التوم على الجانب الأيمن مستقبل القبله.
- ٣٥١ ١٠- يستحبّ تعبیر الزؤيا بالخير.
- ٣٥١ ١١- يستحبّ وضع اليد تحت الخدّ الأيمن عند التوم.
- ٣٥١ ١٢- يجوز إيقاظ النائم.
- ٣٥١ الخامس: فى السراج.
- ٣٥٢ السادس: فى الأواني.
- ٣٥٤ السابع: فى دخول البيت و الخروج منه.

- ٣٥٧ الثامن: في كراهه الخلوه و الانفراد
- ٣٦٠ التاسع: في الفرش و أحكامها كثيره
- ٣٦٢ العاشر: في التطلع في الدور
- ٣٦٣ الحادي عشر: في كراهه التحول من منزل إلى منزل لغير ضروره و جوازه للتزهره
- ٣٦٣ الثاني عشر: في تحريم أذى الجار و حقوق الجيران
- ٣٦٤ المقدمه الحادي عشره: فيما يسجد عليه
- ٣٦٤ اشاره
- ٣٦٤ الأول: ما لا يجوز السجود عليه
- ٣٦٤ اشاره
- ٣٦٤ ١- ما ليس أرضا و لا نباتا و لا قرطاسا.
- ٣٦٤ ٢- ما كان مأكولا أو ملبوسا
- ٣٦٥ ٣- الشعر و الضوف و كل ما كان من أجزاء الحيوان
- ٣٦٦ ٤- القطن و الكتان بعد الغزل
- ٣٦٦ ٥- التجسس مع تعدى التجاسه
- ٣٦٦ ٦- المغصوب
- ٣٦٦ [٧- القير و القفر و الصاروج]
- ٣٦٧ ٨- السبخه و الوحل و الثلج
- ٣٦٧ [٩- الصلاه على الخمره المدنيه]
- ٣٦٧ ١٠- المعادن
- ٣٦٧ ١١- ما لا تتمكن فيه الجبهه
- ٣٦٧ [١٢- السجود على الكمين و العمامه]
- ٣٦٨ الثاني: فيما يجوز السجود عليه
- ٣٦٨ اشاره
- ٣٦٨ ١- الأرض
- ٣٦٩ ٢- التبات غير مأكول و لا ملبوس
- ٣٦٩ ٣- القطن و الكتان

- ٤- الملابس و ظهر الكف فى الضَّوروه ٣٦٩
- ٦- القرطاس و إن كان مكتوباً كره. ٣٧١
- ٧- يجوز السجود على شىء ليس عليه سائر الجسد ٣٧٢
- ٩- يستحبُّ السجود على الأرض ٣٧٤
- ١٠- يستحبُّ السجود على ترابه الحسين عليه السلام، أو لوح منها ٣٧٤
- ١١- الحشيش الثابت ٣٧٤
- [١٢- سجود المريض على خمره أو مروحه أو سواك] ٣٧٤
- المقدّمه الثَّانيه عشره: فى الأذان و الإقامه ٣٧٧
- اشاره ٣٧٧
- الأول: فى استحبابهما ٣٧٧
- الثَّانى: فى استحباب تولّى أذان الإعلام و المداومه عليه ٣٧٧
- الثَّالث: فى جواز التَّعويل على أذان الثَّقه ٣٨٠
- الرَّابع: فيما يؤدَّن له ٣٨١
- اشاره ٣٨١
- ١- يستحبُّ الأذان و الإقامه لكلِّ صلاه فريضه. ٣٨١
- ٢- يجوز الاقتصار على الإقامه بغير أذان جماعه و فرادى ٣٨٢
- ٣- يتأكّد استحباب الأذان و الإقامه للمغرب و الصُّبح ٣٨٣
- ٤- يتأكّد استحباب الأذان و الإقامه لصلاه الجماعه. ٣٨٤
- ٥- يستحبُّ الأذان و الإقامه لصلاه الجمعة ٣٨٤
- ٦- يستحبُّ رفع الصَّوت بالأذان فى المنزل عند التَّقم و قلّه الولد. ٣٨٤
- ٧- يستحبُّ الأذان فى البيت لأجل الصِّبيان و دفع الشَّيطان. ٣٨٥
- ٨- يستحبُّ الأذان فى أذن من ساء خلقه ٣٨٥
- ٩- لا تستحبُّان لصلاه العيد بل أذانها طلوع الشَّمس ٣٨٥
- ١٠- يستحبُّ إعادة المنفرد أذانه و إقامته إذا وجد جماعه. ٣٨٥
- ١١- يستحبُّ الأذان عند تولُّع الغول. ٣٨٥
- ١٢- يستحبُّ الأذان و الإقامه فى اذنى المولود ٣٨٤

- الخامس: فى وقت الأذان ٣٨٦
- السادس: فى المؤذن ٣٨٧
- اشاره ٣٨٧
- ١- يجوز أن يؤذن الجنب و المحدث، و يستحبّ كونه متطهرا ٣٨٧
- ٢- يستحبّ الأذان قائما و يتأكد فى الإقامه ٣٨٧
- ٣- يستحبّ الأذان و الإقامه للمرأة و لا يتأكد الاستحباب ٣٨٩
- ٤- يستحبّ كون المؤذن عدلا صيتا فصيحا رافعا صوته. ٣٩٠
- ٥- يستحبّ أن يضع إصبعيه فى أذنيه فى الأذان. ٣٩٠
- ٦- يشترط عقل المؤذن و إسلامه و ايمانه إن كان بالغاً. ٣٩٠
- ٧- يجوز أن يؤذن غير البالغ. ٣٩٠
- ٨- يجوز مغايره المؤذن للمقيم و مغايرتهما للإمام. ٣٩٠
- ٩- يجوز الاكتفاء بالأذان الذى يسمعه الإمام فى الجماعه و كذا المنفرد. ٣٩١
- ١٠- لا يعتد بأذان من لا يقتدى به ٣٩١
- ١١- يستحبّ للمريض الأذان و الإقامه و لو فى نفسه ٣٩٢
- ١٢- يجوز الأذان على غير القبلة، و يستحبّ استقبالها [خصوصا] «٤» فى الشهادتين. ٣٩٢
- التابع: فى الكلام فيهما و بينهما و بعدهما ٣٩٣
- الثامن: فى استحباب الفصل بين الأذان و الإقامه بجلسه أو كلام ٣٩٥
- التاسع: فى كيفيه الأذان و الإقامه ٣٩٨
- اشاره ٣٩٨
- ١- يستحبّ جزم التكبير و سائر الفصول فى الأذان و الإقامه. ٣٩٨
- ٢- لا يجرى من الأذان و الإقامه إلّا ما أسمع نفسه ٣٩٨
- ٣- يستحبّ الإفصاح بالألف و الهاء و سائر الحروف ٣٩٩
- ٤- يستحبّ رفع الصوت بالأذان و دون ذلك فى الإقامه ٣٩٩
- ٥- يستحبّ الترتيل فى الأذان و الحدر فى الإقامه ٤٠٠
- ٦- فصول الأذان ٤٠٠
- ٧- المشهور فى التروايات: أنّ الأذان لله أكبر أربعاً ٤٠٠

- ٤٠٠ [٨- الأذان و الإقامه سبعة و ثلاثون فصلاً]
- ٤٠١ ٩- يستحب اختيار الإقامه مثنى مثنى على الأذان و الإقامه مزه مزه.
- ٤٠١ ١٠- يجوز الاقتصار فى الأذان و الإقامه على مزه مزه فى التّقيته.
- ٤٠٢ ١١- لا يجوز قول: الصلاه خير من التّوم فى الأذان و لا الإقامه.
- ٤٠٣ [١٢- فى إعادته المؤذن بعض أجزاء الأذان].
- ٤٠٣ العاشر: فى نسيان الأذان و الإقامه أو بعضها.
- ٤٠٥ الحادى عشر: فى استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن.
- ٤٠٧ الثانى عشر فى بقيته الأحكام.
- ٤٠٨ اشاره.
- ٤٠٨ [١- حكم الأذان فى المناره].
- ٤٠٨ [٢- سقوط الأذان و الإقامه عمّن أدرك الجماعه قبل أن يتفرّقوا].
- ٤٠٩ [٣- إتمام ما نقص من الأذان].
- ٤٠٩ ٤- يستحب الجلوس حتّى تقام الصلاه.
- ٤٠٩ [٥- قول من لم يدرك الإمام قد قامت الصلاه ليلحق به إن بقيت آيه أو آيتان على الإمام].
- ٤١٠ ٦- يجوز الجمع بين صلاتين بأذان و إقامتين.
- ٤١٠ [٧- الأذان و الإقامه لقضاء الصلوات].
- ٤١٠ ٨- لا يجوز أخذ الأجره على الأذان.
- ٤١١ ٩- يستحب القيام إلى الصلاه عند قول المؤذن، قد قامت الصلاه.
- ٤١١ ١٠- تجب الصلاه على التّيبّ صلى الله عليه و آله كلّما ذكر فى أذان أو غيره.
- ٤١١ [١١- قول اللهم إني أسألك لمن سمع أذان الصّبح].
- ٤١٢ ١٢- يكره الشّروع فى التّافله عند الإقامه للجماعه.
- ٤١٢ تتمه.
- ٤١٥ الجزء الثالث.
- ٤١٥ [اتمه القسم الأول].
- ٤١٥ [اتمه كتاب الصلاه].
- ٤١٦ تعريف مركز.

شماره بازیابی : ۴۰۷۷-۵

امانت : امانت داده می شود

شماره کتابشناسی ملی : ع ۴۰۷۷

سرشناسه : الحرالعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ق ۱۱۰۴

عنوان و نام پدیدآور : هدایه الامه الی احکام الائمه [نسخه خطی] شیخ محمدبن حسن بن علی بن محمد الحرالعاملی؛ کاتب:

محمد معصوم بن محمدابراهیم

وضعیت استنساخ : ق ۱۰۹۵

آغاز، انجام، انجامه : آغاز نسخه: "بسمله، الحمد لله علی الهدایه الی التوحید و العدل و الولایه و الصلوه و السلام علی محمد و آله المنقذین من الغوایه و بعد فیقول الفقیر الی الله ... فهذه رساله مشتمله علی ما لا بد منه من الاحکام الثابته"

انجام نسخه: "قال الصادق (ع) تکره الصلاه فی الفرو الا ماصنع فی ارض الحجار او ماعملت منه ذکوته"

: معرفی کتاب: رساله ای است مشتمل بر احکام ضروری که منصوص در روایات ائمه معصومین علیهم السلام باشد شیخ حرعاملی در این رساله احادیث محکم و خالی از معارضه یا مشتمل بر قرائن و مرجحات را انتخاب کرده و به جهت اختصار اسانید آن را ترک نموده است مطالب رساله در ۴ قسم عبادات و عقود و ایقاعات و احکام و هر یک از این اقسام نیز در ۱۲ کتاب مرتب شده و ابتدای رساله نیز ۱۲ مقدمه دارد. نسخه حاضر کتاب الطهاره را در ۱۲ باب دربردارد

مشخصات ظاهری : ۱۱۱ برگ، ۲۳ سطر، اندازه سطور ۱۷۵×۶۵، قطع ۲۵۰×۱۲۰

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

خط: نسخ

تزئینات جلد: مقوا با روکش کاغذی بنفش، عطف و سجاف لبه ها تیماج سیاه

تزئینات متن: عناوین و سرفصلها به شنگرف در بیشتر اوراق و نانوشته در اوراق دیگر

حواشی اوراق نسخه: نسخه با نشانه های "منه ادام الله فضائله، منه سلمه الله تعالی، کنز اللغه" حاشیه نویسی مختصر دارد و در

مهرها و تملک و غیره: در برگ اول یادداشت مالکیت ابن علاءالدین محمد الحسینی بن سید محمد الحسینی ممهور به مهر بیضوی "عبده محمدعلی الحسینی" و مهر خشتی "ابن هدایت الله الحسینی عسکر" و مهر بیضوی "یا ائمه المعصومین ادرکنی" و یادداشت خرید کتاب در مشهد مقدس توسط رضا موسوی زنجانی به سال ۱۳۵۰ ممهور به مهر خشتی "محمد رضا الموسوی"

یادداشت تملک و سجع مهر: امتیاز نسخه: کتابت نسخه معاصر با حیات مولف و نزدیک به زمان تالیف

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: منابع دیده شده: الذریعه (۱۷۱/۲۵)، ف ملی (۲۷۶/۹)، ف مجلس (۳۹۸/۷)

موضوع: فقه جعفری

شناسه افزوده: محمد معصوم بن محمد ابراهیم، قرن ۱۱ ق. کاتب

شماره بازیابی: ۴۸، ع/۹۳۸

الباب الأول «۱»: فی المقدمات و ما یناسبها

اشاره

و هی اثنا عشر بحثا

المقدمه الأولى: أعداد الفرائض و النوافل

اشاره

و ما یناسب ذلك و فيه اثنا عشر بحثا.

الأول: وجوب الصلاة

۱ «۲» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا «۳»: أَيُّ مَوْجُوبًا.

۲ «۴» وَ رُوِيَ: مَفْرُوضًا.

(٢) الوسائل: ٣: ١/٣

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) الوسائل: ٣: ٥/٤.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨

٣ «١» وَرَوَى: ثَابِتًا.

٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ.

٥ «٣» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمَهُ الصَّلَاةُ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ، [وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ]، «٤» وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ بِالذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ، وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطْرٍ وَ يَكُونَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ لِئَلَّا يَنْسِيَ الْعِبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ، وَ خَالِقَهُ فَيَبْطِرَ وَ يَطْغَى.

٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلَّةِ الصَّلَاةِ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَمَّا يُنَسِّبُهُمْ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

الثاني: وجوب الصلوات الخمس

٧ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ «٧» وَ ذُلُوكِهَا زَوَالِهَا، وَ فِيمَا بَيْنَ ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ، ثُمَّ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ «٨» فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ «٩» وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ «١٠» وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى «١١» وَ

هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَسَطِ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

(١) الوسائل ٣: ٣ / ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ٧.

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل.

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٨.

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٥.

(٧) الإسراء: ٧٨.

(٨) الإسراء: ٧٨.

(٩) هود: ١١٤.

(١٠) هود: ١١٤.

(١١) البقرة: ٢٣٨.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩

٨ «١» وَ رَوَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٩ «٢» وَ رَوَى: الْعَصْرُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

١٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ.

١٢ «٥» وَ رَوَى: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِخَمْسِينَ صِيَامًا، فَسَأَلَهُ مُوسَى أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ مَرَّةً بَعِيدًا أُخْرَى، فَسَأَلَهُ إِلَى أَنْ خَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَجَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ.

١٣ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ خَمْسَ بِخَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

الثالث: الصَّلاة الواجبه اثنا عشره

١- اليوميه و هي خمس: الظَّهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصُّبح لما مضى و يأتي.

٢- الجمعه لما يأتي.

٣- العيد لما يأتي.

١٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: صِيَامَ الْمَاءِ السَّفَرِ، وَ الْحَضْرَ، وَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ،

(١) الوسائل ٣: ١٤/٣ و ٣: ١/٥ .

(٢) الوسائل ٣: ١/٥ .

(٣) الوسائل ٣: ٦/٢ .

(٤) الوسائل ٣: ٧/٤ .

(٥) الوسائل ٣: ٧/٥ .

(٦) الوسائل ٣: ١١/١٢ .

(٧) الوسائل ٣: ٣/٢ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢،

وَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَ صَلَاةِ الْإِسْتِشْقَاءِ، وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

٤- صلاة الكسوفين لما تقدّم و يأتي.

٥- الآيات لما تقدّم و يأتي.

٦- صلاة الجنائز لما مرّ.

٧- صلاة الطواف لما يأتي.

٨- صلاة التي تجب بالنذر لما يأتي.

٩- ما وجب بالعهد لما يأتي.

١٠- ما وجب باليمين لما يأتي.

١١- التحمل عن الغير لما يأتي.

١٢- صلاة الاحتياط لما يأتي.

الزّابع: يستحبّ أمر الصّبيان بالصّلاة لست أو سبع

و بالجمع بين الصّلاتين و التّفريق بينهما.

١٥ «١» سُئِلَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ.

١٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ.

١٧ «٣» وَ رُوِيَ: وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ لِسِتِّ سِنِينَ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

١٨ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَاهِقَ «٥» الْخُلْمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ.

(١) الوسائل ٣: ١١ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ١٢ / ٥.

(٣) الوسائل ٣: ١٢ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ١٢ / ٣

(٥) راهق: إذا قارب الاحتلام و لم يحتلم (المجمع، رهق).

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١

١٩ «١» وَ رُوِيَ: عَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ وَ خُدُّوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِي سِنِينَ.

٢٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعَلِّمُ الصَّلَاةَ وَ يُضْرِبُ عَلَيْهَا لِتَسْعَ.

٢١ «٣» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَأْمُرُ الصَّبِيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ يَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

٢٢ «٤» وَ رُوِيَ فِي الصَّبِيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: لَا تُؤَخَّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ.

الخامس: في تحريم الاستخفاف بالصلاة و إضاعته

٢٣ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْخَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

٢٤ «٦» وَ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ؟!

٢٥ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ.

٢٦ «٨» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ «٩»، قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ.

٢٧ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا تُضْيِعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مِنْ ضَيَعِ صَلَاتِهِ حُشْرٌ مَعَ قَارُونَ

(١) الوسائل ٣: ١٣ / ٨

(٢) الوسائل ٣: ١٣ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ١٣ / ١

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ١٦ / ٥.

(٦) الوسائل ٣: ١٥ / ٢.

(٧) الوسائل ٣: ١٥ / ٣.

(٨) الوسائل ٣: ١٨ / ١.

(٩) الماعون: ٥.

(١٠) الوسائل ٣: ١٩ / ٧.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢

وَهَامَانَ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ.

السادس: في إتمامها وترك تخفيفها

٢٨ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صِلْمَاءَ وَاحِدَةً تَامَّةً قَبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ، وَإِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا.

٢٩ «٢» وَرُوِيَ: إِذَا رُدَّتْ، رُدَّ «٣» عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

٣٠ «٤» وَرُوِيَ فِي مَنْ صَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ: لَنْ مَاتَ وَهَذِهِ صَلَاتُهُ لِيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

٣١ «٥» وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ، مَنْ وَفَّى، اسْتَوْفَى.

٣٢ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْرَقَ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ [مِنْ] «٧» صَلَاتِهِ.

٣٣ «٨» وَرُوِيَ فِي مَنْ خَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَتَّبِعِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ، لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٣٤ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِبْلِيسَ بِمَا اسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ فَقَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: وَمَا كَانَ مِنْهُ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

٣٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ عَلَى التَّخْفِيفِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى النَّافِلَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٢٠ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ٢٢ / ١٠.

(٣) الأصل ردّت و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل و هو الصحيح

(٤) الوسائل ٣: ٢٠ / ٢.

(٥) الوسائل ٣: ٢٢ / ٨.

(٦) الوسائل ٣: ٢٤ / ٢.

(٧) أثبتناه من رض

و الوسائل .

(٨) الوسائل ٣: ٢٥ / ٦ .

(٩) الوسائل ٣: ٢٥ / ٥ .

(١٠) الوسائل ٣: ٢٤ / ٣ .

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣

السابع: يستحب الإكثار من النفل

و اختيارها على سائر العبادات المندوبه.

٣٦ «١» سَيئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

٣٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ.

٣٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً، وَ حِجَّةُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا، يُصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى. «٤»

٣٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا، وَ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حِجَّةٍ. «٦»

٤٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ.

٤١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الرَّجُلَ لِيَصَلِيَ الرَّكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ، فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.

الثامن: من ترك الصلاة الواجبه جحودا لها أو استخفافا بها كفر

لَمَّا مَرَّ فِي الْمَقَدَّمَاتِ

٤٢ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِدَدِ النَّوَافِلِ: إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَقْرُوضٍ، إِنْ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرًا، وَ إِنْ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.

(١) الوسائل ٣: ٢٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٦ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢٦ / ٤

(٤) الحديث بتمامه ساقط من ج و م

(٥) الوسائل ٣: ٢٧ / ٨

(٦) الحديث بتمامه ساقط من ج و م

(٧) الوسائل ٣: ٣٠ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٣٠ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٢٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤

٤٣ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا بَالَ الزَّانِي لَأَنَّ تَسْمِيَةَ كَافِرًا وَ تَارِكِ الصَّلَاةِ تُسَمِّيهِ كَافِرًا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الزَّانِي وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشُّهُوهِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ، وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ، فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ، وَإِذَا وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

«٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ (يَعْنِي مَنْ غَيَّرَ عَلَيْهِ) «٣».

٤٥ «٤» وَرُوِيَ: مَا بَيَّنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ، إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ.

التاسع: في التوافل المرتبه

إشاره

و أحكامها اثنا عشر.

١- أعدادها.

٤٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِخِدَى وَخَمْسُونَ رُكْعَةً، مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعِيدَتَا الْعَتَمَةِ جَالِسًا، تُعِيدَانِ بَرُكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ، وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً.

٤٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ.

٤٨ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ: الزَّوَالَ، وَ أَرْبَعًا الْأُولَى، وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا، وَ أَرْبَعًا الْعَصْرَ، وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَرْبَعًا، وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ، وَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رُكْعَتَيْنِ.

٤٩ «٨» وَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رُكْعَةً، لِلزَّوَالِ ثَمَانِيَّةً، وَ أَرْبَعًا بَعِيدَ الظُّهْرِ، وَ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) الوسائل ٣: ٢٨ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٢٩ / ٤

(٣) ليس في ج

(٤) الوسائل ٣: ٢٩ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ٣٢ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٣٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٣٣ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥

العِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعِيدِ الْعِشَاءِ مِنْ قُعودٍ تُعَدَّانِ بِرَكَعِهِ مِنْ قِيَامٍ، وَثَمَانِ صِيْلَمَاءِ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرِ ثَلَاثًا وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَالْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَذَلِكَ إِخْدَى وَخَمْسُونَ رَكَعَةً.

٥٠ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ: الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْغَدَاةُ رَكَعَتَانِ، هَذِهِ سَبْعَ عَشَرَ رَكَعَةً، وَالسُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكَعَةً: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ، وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْعَصْرِ،

وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ تُعِيدَانِ بَرَكَعِهِ، وَثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي السَّحْرِ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، تُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ.

٥١ «٢» وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ، وَعَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الْأَحَدَى وَخَمْسِينَ.

٥٢ «٣» وَرُوي: الْاِكْتِفَاءُ بَسْتٌ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبِأَرْبَعٍ أَيْضًا وَبِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ مَا زَادَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٢- لكل ركعتين من النوافل تشهد و تسليم

إلما ما استثنى من الوتر و صلاه الأعرابي و غيرهما، و يجوز الكلام بين الشفع و الوتر و إيقاظ النائم و الشرب و الجماع و قضاء الحاجه.

٥٣ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

٥٤ «٥» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَيْضًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

٥٥ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنِي مَثْنِي.

(١) الوسائل ٣: ٢٣ / ٣٩

(٢) الوسائل ٣: ٢٩ / ٤٢

(٣) الوسائل ٣: ٨ / ٤٣ و ٣: ٨ / ٤٥

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٤٦

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٤٥

(٦) الوسائل ٣: ٥ / ٤٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦

٥٦ «١» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ أَقْضِهَا ثُمَّ عُدَّ فَارْكَعْ رَكَعَةً.

٥٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ، ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمُ، وَيُنْكِحُ، وَيَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَيُحَدِّثُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكَعَةَ قَبْلَ

أَنْ يُصَلِّيَ الْعِدَاةَ.

٥٨ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتِي الْوُتْرِ فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ «٤»، وَ تُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٥٩ «٥» وَ رُوِيَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ.

٦٠ «٦» وَ رُوِيَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ. وَ حِمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ التَّسْلِيمِ الْمُنْدُوبِ وَ مَا يُسْتَبَاحُ بِالسَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ.

٣- يجوز ترك النوافل على كراهية.

٦١ «٧» سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا.

٦٢ «٨» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعِيدٌ مِمَّا ذَكَرَ النَّوَافِلَ «إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنْ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرًا، وَ إِنْ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ»، وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

٦٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُتْرِ: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخُمْسَ وَ لَيْسَتْ الْوُتْرُ مَكْتُوبَةً، إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا، وَ تَرَكَهَا قَبِيحًا.

٦٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ «١١» عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٤٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٦ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤٦ / ٦

(٤) الرقاد: النوم (اللسان: رقد)

(٥) الوسائل ٣: ٤٦ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ٤٨ / ١٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٠ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٤٢ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٤٨ / ١

(١١) رض: بما افترض الله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧

٦٥ «١» وَ رُوِيَ: بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

٦٦ «٢» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَهَمَّ «٣»، تَرَكَ نَافِلَةً.

٦٧ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَماً وَ إِذْيَاراً، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَ إِذَا أَذْيَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ.

٤- يتأكد استحباب المداومه على النوافل.

٦٨ «٥» سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ «٦»، قَالَ: هِيَ النَّافِلَةُ.

٦٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا، فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ، وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ مَا نَقَّضُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٧٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ

يُطْرَحُ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ.

٧١ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِتُتِمَّ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٧٢ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ النَّوَافِلِ قُرْبَانٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ.

٥- يَسْتَحَبُّ قِضَاءُ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ أَوْ التَّصَدَّقَ عَنْهَا.

٧٣ «١١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لِيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ

(١) الوسائل ٣: ٥٠ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ٤٩ / ٥

(٣) ج و م و ش و الوسائل: اهتّم

(٤) الوسائل ٣: ٥١ / ١١

(٥) الوسائل ٣: ٥١ / ١

(٦) المعارج: ٢٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٢ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٥٣ / ٨

(٩) الوسائل ٣: ٥٤ / ١٠

(١٠) الوسائل ٣: ٥٤ / ٩

(١١) الوسائل ٣: ٥٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨

اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

٧٤ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ التَّطَوُّعِ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ، مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ، إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلَتْ عَنْهُ

أَوْ تَرَكَتُهُ قَضَيْتَهُ.

٧٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا قَالَ «٣»: فَلْيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صِيَامِي مِنْ كَثْرَتِهَا، فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهَلْ يُجْزَى أَنْ يَتَّصِدَّقَ؟ فَسَكَتَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: فَلْيَتَّصِدَّقْ بِصَدَقَتِهِ، قِيلَ: فَمَا يَتَّصِدَّقُ؟ قَالَ: بِقَدْرِ طَوَّلِهِ، وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صِيَامَةٍ، قِيلَ: وَ كَمْ الصَّلَاةُ [الَّتِي] «٤» يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ؟

فَقَالَ: لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ مُدًّا، قِيلَ: لَا يَقْدِرُ؟

قَالَ: مُدًّا إِذَا لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ مُدًّا لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ،

قِيلَ: لَا يَقْدِرُ، قَالَ: فَمُدُّ إِذَا لَصَلَّاهِ اللَّيْلَ وَ مُدُّ لَصَلَّاهِ النَّهَارَ، وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

٧٦ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، يُنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ كَيْفَ يَقْضِي؟ قَالَ: يَقْضِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَ أَتَمَّ.

٦- يَسْتَحَبُّ قِضَاءَ التَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرِيضٍ

٧٧ «٦» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، مَرِيضٍ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ، فَقَالَ: لَيْسَتْ

(١) الوسائل ٣: ٥٦ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٥ / ٢

(٣) ليس في رضى

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٥٨ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩

بِفَرِيضِهِ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٨ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ مَرِيضًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنْفَلْ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ، إِنْ الْمَرِيضُ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ فِيهِ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٧- يَسْتَحَبُّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ

وَ لَا تَجِبُ لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي.

٧٩ «٢» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا.

٨٠ «٣» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

٨١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ: سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

٨٢ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبٌ وَ هُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ، وَ الْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ. وَ حَمِلَ عَلِيُّ تَأَكُّدَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلِيُّ التَّقْيَةِ.

٨- يَسْتَحَبُّ قِضَاءَ نَوَافِلِ اللَّيْلِ إِنْ فَاتَتْ سَفَرًا

و لو بالنهار لما تقدم و يأتي.

٨٣ «٦» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقْضَى صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

٨٤ «٧» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

٨٥ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَي رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٦٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٦٧ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٦٦ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٦٦ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٦٨ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٦٧ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٦٨ / ٣

٩- ليس للعشاء نافله قبلها.

٨٦ «١» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِبُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٠- يستحب المداومه على نافله الظهرين في الحضر

لما مرّ.

٨٧ «٢» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزُّوَالِ، وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزُّوَالِ.

٨٨ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الزُّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ. «٤»

١١- يستحب المداومه على نافلتى العشاءين

لما مرّ.

٨٩ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

٩٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ طَلَبْتِكَ الْخَيْلُ.

٩١ «٧» قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا صَلَّيْتُ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَ لَوْ مِتَّ، مِتَّ عَلَيَّ وَ تَرَى.

٩٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بَوْتَرٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمَا بَرَكْعَهُ، فَمَنْ صَلَّاهُمَا ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ مَاتَ «٩» عَلَيَّ وَ تَرَى، وَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدَّثَ الْمَوْتِ يُصَلِّي الْوَتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

(١) الوسائل ٣: ١/٦٨

(٢) الوسائل ٣: ١/٦٩

(٣) الوسائل ٣: ٢/٦٩

(٤) الأوابون: الراجعون الى الله تعالى بالتوبه [المجمع: أوب].

(٥) الوسائل ٣: ٩ / ٦٥

(٦) الوسائل ٣: ٨ / ٦٥

(٧) الوسائل ٣: ٧ / ٧١

(٨) الوسائل ٣: ٨ / ٧١

(٩) أثبتناه من الوسائل و في الأصل و باقى النسخ، حدث فهو على

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١

٩٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ.

١٢- تستحب المداومه على ركعتي الفجر

لما مرّ.

٩٤ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ.

٩٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ، هُمَا إِذْبَارَ النُّجُومِ.

٩٦ «٤» وَ رُوِيَ أَنَّهُمَا فَرَضٌ. وَ حُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

العاشر: ما يسقط من الفرائض و التوافل في السفر

٩٧ «٥» قِيلَ «٦» قَالَ الصَّادِقُ وَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

أقول: هذا مخصوص بما عدا العشاء لما يأتي.

٩٨ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ.

٩٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ صَلَّحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ.

١٠٠ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً، وَ لَيْسَ تَتْرُكُ رَكْعَتَيْهَا لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ، وَ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا، لِيَتِمَّ بِهِمَا بَدَلُ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ.

١٠١ «١٠» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ

(١) الوسائل ٣: ١٦ / ٣٥.

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٧٦.

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٧٧.

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٧٧.

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٦٠.

(٦) ليس فى باقى النسخ

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٦٠.

(٨) الوسائل ٣: ٤ / ٦٠.

(٩) الوسائل ٣: ٣ / ٧٠.

(١٠) الوسائل ٣: ٨ / ٦١.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢

كَانَ يُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، وَ لَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا، وَ لَا يَدْعُ صِيَامَةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي سَيْرٍ وَ لَا حَضْرٍ. وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا.

١٠٢ «١» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْضَى صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ.

١٠٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي فِي

السَّفَرِ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَ لَا يُيْتَمُّ صَلَاةَ فَرِيضِهِ.

١٠٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُقْضَى.

١٠٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُقْضَى إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُطِيقُ.

١٠٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيُهَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْأُولَى بِتَقْصِيرِ رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى.

١٠٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

١٠٨ «٧» وَ رُوِيَ: لِيَتَطَوَّعَ، يَعْنِي الْمُسَافِرَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ.

١٠٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ. [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُقْضَى صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ:

نَعَمْ]. «٩»

(١) الوسائل ٣: ١ / ٦١ .

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٦٢ .

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٦٢ .

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٦١ .

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٦٢ .

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٦٣ .

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٦٤ .

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٦٦ و ٢ / ٦٨ .

(٩) أثبتناه من ش و وفي و الوسائل.

الحادى عشر: يستحبّ صلاه ألف ركعه كل يوم و ليله بل كل يوم و كل ليله «١» إن أمكن في شهر رمضان و غيره

١١٠ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ [وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقَلُّ وُلْدٍ أَبِيكَ؟] قَالَ: الْعَجَبُ كَيْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ [«٣»] فَمَتَى كَانَ يَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ.

١١١ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصَلِّ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

١١٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

تُصَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَاذْعَلُ.

١١٣ «٦» وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ كَمَا كَانَ [١] «٧» يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ لَهُ حُمْسِمَانِهِ نَحْلَهُ وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَحْلِهِ رَكَعَتَيْنِ.

١١٤ «٨» وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَبْسِ بِسَرْحَسِ رُبَّمَا صَلَّى «٩» فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ «١٠» أَلْفَ رَكَعَةٍ.

١١٥ «١١» وَعَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: خَلَعَ عَلَى دَعْبِلٍ قَمِيصًا مِنْ خَزٍّ وَقَالَ لَهُ:

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٣: ٧٣ و ٧٤ / ٨ و ٩

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٧٢ / ١.

(٥) الوسائل ٣: ٧٢ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٧٣ / ٦.

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: أن

(٨) الوسائل ٣: ٧٢ / ٤

(٩) رض: يصلى

(١٠) ش و ج و م: فى يومه و ليلته و فى رض: فى كل يومه

(١١) ٧ / ٧٣.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤

اِحْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ كُلِّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَخَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَةٍ.

الثانى عشر: صلاة الضحى بدعه

١١٦ «١» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ الضُّحَى قَطًّا.

١١٧ «٢» وَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدَعَاةٍ.

١١٨ «٣» وَ سَأَلَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ:

أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيُصَلُّونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ.

١١٩ «٤» وَ مَرَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَعَمَزَ جَنْبَهُ بِالدَّرَّةِ «٥» وَ قَالَ: نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحْرَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: أ

رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهْيًا.

(١) الوسائل ٣: ٧٤ / ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٧٥ / ٥.

(٣) الوسائل ٣: ٧٤ / ٣.

(٤) الوسائل ٣: ٧٥ / ٦.

(٥) الدرر: بالكسر: التي يضرب بها و الجمع درر [المجمع: درر].

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥

المقدمه الثانيه: الطهاره من الوضوء و الغسل و التيمم

و قد تقدمت أحكامها.

المقدمه الثالثه: إزاله النجاسه عن الثوب و البدن إلا المعفو عنها

و قد تقدمت أحكامها أيضا.

المقدمه الرابعه: المواقيت

اشاره

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأول: في وجوب المحافظه على الصلوات في أوقاتها

١٢٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ، مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافِظَ «٢» عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ لَمْ يَقُمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ

(١) الوسائل ٣: ٧٨ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل و فى الأصل: حفظ

شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

١٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٢٢ «٢» وَرَوَى: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سُودَاءُ مُظْلَمَةٍ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي، ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي.

١٢٣ «٣» وَرَوَى: لَا يَنَالُ الشَّفَاعَةَ غَدًّا مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

١٢٤ «٤» وَرَوَى: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا الْإِجْزَاءِ.

التَّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْإِهْتِمَامِ بِالْأَوْقَاتِ

١٢٥ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى السَّبْرَاتِ «٦»، وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١٢٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحَدَّثْ، قِيلَ: وَ مَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: الْإِغْتِيَابُ.

١٢٧ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَنَتِّظُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُورِ اللَّهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ.

١٢٨ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَشْتَكِمْ لَدَّةَ الدُّنْيَا.

(١) الوسائل ٣: ٧٩ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٨٠ / ١١

(٣) الوسائل ٣: ٨١ / ١٣

(٤) الوسائل ٣: ٨٣ / ٢٧

(٥) الوسائل ٣: ٨٤ / ١

(٦) السبرات: شدّه البرد (اللسان، سبر)

(٨) الوسائل ٣: ٨٥ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٨٦ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٧

الثالث: في استحباب الصلاه في أول الوقت

١٢٩ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

١٣٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صِيَمَاءٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا، وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ سَهَا، أَوْ نَامَ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلَّةٍ.

١٣١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا.

١٣٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ، وَ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ.

١٣٣ «٥» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهَا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ.

١٣٤ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

الزابع: في سعه الوقت

و جواز الصلاه في أوله و وسطه و آخره و كراهه التأخير لغير عذر

١٣٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَسْعِ الْوَقْتِ عَلَى

(١) الوسائل ٣: ٨٧ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٨٧ / ٤.

(٣) الوسائل ٣: ٨٩ / ١٥.

(٤) الوسائل ٣: ٩٠ / ١٦

(٥) الوسائل ٣: ٨٧ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٩٠ / ١٨.

(٧) الوسائل ٣: ١٠١ / ٦.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٨

أُمَّتِهِ.

١٣٦ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَشْيَاءَ مُوسَّعَةٍ، وَأَشْيَاءَ مُضَيِّقَةٍ، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ، تُقَدَّمُ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى.

١٣٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَنُقَدِّمُ وَنُؤَخِّرُ، وَ

لَيْسَ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أخطأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ، وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَدْنِفِ «٣» وَ الْمَسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأخِيرِهَا.

١٣٨ «٤» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ، فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الطُّهْرَ، وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي العَصْرَ، قَالَ: كُلُّ وَاسِعٍ.

الخامس: في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز إيقاع الصلاة

١٣٩ «٥» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.

١٤٠ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَمَوَّسَّعَ عَلَيْهِمْ تَأخِيرَ الصَّلَاةِ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا، وَ يَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ.

١٤١ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضْرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ.

١٤٢ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيَصِلُ الْفَجْرَ وَ لَمَّا يَدْرِى طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ.

(١) الوسائل ٣: ١٠٠ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٠٢ / ٧.

(٣) الدنف: بالتحريك المرض اللأزم [المجمع: دنف].

(٤) الوسائل ٣: ١٠٢ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٣ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٣ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٠٣ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢٠٣ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٩

أقول: وجهه جواز أذان الصبح قبل الوقت.

السادس: يجوز العمل في الوقت بأذان التَّهَّ لما يأتي وبخبره

١٤٣ «١» سَيِّلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ «٢» غَرَّةً مِنْ ذَلَمِكَ الْقَمَرِ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ «٣» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٤٤ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَعْتَبُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَقَدْ وَكَّلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالُ، فَإِذَا قَالَ الْغَلَامُ:

دَخَلَ الْوَقْتُ، وَتَبَّ فَاِبْتَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ وَضُوءًا.

السابع: يجوز الاعتماد في دخول الوقت على صياح الديك إذا أفاد العلم عادة

١٤٥ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي مُؤَدِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ، فَقَالَ: إِذَا صَاحَ الدِّيكَ ثَلَاثَ أَصْوَاتٍ وَلَاءً، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

١٤٦ «٦» وَ نَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكَ. وَ رَوَى أَنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

١٤٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكَ خَمْسَ خِصَالٍ: مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَ الْغَيْرَةَ، وَ السَّخَاوَةَ، وَ الشَّجَاعَةَ، وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

١٤٨ «٨» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَبِّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتَ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَقَالَ: تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا: الدِّيكَه؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ «٩»: إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ: فَصَلِّهِ.

(١) الوسائل ٣: ١٢٢ / ٥.

(٢) أثبتناه من باقى النَّسخ و الوسائل و فى الأصل: بليله غرّه

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٤ / ٢.

(٥) الوسائل ٣: ١٢٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ١٢٥ / ٣.

(٧) الوسائل ٣: ١٢٥ / ٤

الثامن: حكم الصلاة قبل دخول الوقت

١٤٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتِهَا [وَكَذَلِكَ الرَّكَاهُ] «٢»، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِلَّا مَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

١٥٠ «٣» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ لِغَيْرِ الْوَقْتِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

١٥١ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٥٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ.

١٥٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدَّتْ الصَّلَاةَ.

١٥٤ «٧» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٥٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ لَمْ تُحْسَبْ لِي، وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ العَصْرِ حُسِبَتْ لِي.

١٥٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَصْرُكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى وَقْتِ الفُضَيْلَةِ وَعَلَى القَضَاءِ بَعْدَ وَقْتِ الأَجْزَاءِ.

(١) الوسائل ٣: ١٢٢ / ١

(٢) أثبتناه من رض و الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ١٢٢ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ١٢٢ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ١٢٤ / ١١

(٦) الوسائل ٣: ١٢٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ١٢٣ / ١٠

(٨) الوسائل ٣: ١٢٣ / ٨

(٩) الوسائل ٣: ١٢٣ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣١

١٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتُ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ «٢» يَدْخُلِ الوَقْتُ، وَدَخَلَ «٣» الوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

التاسع: من صلى ركعه، ثم خرج الوقت أتمها و أجراته.

١٥٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ العَدَاةِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَ وَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ بِشَعَائِهَا.

١٥٩ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

١٦٠ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رُكْعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً.

١٦١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَهُ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ «٨».

العاشر: فى أوقات الفرائض الخمس

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- [فى] «٩» تعيينها.

١٦٢ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظُّهْرُ، وَهُوَ

(١) الوسائل ٣: ١٥٠ / ١

(٢) م: فلم

(٣) باقى النسخ: فدخل

(٤) الوسائل ٣: ١٥٨ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ١٥٨ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ١٥٨ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٥٨ / ٥

(٨) الوسائل: الشمس

(٩) أثبتناه من رض و ش

(١٠) الوسائل ٣: ١١٤ / ١ و ٢

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ «١» فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ، ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظُّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَتَيْنِ «٢» وَذَلِكَ الْمَسَاءُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا [أَنَّ] «٣» رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا حَيَّدَ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ «٤» يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ.

١٦٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتَيْهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَيْدَةَ قَبْلَ هَيْدِهِ، وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتَيْهِمَا مِنْ غُرُوبِ [الشَّمْسِ] «٦» إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَيْدَةَ قَبْلَ هَيْدِهِ.

١٦٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى جَبْرَائِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ، وَصَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعِيدَهَا، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ، وَصَلِّ

الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَسِيرُ بِالْفَجْرِ، فَأَسْفَرَ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بُعِيدَهَا، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَصَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ.

١٦٥ «٨» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَأَرَانِي وَقْتُ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ عَلَيَّ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَرَانِي وَقْتُ الْعَصْرِ فَكَانَ «٩» ظِلُّ كُلِّ «١٠»

(١) - الإسراء: ٧٨

(٢) أثبتناه من الوسائل وهو الصحيح و في الأصل و باقى النسخ: قامه

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) ج: حتى

(٥) الوسائل ٣: ١١٥ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ١١٦ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ١١٨ / ١٢

(٩) رض الوسائل: و كان

(١٠) ليس فى ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٣

شئى ء مثله، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ «١» بِهَا وَ النَّجْمُ مُشْتَبِكَةٌ.

أقول: فى هذه الأحاديث إجمالٌ يأتي تفصيله، لأنَّ بعضها فى وقت الأجزاء و بعضها فى وقت الفضيله.

٢- وقت الإجزاء

للظهر و العصر، و أوله و آخره، و اختصاص الظهر من أوله بمقدار أدائها و كذا العصر من آخره.

١٦٦ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ.

١٦٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَعُزَّبَ الشَّمْسُ.

١٦٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً، إِلَّا أَنَّ هَيْدِهِ قَبْلَ هَيْدِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٦٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٧٠ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

١٧١ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْقَدَمِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْأَرْبَعِ فَكَتَبَ لَا الْقَدَمَ وَلَا الْقَدَمَيْنِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ، وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتِ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَعْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتِ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتِ، ثُمَّ

(١) الغلس: أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. (اللسان: غلس)

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٩١

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ٩١

(٤) الوسائل ٣: ٥ / ٩٢

(٥) الوسائل ٣: ٧ / ٩٢

(٦) الوسائل ٣: ١٧ / ٩٤

(٧) الوسائل ٣: ١٣ / ٩٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٤

صَلَّ الْعَصْرَ.

١٧٢ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةٌ.

٣- وقت الفضيلة للظهرين.

١٧٣ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ.

١٧٤ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعَانِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَذَاكَ أَرْبَعُهُ أَقْدَامٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ، فَإِذَا بَلَغَ فَيُنَكِّكَ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ

تَرَكَتِ النَّافِلَةَ، وَإِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكَتِ النَّافِلَةَ.

١٧٥ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ: عَلَى أَقَلِّ مِنْ قَدَمٍ ثُلْثِي قَدَمٍ.

١٧٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظُّلُّ قَامَةً، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَ نِصْفُ إِلَى قَامَتَيْنِ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٣٤

١٧٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ.

١٧٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَانِ، الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٧٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَلْفَى ذِرَاعٍ، قِيلَ:

(١) الوسائل ٣: ١ / ٩٩

(٢) الوسائل ٣: ١ / ١٠٢ و ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣ / ١٠٣ و ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ١٠٤

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ١٠٤

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ١٠٥

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ١٠٥

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ١٠٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٥

ذِرَاعاً مِنْ أَى شَىْءٍ؟ قَالَ: ذِرَاعاً مِنْ فَيْئِكَ.

١٨٠ «١» وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضَّلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالسَّامَانِ رَكَعَاتٍ؟ فَقَالَ: خَفُّ مَا اسْتَطَعْتَ.

١٨١ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مُضَيِّقٌ لَيْسَ كَعَمِيرِهِ، وَ أَنَّهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ.

١٨٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْتُونَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، قِيلَ: وَ مَا تَضَيَّعُهَا؟ قَالَ: يَدَعُهَا حَتَّى

تَضَفَّرَ أَوْ تَغَيَّبَ.

١٨٣ «٤» وَرَوَى: حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتِّهِ أَقْدَامٍ.

١٨٤ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُوكَ فِي الْعَصْرِ، صَلَّهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَفِيَّةً.

٤- ما يعرف به زوال الشمس من زياده الظل بعد انتقاصه

و ميل الشمس إلى الحجاب الأيمن.

١٨٥ «٦» سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ عُوْدًا فَنَصَبَهُ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ، فَإِذَا اسْتَبْنَتِ الزِّيَادَةَ فَصَلَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ تَمَهَّلَ قَدْرَ ذِرَاعٍ ثُمَّ «٧» صَلَّ العَصْرَ.

١٨٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَأْخُذُ عُوْدًا طُوْلُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَيْبُنُ فَيَقَامُ، فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَتَقَصَّرُ «٩» فَلَمْ تَزُلْ، فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ التَّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

(١) الوسائل ٣: ١٢٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٠٩ / ٣٢

(٣) الوسائل ٣: ١١١ / ١

(٤) الوسائل ٣: ١١١ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ١١٩ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١١٩ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ، و فى الأصل و الوسائل: و صلّ

(٨) الوسائل ٣: ١١٩ / ٢

(٩) ج و م و ش و الوسائل: ينقص

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٦

١٨٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيَانُ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُوْدًا طُوْلُهُ ذِرَاعٌ، وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِي الأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ

الظَّلَّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٨٨ «٢» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَأَرَانِي وَقَتَ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَأَنَّتْ عَلَيَّ حَاجِبَةُ الأَيْمَنِ. [أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِالْيَدَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَكُونُ قِبْلَةَ الجُنُوبِ أَوْ قَرِيبَهُ مِنْهُ أَوْ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُ الجُنُوبَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ جُنُوبِيَّةً عَنِ سَمْتِ الرُّأْسِ، وَإِنْ كَانَتْ شِمَالِيَّةً اسْتَقْبَلَ

الشَّمَالِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ] «٣».

١٨٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

٥- وقت الإجزاء للمغرب والعشاء وأوله و آخره

و ما يختص به كل واحد منهما.

١٩٠ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَزْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ.

١٩١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حِلَّ الْإِفْطَارُ وَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

١٩٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ «٨» دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

(١) الوسائل ٣: ١٢٠ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ١٢٠ / ٥

(٣) أثبتناه من باقى النسخ.

(٤) الوسائل ٣: ١٢١ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ١٢٧ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ١٣٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٣٥ / ١١

(٨) رض و ش: الشمس فقد

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٧

١٩٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصِلُّ إِلَى الْمَصِيلِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا

مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنْ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

١٩٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

١٩٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ، وَ

آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ «٤» نِصْفِ اللَّيْلِ.

١٩٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.

١٩٧ «٦» وَرُوِيَ: وَذَلِكَ التَّضْيِيعُ.

١٩٨ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ الصُّبْحِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَغَيْرِهَا.

٦- وقت الفضيله للمغرب.

١٩٩ «٨» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ صِيْلَمَاءٍ وَقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ، فَمِنْ وَقْتِهَا وَاجِدُ، وَوَقْتِهَا وَجُوبُهَا، وَوَقْتِ فَوْتِهَا سِقُوطُ الشَّفَقِ.

٢٠٠ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سِقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْإِتِّحَادُ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ. [٢٠١] «١٠» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ، وَآخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ

(١) الوسائل ٣: ١٣٤ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ١٣٤ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ١٣٥ / ٦

(٤) رض و ش: الليل يعني

(٥) الوسائل ٣: ١٣٥ / ٨

(٦) الوسائل ٣: ١٣٥ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٩ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٣

(١٠) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٤.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٨

الْحُمْرَةُ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ.

٢٠٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ «٢» مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبًا لِفَضْلِهَا.

٢٠٣ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي الْخَطَّابِ.

٢٠٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

٢٠٥ «٥» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَالْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

٢٠٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

٢٠٧ «٧» وَ رُوِيَ: إِلَى

رُبْعِ اللَّيْلِ.

٢٠٨ «٨» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَأْخِيرِهَا سَفَرًا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٢٠٩ «٩» وَ رُوِيَ: مُطْلَقًا.

٧- يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيه

لما مرّ.

٢١٠ «١٠» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ عَرَبِيهَا.

٢١١ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ

(١) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٦.

(٢) رض: ملعون، ملعون

(٣) الوسائل ٣: ١٣٧ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ١٣٨ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ١٤٠ / ١٩

(٦) الوسائل ٣: ١٤١ / ١

(٧) الوسائل ٣: ١٤١ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ١٤٢ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ١٤٢ / ٦

(١٠) الوسائل ٣: ١٢٨ / ٧

(١١) الوسائل ٣: ١٢٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٣٩

لَأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطَّلٌ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ، فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

٢١٢ «١» وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

٢١٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَيُّهَا الْخُطَّابُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

٢١٤ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، وَقَبْلَ تَشْبِيكِ النُّجُومِ.

٢١٥ «٤» وَقَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ، وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

٢١٦ «٥» وَرُوي: سَقُوطُ الْقُرْصِ.

٢١٧ «٦» وَرُوي: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ عَلَى السَّقُوطِ الْمَعْلُومِ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِخِلَافِهِ.

٨- لا يجب صعود الجبل للنظر إلى الغروب.

٢١٨ «٧» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ: إِنَّا رُبَّمَا صَيَّلْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

٢١٩ «٨»

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا تُصَلِّيَهَا يَغْنَى الْمَغْرِبَ إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ

(١) الوسائل ٣: ٨ / ١٢٨

(٢) الوسائل ٣: ١٠ / ١٢٨

(٣) الوسائل ٣: ١٢ / ١٢٩

(٤) الوسائل ٣: ١٤ / ١٢٩

(٥) الوسائل ٣: ١٥ / ١٢٩

(٦) الوسائل ٣: ٢٥ / ١٣٢

(٧) الوسائل ٣: ١ / ١٤٤

(٨) الوسائل ٣: ٢ / ١٤٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٠

غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ، أَوْ ظَلَمَهُ تَظْلُهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

٩- وقت فضيله العشاء.

٢٢٠ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ لَا أَنِّي أَحَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٢١ «٢» وَ رَوَى: إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ.

٢٢٢ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٢٣ «٤» وَ رَوَى: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخْرَجَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

وَ حُمِلَ عَلَى اعْتِقَادِ وَجُوبِ التَّأخِيرِ.

٢٢٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٢٢٥ «٦» وَ رَوَى: جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ.

٢٢٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صِلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قِيلَ: وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ، فَقَالَ: الْحُمْرَةُ.

٢٢٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَبْقَى بَعِيدَ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ قَالَ: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ، وَ لَيْسَ الضُّوءُ مِنَ الشَّفَقِ.

٢٢٨ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: وَ آيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ.

(١) الوسائل ٣: ١٤٦ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ١٤٦ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ١٤٦ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ١٤٧ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ١٤٧ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٤٨ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٤٨ / ٦.

(٨)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤١

٢٢٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّفَقِ الْحُمْرَةِ أَوْ الْبَيَاضِ، فَقَالَ: الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضَ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٢٣٠ «٢» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمَنُّعُهُ حَيْطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَهُ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ: أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ قَضَرِهِ النُّجُومِ، وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّفَقِ. «٣»

١٠- وقت الإجزاء للصبح.

٢٣١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ، وَ لَا يَتَّبَعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمِيداً لَكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ نَامَ.

٢٣٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٣٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفُوتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٣٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢٣٥ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ، فَكَانَ «٩» كَالْقَبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ، صَلَاةَ الْفَجْرِ.

٢٣٦ «١٠» [وَ رُوِيَ:] «١١» أَنَّ وَقْتُ الْغَدَاةِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسَنًا، وَ أَمَّا الْفَجْرُ

(١) الوسائل ٣: ١٤٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ١٥٠ / ١

(٣) الوسائل: الشَّمْسُ

(٤) الوسائل ٣: ١٥١ / ١

(٥) الوسائل ٣: ١٥١ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ١٥٢ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ١٥٢ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ١٥٢ / ١

(٩) الأصل: وروى

(١٠) الوسائل ٣: ١٥٣ / ٣

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٢

الَّذِي يُشْبِهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ فَذَلِكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَ

الْفَجْرِ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ.

٢٣٧ «١» وَ رَوَى: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صَعْدًا، فَلَا تُصَلُّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ.

١١- وقت فضيله الصبح.

٢٣٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صِيَامَةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ.

٢٣٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صِيَامَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا «٤» يَعْنِي صِيَامَةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَامَ الْعَبْدُ صِيَامَةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ ثُبُتَهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

١٢- كراهه النوم بين العشاءين

٢٤٠ «٥» ١٢- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

٢٤١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ كَرِهَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

٢٤٢ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنْامَ اللَّهُ عَيْنَهُ.

٢٤٣ «٨» وَ رَوَى فِي مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ: أَنَّهُ يَقْضَى وَ يُصْبِحُ صَائِمًا عَقُوبَةً، وَ إِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِتَوْمِهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٢٤٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ

(١) الوسائل ٣: ١٥٣ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ١٥١ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ١٥٤ / ١

(٤) الإسراء: ٧٨

(٥) الوسائل ٣: ١٥٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٣

حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

٢٤٥ «١» وَ رُوِيَ: لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٢٤٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ:

يُصَلِّيَهَا وَ يُصْبِحُ صَائِمًا.

الحادى عشر: فى أوقات التوافل المرتبه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر.

الأول: يجوز تقديم التوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها

حتى نافله الظهرين.

٢٤٧ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الضُّحَى قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي

صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّهْرِ، الزَّوَالُ.

٢٤٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَعِلُّ عَنِ الزَّوَالِ أَيْعُجَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِلُّ فَيَعُجَّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا.

٢٤٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى ضُحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَزِكَعْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ.

٢٥٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي صَفِينٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٢٥١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

٢٥٢ «٨» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَشْتَعِلُ فَقَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ، صَلِّ سِتَّ

(١) الوسائل ٣: ١٥٧ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ١٥٧ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ١٧٠ / ١٠

(٤) الوسائل ٣: ١٦٨ / ١

(٥) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ١٧٠ / ١١

(٧) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٤

رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ يَعْنِي اِرْتِفَاعِ الضُّحَى الْأَكْبَرِ، وَاعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

٢٥٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ؟ قَالَ: سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً [فِي] «٢» أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا، صَلَّيْتُهَا إِلَّا أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِئِهَا أَفْضَلُ.

٢٥٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ [رَكَعَةً] «٤» أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ،

وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

٢٥٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ، قَالَ: سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَتْ مَتَى مَا نَشِئْتَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا، فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعُهُ، أَوْ سُلْطَانٌ، قَضَاهَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

٢٥٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ، فَقَدِّمُ مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَ أَخَّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

٢٥٧ «٧» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: نَوَافِلُكُمْ صَدَقَاتُكُمْ فَقَدِّمُوهَا أَنَّى شِئْتُمْ.

الثاني: وقت فضيله نافله الظهرين

و قد تقدم ذكرها مع الفرائض

٢٥٨ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ؟ قِيلَ: لِمَ؟

قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ، لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعًا، فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

(١) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٥

(٢) أثبتناه من الوسائل ج و م و ش

(٣) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٦

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ١٦٩ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ١٧٠ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ١٧٩ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ١٦٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٥

٢٥٩ «١» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ، لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

٢٦٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَخْرَبَ الظُّهْرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ.

٢٦١ «٣» وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّي مِنْ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

٢٦٢ «٤» وَرُوِيَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ

يَمْضِي قَدَمَانِ، فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ وَلَمْ يُصَلِّ رُكْعَهُ بَدَأَ بِالْأُولَى، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٌ وَلَمْ يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئًا فَلَا يُصَلِّ النَّوَافِلَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رُكْعَهُ فَلْيَتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

الثالث: وقت نافله العشاءين بعدهما

و قد مرَّ مع الفرائض و الأعداد.

الرابع: وقت صلاة الليل و قد تقدّم

٢٦٣ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

٢٦٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ، أَيْبَدَأُ بِالْوَتْرِ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ.

٢٦٥ «٧» وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَخَرَجْتَ وَ رَأَيْتَ

(١) الوسائل ٣: ١٠٧ / ٢١

(٢) الوسائل ٣: ١٦٧ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ١٦٧ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ١٧٨ / ١

(٥) الوسائل ٣: ١٨٠ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ١٨٧ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٨٧ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٦

الصُّبْحُ فَرَدَّ رُكْعَهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّىتَهُمَا قَبْلُ، وَ اجْعَلْهُ وَتْرًا.

٢٦٦ «١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْتِرَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الصُّبْحُ «٢»؟ قَالَ: لَا.

٢٦٧ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ، قَالَ: فَأُوْتِرُ، قِيلَ: فَأَنْظِرُ فَإِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ، قَالَ: فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٢٦٨ «٤» وَ رُوِيَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى، وَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُوْتِرْ بِوَاحِدِهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

الخامس: تقديم صلاة الليل على الانتصاف

٢٦٩ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صِلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ: نَعَمْ، نَعَمْ مَا رَأَيْتَ، وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتُ.

٢٧٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبُرْدِ فَيَعْجَلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٧١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَشِيَّتَ أَنْ لَمَّا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ، أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ، فَصَلِّ وَ أُوْتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ.

٢٧٢ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِينَ تُصَلِّي الْعَمَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.

٢٧٣ «٩» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

(١) الوسائل ٣: ١٨٨ / ٦

(٢) الوسائل: يطلع الفجر

(٣) الوسائل ٣: ١٨٨ / ٨

(٤) الوسائل ٣: ١٨٨ / ١١

(٥) الوسائل ٣: ١٨٤ / ١٦

(٦) الوسائل ٣: ١٨٣ / ١٠

(٧) الوسائل ٣: ١٨٣ / ١٢

(٨) الوسائل ٣: ١٨٢ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ١٨٣ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٧

٢٧٤ «١» وَ رُوِيَ: أَيَّ وَقْتٍ صَلَّى فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُكْرِ يَغْلِبُهَا النَّوْمُ، فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ.

٢٧٦ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى أَوَّلَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، أَفْضِلُ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا.

٢٧٧ «٤» وَ رُوِيَ: لَا صَلَاةَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ.

السادس:

٢٧٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، طَلَعَ أَوْ لَمْ يَطْلَعْ.

٢٧٩ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ تَخَوَّفَ الْفَجْرَ أَوْ تَرَّ وَ أَخَّرَ الرِّكَعَاتِ حَتَّى يَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

السابع:

٢٨٠ «٧» سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ:

صَلَّيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتِ تَصَلِّيِ الْغَدَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَلَا تَعْمَدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَقَالَ: أَوْتِرَ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.

(١) الوسائل ٣: ١٨٣ / ١٤

(٢) الوسائل ٣: ١٨٥ / ١ و ٢

(٣) الوسائل ٣: ١٨٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ١٨٦ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ١٨٩ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٨٩ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٨٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٨

٢٨١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا قُمْتُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصَلِّي الْفَجْرَ، فَقِيلَ لَهُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا، قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً.

٢٨٢ «٢» وَرُوي: إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَايْتَأْتِ بِالْفَرِيضَةِ، وَلَا تُصَلِّ غَيْرَهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

الثامن: يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه و بعد صلاه الليل.

٢٨٣ «٣» سئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَالَ: احْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٢٨٤ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ، أَمْ تُرِيدُ أَنْ تُقَائِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمْ كُنْتَ تَطَوُّعٌ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

٢٨٥ «٥» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَحْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَّيْتُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

التاسع: وقت الفضيلة ركعتي الفجر

٢٨٧ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْعَدَاةِ، قَالَ: فَلْيَصِلْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَدَاةَ.

٢٨٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْتُمَا بَعْدَ مَا يَطَّلِعُ الْفَجْرُ.

(١) الوسائل ٣: ١٩٠/٣

(٢) الوسائل ٣: ١٩٠/٤

(٣) الوسائل ٣: ١٩١/١

(٤) الوسائل ٣: ١٩٢/٣

(٥) الوسائل ٣: ١٩٢/٤

(٦) الوسائل ٣: ١٩٢/٦

(٧) الوسائل ٣: ١٩٣/٤

(٨) الوسائل ٣: ١٩٣/٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٤٩

٢٨٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّ الرُّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضُّوءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْدَأُ بِالْفَجْرِ.

٢٩٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبَّمَا صَلَّيْتُمَا وَ عَلَى لَيْلٍ، فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ يَطَّلِعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُمَا.

٢٩١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَأَصَلِّي

الرَّكَعَتَيْنِ فَأَنَا مِمَّا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

٢٩٢ «٤» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصِي لِي الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَتَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَزَكْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَوْ يَزَكُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا؟ قَالَ: يُؤَخِّرُهُمَا.

٢٩٣ «٥»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ.

العاشر: يستحب تفريق صلاة الليل أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً.

٢٩٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ، ثُمَّ يَسْتَتِنُ وَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَسْتَتِنُ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ [وَيُصَلِّي الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَسْتَتِنُ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ] «٧» فَيُوتِرُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. «٨»

٢٩٥ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ يُحَمَّدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ

(١) الوسائل ٣: ١٩٤ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ١٩٤ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ١٩٤ / ٩

(٤) الوسائل ٣: ١٩٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ١٩٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٩٥ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الأحزاب: ٢١

(٩) الوسائل ٣: ١٩٤ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٠

صَلَاتُهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَنَامُ وَيَذْهَبُ.

الحادى عشر:

٢٩٦ «١» سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَصَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: صَلَّهَا آخِرَ اللَّيْلِ.

٢٩٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الوُتْرِ، فَقَالَ: الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ.

٢٩٨ «٣» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَاعَاتِ الوُتْرِ، فَقَالَ: أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: الثُّلُثُ الْبَاقِي.

التَّانِي عَشْر:

٢٩٩ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوَالِ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ، فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ، قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ. [أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّجُومِ الَّتِي طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ تَغَيَّبَتْ فِي آخِرِهِ] «٥».

٣٠٠ «٦» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَ عَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلِهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ.

[الفصل] التَّانِي عَشْر: فِي الْأَحْكَامِ

إِشَارَةٌ

و هي اثنا عشر

الأوَّل: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِعِذْرٍ وَ غَيْرِهِ.

٣٠١ «٧» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ

(١) الوسائل ٣: ١٩٧ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ١٩٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ١٩٧ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ١٩٨ / ١

(٥) أثبتناه من ج و رض و م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥١

يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ [وَ العَصْرِ] «١» وَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَ جَمَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ، وَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ وَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا.

٣٠٢ «٢» وَ عَنِ صَيْفَوَانَ قَالَ: صَيَّمَنِي بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

٣٠٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَمَرَ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الأُولَى وَ العَصْرِ، وَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ، مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ.

٣٠٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ وَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا.

قَالَ: وَ تَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ.

٣٠٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ فِي الحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

٣٠٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَوْسَعَ عَلَى أُمَّتِي.

وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

٣٠٨ «٨» وَرَوَى: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٣: ١٥٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ١٦٠ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ١٦٠ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ١٦٠ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٦١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ١٦١ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ١٦١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٢

٣٠٩ «١» وَ سِيئَل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُجْمَعُ فَقَالَ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، لَا تُصَلُّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

الثانى: ينبغى تأخير التوافل

المتوسط للجمع و يجوز توسطها أيضا لما مر

٣١٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ أَبِي وَ حَيْدَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَنْئَمَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرِ وَ لَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٣١١ «٣» وَ رَوَى: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَزَكَعْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ بِسُنَّةِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٣١٢ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا.

الثالث: بجوز التنفل في وقت الفريضة

بنافلتها و غيرها ما لم يتضيق وقتها و يكره بغيرها حتى يصلّى الفريضة لما مرّ و لما يأتي.

٣١٣ «٥» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيْتَدِيءُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفُوتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ، وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

٣١٤ «٦» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّيْتُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتُ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ، فَبِإِذَا كُنْتُ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

(١) الوسائل ٣: ١/١٦٤

(٢) الوسائل ٣: ٤/١٦٣

(٣) الوسائل ٣: ١/١٦٣

(٤) الوسائل ٣: ٢/١٦٣

(٥) الوسائل ٣: ١/١٦٤

(٦) الوسائل ٣: ٢/١٦٥

هداياه الأمانة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٣

٣١٥ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوَّعُ.

٣١٦ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ.

٣١٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَزُوُونَ أَنَّهَا لَا

يُتَطَوَّعُ فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ، مَا حَيْدُ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ.

٣١٨ «٤» وَرَوَى: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ نَافِلَةً فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

الزابع: ابتداء النوافل في الأوقات الخمسة

٣١٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا صَلَاةَ بَعِيدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ.

٣٢٠ «٦» وَرَوَى: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِي، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

٣٢١ «٧» وَعَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ، وَصَلَّ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ.

٣٢٢ «٨» وَرَوَى النَّهْثِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

٣٢٣ «٩» وَكَتَبَ صِدِّيقُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الشُّعْبَةِ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ [الشَّمْسِ] «١٠» وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْزَنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

(١) الوسائل ٣: ١٦٦ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ١٦٥ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ١٦٦ / ٩

(٤) الوسائل ٣: ١٦٦ / ١٠

(٥) الوسائل ٣: ١٧٠ / ١

(٦) الوسائل ٣: ١٧١ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ١٧١ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ١٧١ / ٦

(٩) الوسائل ٣: ١٧٢ / ٨

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٤

بَيْنَ قَزْنَى شَيْطَانٍ، وَ تَعْرُبُ بَيْنَ قَزْنَى شَيْطَانٍ، فَمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا، وَ أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

أَقُولُ: حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

الخامس:

٣٢٤ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ:

صَلَاةٌ فَاتَتْكَ، فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَيْتَهَا، وَ صِلَاةٌ رَكَعَتَى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَ صِلَاةٌ الْكُسُوفِ، وَ الصَّلَاةُ عَنِ الْمَيِّتِ، هَذِهِ يُصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

٣٢٥ «٢» وَ سَيِّئُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ: فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ فَلْيَصِلْ حِينَ يَذُكُرُ.

«٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ: إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَإِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ:

٣٢٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ، وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٢٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: مَتَى مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٣٢٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِضَاءِ النَّوَافِلِ، قَالَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٣٣٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ تَفُوتَ الرَّجُلَ «٨» أَيْ يَقْضِيهَا

(١) الوسائل ٣: ١٧٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٧٤ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ١٧٥ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ١٧٥ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ١٧٥ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ١٧٦ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ١٧٦ / ١٠

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٥

بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٣١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قِضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٣٣٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٣٣٣ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَأَقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

٣٣٤ «٤» سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ، فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ
«٥» فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ

صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ أَوْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ، أَوْ مَتَى أَحَبَّ.

السابع:

٣٣٥ «٦» سَنِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ «٧» مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

٣٣٦ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

٣٣٧ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَفَوُّتِي صِيْلَمَاءَ اللَّيْلِ فَأَصِيْلِي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَتْنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمَ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُوْنَهُ سُنَّةً.

أقول: الظاهر أنّ المراد اتّخاذ التّرك سنّه اكتفاءً بالقضاء، و يحتمل التّقيّه

(١) الوسائل ٣: ١٧٦ / ١٢

(٢) الوسائل ٣: ١٧٧ / ١٧

(٣) الوسائل ٣: ١٧٦ / ١١

(٤) الوسائل ٣: ١٩١ / ١

(٥) رض: بالتّوافل

(٦) الوسائل ٣: ١٧٦ / ١٤

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٣: ١٨٥ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ١٧٧ / ١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٦

لما مرّ.

الثامن: يستحبّ تعجيل قضاء ما فات نهاراً و لو بالليل

وما فات ليلاً، ولو بالنهار وجواز الموافقه في وقت الأداء والقضاء

٣٣٨ «١» سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل صلي بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال: يفضيها إذا ذكرها في أي ساعه ذكرها من ليل أو نهار.

٣٣٩ «٢» وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وَحَيْلٌ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً «٣» قال: قضاء صلاه الليل بالنهار و صلاه النهار بالليل.

٣٤٠ «٤» وروى: أفضل قضاء صلاه الليل في الساعه التي فاتتكَ آخر الليل، و ليس

به؟ «٥» بأس أن تفضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس.

أقول: حمل على من ذكر آخر

اللَّيْلِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٤١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا «٧» يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَى وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتٌ فَرِيضَهُ.

٣٤٢ «٨» وَ رُوِيَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَبْأِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ.

٣٤٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، وَ مَا فَاتَكَ مِنْ

(١) الوسائل ٣: ١٩٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٩٩ / ٢

(٣) الفرقان: ٦٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٣

(٥) أثبتناه من رض و ش

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٤

(٧) الفرقان: ٦٢

(٨) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٢٠٠ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٧

صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَوَازُ وَ إِنْ كَانَ التَّعْجِيلُ أَوْلَى أَوْ يَخُصُّ بِمَنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٤٤ «١» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ، وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٣٤٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ بَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ

المَغْرِبِ وَ بَعْدَ العَتَمَةِ وَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ.

٣٤٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْضَى صَلَاةِ النَّهَارِ أَيُّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

التاسع:

٣٤٧ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ أَنْكَ لَمْ تُصَلِّهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا، وَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ

مِا خَرَجَ وَقْتُ الْقَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَمَّا إِعَادَهُ عَلَيْكَ مِنْ شَكِّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالِهِ كُنْتَ.

٣٤٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حِجَاءٌ يَقِينُ بَعِيدَ حَائِلِ قَضَاءِ وَمَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَيَقْضِي الْحَائِلَ وَالشَّكَّ جَمِيعًا، فَإِنْ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَضَاهَا، وَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ، لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ، فَلَا يَدْعُ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنَ الشَّكِّ إِلَّا يَتَّقِينِ.

(١) الوسائل ٣: ٧ / ٢٠٠

(٢) الوسائل ٣: ١٠ / ٢٠١

(٣) الوسائل ٣: ١٢ / ٢٠١

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٢٠٥

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٢٠٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٨

العاشر: يجوز التطوع بالنافلة أداء و قضاء لمن عليه فريضة

و الأفضل الابتداء بالفريضة لما تقدم و يأتي

٣٤٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَقَدَ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَهُ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٣٥٠ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ.

٣٥١ «٣» وَرَوَى: لَا يَتَطَوَّعُ بِرَكَعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ.

٣٥٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى تَبْدَأَ، فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا، ثُمَّ أَقْضِ مَا شِئْتَ.

٣٥٣ «٥» وَرَوَى: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَخَافَ الصُّبْحَ أَخَّرَ الْقَضَاءَ وَصَلَّى صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

الحادى عشر: يجوز قضاء الفرائض فى وقت الفريضة ما لم يتضيّق.

٣٥٤ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَمْ يُتِمَّ مَا قَدَّمَ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ.

٣٥٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ، فَأَبْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) الوسائل ٣: ٢٠٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٦ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٧ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٨ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٢٠٩ / ٢

هداياه الأمانة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٥٩

عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي «١» وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ «٢» فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَأَبْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَ أَقْضِ الْأُخْرَى.

٣٥٦ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ

الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا، وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّىهَا.

الثاني عشر: يجب الترتيب بين الفرائض أداء و قضاء

و العُدول بالتَّيِّبَةِ إِلَى السَّابِقَةِ إِذَا ذَكَرَ.

٣٥٧ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَتْ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَاِبْدَأْ بِأُولَئِهَا، فَأَذِّنْ لَهَا، وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّ لَهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ، إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَ قَالَ: إِذَا نَسِيْتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ [مِنْهَا] «٥» فَانَوِّهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ «٦» أَرْبَعٌ، مَكَانَ أَرْبَعٍ، وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ «٧» وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانَوِّهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانَوِّهَا الْعَصْرَ، ثُمَّ قُمْ فَأَتِمِّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَسَلَّمْ، ثُمَّ تَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَ إِنْ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَانَوِّهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَسَلَّمْ، ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

(١) - طه: ١٤

(٢) ليس في رض و ش

(٣) الوسائل ٣: ٧ / ٢١٠

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٢١١

(٥) أثبتناه من رض

(٦) ليس في رض

(٧) ج: الليل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعِدَاةِ فَأَنْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ، فَصَلِّ الْعِدَاةَ وَأَذِّنْ وَأَقِمَّ.

٣٥٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالتِّي نَسِيَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٢١٢/٢.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦١

المقدمه الخامسة: القبله

اشاره

و فيها اثنا عشر بحثا.

١- وجوب استقبالها في الصلاه.

٣٥٩ «١» سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُرْصِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ، وَالطَّهْوَرُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالِدُّعَاءُ، قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

٣٦٠ «٢» وَسِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا «٣» وَقَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصًا مُخْلِصًا.

٣٦١ «٤» وَسِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) الوسائل ٣: ٢١٤/١

(٢) الوسائل ٣: ٢١٤/٢

(٣) الرزوم: ٣٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٢

وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «١»، قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضًا.

٣٦٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا «٣»، قَالَ: يُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ شِمَالًا.

٢- القبلة هي الكعبة مع القرب، و جهتها مع البعد.

٣٦٣ «٤» (سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: بَعْدَ «٥») رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٦٢

٣٦٤ «٦» وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٦٥ «٧» وَ رُوِيَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

٣٦٦ «٨» وَ رُوِيَ أَنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ، وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَ جَعَلُوا الرِّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ،

فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ.

٣٦٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَمَا كَانَ يُجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَهَ فَلَا «١٠» وَ أَمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ، حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٦٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هَذَا يَعْنِي الْكَعْبَةَ بَيْتُ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبَرَ

(١) الأعراف: ٢٩.

(٢) الوسائل ٣: ٢١٥ / ٦

(٣) الزوم: ٣٠

(٤) الوسائل ٣: ٢١٥ / ٢

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٣: ٢١٨ / ١٢

(٧) الوسائل ٣: ٢١٦ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢١٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٢١٦ / ٤

(١٠) رض: فلا بأس

(١١) الوسائل ٣: ٢١٦ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٣

طَاعَتَهُمْ فِي إِيْتَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ.

٣٦٩ «١» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ، مَرْبُوبُونَ، فَلَمَّا أَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطْعَمَنَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطْعَمَنَا، فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

[٣- جهه القبله و اتساع جهه المحاذاه]

٣٧٠ «٢» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

أقول: ذكر بعض المحققين أنه موافق لما مرّ و [فيه] «٣» إشارة إلى اتّساع جهه المحاذاه مع البعد و تسهيل الأمر و يؤيّداه ما دلّ على أنّ ما بين المشرق و المغرب «٤» قبله و الاكتفاء لأهل إقليم عظيم بعلامه واحده.

٤- يستحبّ التيسر لأهل العراق و من والاهم قليلا.

٣٧١ «٥» سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ؟

فَقَالَ: لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى يَسَارِكَ، وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى الْيَسَارِ.

٣٧٢ «٦» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ الْمَشْرِقِ قَاطِبَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَسَّرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَرَمِ.

٥- العمل بالجدي.

٣٧٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ «٨»، قَالَ: ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ الْجَدِي عَلَيْهِ تُبْنَى الْقِبْلَةُ وَ بِهِ يُهْتَدَى أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ.

(١) الوسائل ٣: ١٤ / ٢١٩

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٢٢٠

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) ليس فى رض

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٢٢١

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٢٢٢

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٢٢٣

(٨) التحل: ١٦

٣٧٤ «١» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ لَمَّا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: أ تَعْرِفُ الْكُوكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَدْيٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ.

٣٧٥ «٢» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَ صَلِّ.

أَقُولُ: حُمِلَ هَذَا «٣» عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْغَرْبِيِّهِ كَسِنْجَارٍ وَ مَا وَالَاهَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكُوفَةِ وَ بَعْدَادَ.

٦- يجتهد في القبلة و يعمل برأيه من تعذر عليه العلم.

٣٧٦ «٤» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى التَّحْرِيُّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

٣٧٧ «٥» وَ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ: إِذَا لَمْ يَرِ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ، قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

٣٧٨ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٧»، قَالَ: مَعْنَى شَطْرِهِ- نَحْوُهُ- إِنْ كَانَ مَرْتَبًا، وَ بِالذَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوبًا، فَلَوْ عَلِمْتَ الْقِبْلَةَ لَوَجِبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَلَّى وَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا، وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُودًا حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ

٧- يرجع الأعمى إلى قول العارف بالقبله.

٣٧٩ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ.

(١) الوسائل ٣: ٢٢٢ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٢٢٢ / ١

(٣) ليس في ج

(٤) الوسائل ٣: ٢٢٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٢٢٤ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٢٢٤ / ٤

(٧) البقره: ١٤٤

(٨) الوسائل ٣: ٢٢٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٥

٣٨٠ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣٨١ «٢» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ.

٨- كيفية صلاه المتحير]

٣٨٢ «٣» ٨- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحِيرِ، فَقَالَ: يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

٣٨٣ «٤» وَرَوَى: فِيمَنْ لَا يُهْتَدَى إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَازِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ.

وَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى تَعَدُّرِ مَا زَادَ عَلَى جِهَةٍ.

٩- تكره الفريضة في الكعبه و تجوز التافله.

٣٨٤ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣٨٥ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تَصَلِّحُ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣٨٦ «٧» وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ، أَفَأُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: صَلِّ.

٣٨٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَةَ.

٣٨٨ «٩» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

٣٨٩ «١٠» وَ رُوِيَ: يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يُصَلِّي إِيمَاءً. وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ.

١٠- الصَّلَاةُ فِيمَا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ وَ أَسْفَلَ مِنْهَا.

٣٩٠ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يُجْزَى

(١) الوسائل ٣: ٢٢٥ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٢٢٥ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٢٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٢٥ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٤٦ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٢٤٦ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٢٤٦ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٢٤٧ / ٩

(٩) الوسائل ٣: ٢٤٥ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٢٤٦ / ٧

(١١) الوسائل ٣: ٢٤٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٦

ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

٣٩١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ «٢» لَا بَأْسَ.

٣٩٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعِ الْعُلْيَا.

١١- الصَّلاة على سطح الكعبة.

٣٩٣ «٤» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٩٤ «٥» وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّي تَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:

إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ، وَ لَكِنْ يَسْتَلْقِي عَنْ قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَ السُّجُودَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

١٢- في حكم الصَّلاة إلى غير القبلة

إشاره

و مسائله اثنتا عشرة.

أ- من صَلَّى إلى غير القبلة عمدا أعاد وجوبا.

٣٩٥ «٦» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ: الطُّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَةِ، وَ الرَّكُوعِ، وَ السُّجُودِ.

٣٩٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِيْلَاءَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، قِيلَ: أَيْنَ حَيْدُ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ، قِيلَ: فَمَنْ صَيَّلَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ؟

قَالَ: يُعِيدُ.

٣٩٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ، وَ لَا تَقْلِبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ

(١) الوسائل ٣: ٢٤٧ / ٢

(٢) رض: فقال نعم لا بأس

(٣) الوسائل ٣: ٢٤٨ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٤٨ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٤٨ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٢٢٧ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٢٢٧ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٢٢٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٧

فُتْسِدَ صَلَاتُكَ.

٣٩٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

ب- من صلى ثم تبين أنه انحرف عن القبلة

بين المشرق و المغرب لم يعد لما مر.

٣٩٩ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَقَالَ لَهُ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٤٠٠ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

ج- من تبين له الانحراف في أثناء الصلاة استقبال القبلة و أتم

فإن تبين له استدبارها استأنف.

٤٠١ «٤» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ «٥» وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، سَدَاعَهُ يَعْلَمُ، وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ.

٤٠٢ «٦» وَ رَوَى فِي رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا اثْبَتَ ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

د- من ظنَّ القبلة فصلَّى ثمَّ ظهر الغلط أعاد في الوقت لا بعده.

٤٠٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ

(١) الوسائل ٣: ٢٢٧ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٢٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٢٩ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٢٢٩ / ٤

(٥) الأصل و م: فليتحول، و ما أثبتناه فمن رض و ج و ش و هو الصحيح

(٦) الوسائل ٣: ٢٢٨ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٢٢٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٦٨

لَكَ «١» أَنْتَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ، وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

٤٠٤ «٢» وَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمٍ سَيَّحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أُيْعِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجَهْدِهِ أَوْ تَجَزَّيَهُ صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٤٠٥ «٣» وَ رَوَى فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَنِيمٍ فَيَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

ثُمَّ يُصَحِّي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ [«٤»]، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ

صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ «٥» مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

٤٠٦ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

٤٠٧ «٧» وَ رُوِيَ فِي الْأَعْمَى إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ.

٤٠٨ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. (وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ).

«٩»

هـ- تجوز الصلاة في السفينة إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة

و يجب الاستقبال بقدر الإمكان و لو بتكبيره الإحرام.

٤٠٩ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ

(١) رض: ذلك أنك

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٠ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٣٠ / ٦

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) رض (٢): كان قد مضى

(٦) الوسائل ٣: ٢٣١ / ٧

(٧) الوسائل ٣: ٢٣١ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٢٣١ / ١٠

(٩) ليس فى ج و م و الحديث بتمامه غير موجود فى ش

(١٠) الوسائل ٣: ٢٣٣ / ١

وَ يَصِفُ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَلْيَصِلْ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِهِ، وَ إِنْ أُمِنَهُ الْقِيَامُ فَلْيَصِلْ قَائِمًا، وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

٤١٠ «١» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

٤١١ «٢» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدِّ «٣» فَأَخْرُجْ وَ أُصَلِّي؟

قَالَ: صَلِّ فِيهَا، أَمَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤١٢ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِيهَا.

٤١٣ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

٤١٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَ غَرْبًا، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

٤١٥ «٧»

وَرُوي: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ.

٤١٦ «٨» وَ رُوي: لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ.

٤١٧ «٩» وَ رُوي فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي «١٠» فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ، قَالَ: يَتَحَرَّى وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

و- تجوز صلاه الفريضة على الزاحله إلى غير القبلة في الضروره خاصه

«١١» وَ يَجِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

٤١٨ «١٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ

(١) الوسائل ٣: ٢٣٣ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٣ / ٣

(٣) الجَدِّ بِالضَّمِّ: شَاطِئُ النَّهْرِ. (اللِّسَانُ: جَدَّد)

(٤) الوسائل ٣: ٢٣٤ / ٩

(٥) الوسائل ٣: ٢٣٣ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٢٣٤ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٢٣٤ / ٧

(٨) الوسائل ٣: ٢٣٤ / ٨

(٩) الوسائل ٣: ٢٣٥ / ١٥

(١٠) الأَصْلُ: يَكُونُ يُصَلِّي

(١١) لَيْسَ فِي رِضٍ

(١٢) الوسائل ٣: ٢٣٦ / ١

يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَ تُجْرِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ.

٤١٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٤٢٠ «٢» وَ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّائِبِ وَ فِي الْمَحْمِلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ.

ز- تجوز الصلاة الواجبه في الخوف إلى غير القبلة مع الضروره خاصه

و إن أمكن الاستقبال وجب لما يأتي في محله.

ح- تجوز صلاه الفريضة في المحمل إلى غير القبلة مع الضروره خاصه

لما مرّ.

٤٢١ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ لَمَّا تَمَكَّنَهُ الْمَأْرُضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَا السُّجُودَ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّلَجِّحِ وَ الْمَيِّاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحْلِ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ قَائِماً وَ إِلَّا قَاعِداً، كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ، يَقُولُ اللَّهُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «٤».

٤٢٢ «٥» وَ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَحْمِلِ وَ عَلَى الدَّائِبِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الضَّرُورَةِ.

٤٢٣ «٦» وَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ فِي يَوْمٍ وَحَلٍ وَ مَطَرٍ.

ط- تجوز صلاه النافلة على الزاحله لغير القبلة سفرا و حضرا لعذر و غيره.

٤٢٤ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي التَّوَاتِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَائِبَةٍ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٢٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّائِبِ، فَقَالَ: نَعَمْ حَيْثُ

(١) الوسائل ٣: ٢٣٧ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٣٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٢٣٧ / ٢

(٤) القيامه: ١٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٣٧ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٢٣٨ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٢٣٩ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٢٤٠ / ٦ و ٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧١

كَأَن مَّتَوَّجَّهًا [وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ] «١» قِيلَ: أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ «٢» مَّتَوَّجَّهًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٤٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ، وَ لَتُكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً، وَ لِيُكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٤٢٧ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرٍ

الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتَ قَرِيبًا مِنْ أُمَّيَاتِ الْكُوفَةِ، أَوْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا بِالْكَوفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى التُّزُولِ وَتَخَوَّفْتَ فَوَتْ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٢٨ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْمَايَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ «٦»، وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِيْمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ، وَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ حَلْفَ ظَهْرِهِ.

٢- تجوز صلاة النافلة في المحمل إلى غير القبلة في الضرورة و غيرها

و لو إيماء.

٤٢٩ «٧» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمَلِ، فَقَالَ: هَذَا الضَّيْقُ، أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُسْوَةٌ.

٤٣٠ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمَلِ أ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٣١ «٩» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ وَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) ليس فى رض

(٣) الوسائل ٣: ١٤ / ٢٤١

(٤) الوسائل ٣: ١٢ / ٢٤١

(٥) الوسائل ٣: ٢٣ / ٢٤٣

(٦) البقره: ١١٥

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٢٣٩

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ٢٣٩

(٩) الوسائل ٣: ٥ / ٢٤٠

٤٣٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ: صَلُّ مُتْرَبِعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمَكَّنَكَ.

٤٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمِلِهِ، فَيُوتَى بِالتَّوْرِ «٣» فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِي وَ الْوَتْرَ فِي مَحْمِلِهِ، فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ

وَالصُّبْحِ.

٤٣٤ «٤» وَ سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمَلِ، قَالَ:

إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ.

٤٣٥ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْمَلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِي إِيمَاءً.

يا- تجوز صلاه الفريضة ماشيا إلى غير القبلة إيماء مع الضرورة خاصة

و يجب استقبال القبلة بقدر الإمكان.

٤٣٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي كَبَّرْتَ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمِيَّاتٍ، ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ فَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ.

٤٣٧ «٧» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي، قَالَ: أَوْمِ إِيمَاءً، وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤٣٨ «٨» وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

بب- تجوز صلاه النافلة ماشيا إلى غير القبلة.

(١) الوسائل ٣: ٩ / ٢٤٠

(٢) الوسائل ٣: ١١ / ٢٤١

(٣) التور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، و إناء من صفر أو حجاره كالإجانه و قد يتوضأ منه (اللسان: تور).

(٤) الوسائل ٣: ١٣ / ٢٤١

(٥) الوسائل ٣: ١٧ / ٢٤٢

(٦) الوسائل ٣: ٢ / ٢٤٤

(٧) الوسائل ٣: ٣ / ٢٤٤

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٢٤٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٣

٤٣٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صِيْلَمَاءَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَمْشِي، وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صِيْلَمَاءُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَهُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ مَشَى.

٤٤٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي، قَالَ: نَعَمْ يُؤْمِي إِيمَاءً وَ لِيَجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٤٤١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي تَطَوُّعًا، قَالَ: نَعَمْ.

تتمه:

قد عرفت وجوب استقبال القبلة في الصلاة على التفصيل السابق.

فاعلم أن الأحكام المتعلقة بالقبلة كثيره جدًا، متفرقة، تقدّم بعضها و يأتي الباقي و لا بأس بالإشارة إلى اثني عشر حكماً.

١- وجوب استقبالها بالذبيحه مع الإمكان.

٢- وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت.

٣- وجوب استقبالها بالميت عند الدفن.

٤- استحباب استقبالها حال السجود.

٥- استحباب استقبالها عند النوم.

٦- تحريم استقبالها و استدبارها عند البول و الغائط.

٧- كراهتها عند الجماع.

٨- كراهتها عند الاستنجاء.

٩- كراهه استقبالها عند لبس السراويل:

١٠- كراهه استقبالها باليزاق.

٤٤٢ «٤» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

١١- استِحْبَابُ اسْتِدْبَارِهَا لِلْحَطِيبِ لِيَسْتَقْبِلَ النَّاسَ.

١٢- اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِهَا حَالِ الْأَذَانِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(١) الوسائل ٣: ٢٤٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٤٤ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٢٤٥ /

(٤) الوسائل ٣: ٢٣٢ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٥

المقدمه السادسة: لباس المصلّي**إشاره**

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأول: يجب ستر العوره في الصلاه بثوب

فإن لم يجد جاز بالحشيش و نحوه، فإن لم يجد ساترا صلى عريانا مؤميا قائما مع عدم الناظر و جالسا معه واضعا يده على عورته، و قد تقدم في آداب الحمام ما يدل على وجوب ستر العوره و حدّ عوره الرجل و المرأة.

٤٤٣ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ قَطَعَ عَلَيْهِ، أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَانًا، وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ حَشِيشًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ مَا وَ هُوَ قَائِمٌ.

٤٤٤ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا وَ يَسْجُدُ فِيهَا وَ يَزُكِّعُ.

(١) الوسائل ٣: ٣٢٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٦ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٦

٤٤٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَانًا فْتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، فَإِنْ رَأَهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا.

٤٤٦ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ سَيْفِيْنِهِ عُرْيَانًا، أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: يُصَلِّي إِيمَاءً، وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ يَدَيْهَا عَلَى فَوْجِهَا، وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيَوْمِنَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَزُكِّعَانِ وَ لَا يَسْجُدَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا، تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بَرُّءٍ وَسِيْهُمَا.

٤٤٧ «٣» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ، قَالَ «٤»: إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا.

الثاني، ينبغي للعراه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول سائر

فإن لم يجدوا استحباب لهم الصلاة جماعه و لا يتقدم الإمام، فإن صلوا جلوسا تقدم لما يأتي.

٤٤٨ «٥» قال أبو جعفر عليه السلام: من غرق ثيابه

فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَتَّبِعِي ثِيَابًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صِلَى عُرْيَانًا جَالِسًا يَوْمِي إِيْمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِي الْمَجَالِسِ، ثُمَّ صَلَّوْا كَذَلِكَ فُرَادَى.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِلَّا فَالْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَهُمْ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٤٤٩ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاءٌ، قَالَ:

يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّيُ بِهِمْ جُلُوسًا وَ هُوَ جَالِسٌ.

٤٥٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ قَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ وَ أَحَدَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاتًا

(١) الوسائل ٣: ٣٢٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٧ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٣٢٧ / ٧

(٤) ليس في ج و ش و م

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٨ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٨ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٧

وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيَوْمِي إِيْمَاءً بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ هُمْ يَرْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

الثالث: من صلى مكشوف العوره غير عامد لم يعد.

٤٥١ «١» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

الزابع: لا يجوز للحره المدركه أن تصلى إلا في ثوب و خمار

أو ثوب واحد ساتره جميع بدنها إلا الوجه و الكفين و القدمين، و كذا المبعوضه.

٤٥٢ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا يَعْنِي سَتِيرًا «٣»

٤٥٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍهَا عَلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ شَعْرَهَا وَ أُذُنَيْهَا.

٤٥٤ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي؟ قَالَ: تَلْتَفُّ فِيهَا وَ تَغْطِي رَأْسَهَا وَ تُصَلِّي، فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٤٥٥ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ قَالَ: لَا، وَ لَا يُصَلِّحُ لِلْحُرِّهِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ الْمُدْرِكَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ.

٤٥٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُصَلِّي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَ دِرْعٍ، وَ خِمَارٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ

(١) الوسائل ٣: ٢٩٣ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٤ / ٣

(٣) رض: سترا

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٢٩٤ / ٤ و ٦

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٥ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٨

فَتَوْبَيْنِ تَتَرَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْتَعُ بِالْآخَرِ.

٤٥٧ «١» وَ رُوِيَ: أُذُنِي مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ دِرْعٍ وَ مِلْحَفَةً، فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا، وَ تَجَلَّلُ بِهَا.

٤٥٨ «٢» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ تَغَطَّى رَأْسَهَا، قَالَ:

نَعَمْ وَ تُصَلِّيْ وَ

هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ.

٤٥٩ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ.

٤٦٠ «٤» وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَمِقْنَعَةٍ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفَةٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدْأً. وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٦١ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَمِلْحَفَةٍ وَمِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ، وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

الخامس: لا يجب على الأمة و لا الصبيته تغطيه رأسها في الصلاة، و لا أم الولد و المكاتبه المشروطه.

٤٦٢ «٦» سُنِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمِّهِ تَغَطَّى رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأُمِّهِ قِنَاعٌ.

٤٦٣ «٧» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَّقَنَنَّ فِي الصَّلَاةِ.

٤٦٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَالْخِمَارُ إِلَّا

(١) الوسائل ٣: ٢٩٥ / ٩

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٥ / ١٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٩٦ / ١٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٦ / ١٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٦ / ١٦ و ١٧

(٦) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ٣

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٧٩

أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَحْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.

٤٦٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمِّهِ وَ تُغَطِّي رَأْسَهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَا عَلَيَّ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

٤٦٦ «٢» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَيَّ الْأُمُّهُ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَ لَا عَلَيَّ الْمُدْبِرَةُ، وَ لَا [عَلَيَّ] «٣» الْمُكَاتَّبَةُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا.

٤٦٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأُمِّهِ أَنْ تُصَلِّيَ

فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ.

٤٦٨ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَأْمَةِ تُقَنَّعُ رَأْسَهَا، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ فَعَلْتُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّ يُضْرَبْنَ، فَيَقَالُ لَهُنَّ: لَا تَسْبِهْنَ بِالْحَرَائِرِ.

٤٦٩ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَادِمِ تُقَنَّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرِفَ الْحُرَّةَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

٤٧٠ «٧» وَ رَوَى: لَمَّا يَأْسُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَمَةِ، وَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَ عَلَى وُجُودِ ثَوْبٍ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ.

٤٧١ «٨» وَ رَوَى: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ. وَ حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

السادس: فيما لا تجوز الصلاة فيه

إشاره

و هو اثنا عشر نوعا.

١- الثوب النجس بنجاسه غير معفو عنها

و قد تقدم في محله.

٢- الثوب المغصوب

لما يأتي من تحريم [الغصب] «٩»

(١) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٩٨ / ٧

(٣) أثبتناه من ج و رض

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ١٠

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ١١

(٦) الوسائل ٣: ٢٩٨ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٨ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٢٩٧ / ٥

(٩) أثبتناه من ج و رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٠

٤٧٢ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كَمِيلُ انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

٤٧٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

٤٧٤ «٣» وَ رَوَى: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٣ - جلد الميتة

و لو دبح سبعين مرّه لما مرّ و لما يأتي.

٤٧٥ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، أَيْلَبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِحَ؟

قَالَ: لَا، وَ لَوْ دُبِحَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٤٧٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيْتَةِ: لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا فِي شَيْءٍ. «٦»

٤ - جلد ما لا يؤكل لحمه و صوفه و شعره و وبره إلا ما استثنى.

٤٧٧ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ [شَيْءٍ] «٨» مِنْهُ فَاسِدٌ، ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُدَكَّهُ.

٤٧٨ «٩» وَ رَوَى: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْفِرَاءِ إِلَّا فِيمَا كَانَ ذَكِيًّا مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

٤٧٩ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ «١١» عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٢٣ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٣ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٤ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٢٤٩ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٤٩ / ٢

(٦) زاد في رض وش: روى في قوله تعالى لموسى «فاخلع نعليك»: إنها كانت من جلد حمار ميّت

(٧) الوسائل ٣: ٢٥٠ / ١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٣: ٢٥١ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ٢

(١١) أثبتناه من رض و الوسائل، و فى الأصل: قال على عليه السلام و هما غير موجودين فى م و ج و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨١

و حمل على التحريم و التقيّه.

٤٨٠ «١» وَ رَوَى: لَا تُصَلُّ فِي جِلْدِ مَا لَا يُشْرَبُ لَبْنُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَ يَأْتِي اسْتِثْنَاءُ

الْخَزُّ وَالسَّنَجَابِ.

٥- السَّمُور

لما مرّ.

٤٨١ «٢» وَ سَيَّلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ؟ فَقِيلَ: هُوَ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ: يَصَدُّ يَدًا؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَالْحَمَامَ، قَالَ:

لَا.

٤٨٢ «٣» وَ رُوِيَ: فِيهِ رُخْصَةٌ، حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَاللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

٦- جلود السباع

لما مرّ.

٤٨٣ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنِ دُبِغَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَا فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

٤٨٤ «٥» وَ سَيَّلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّ فِيهَا.

٤٨٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

٤٨٦ «٧» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى فِيهِ، وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلُّ فِيهِ.

٧- جلود الثعالب و الأرنب و أوبارها

لما مرّ.

٤٨٧ «٩» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيْ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا. وَ رُوِيَ: مَكْرُوهٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ.

(١) الوسائل ٣: ٢٥١ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٢٥٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٥ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٢٥٧ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٥٧ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٥٧ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٢٥٧ / ٢

(٨) الوسائل: موسى بن جعفر عليه السلام

(٩) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٢

٤٨٨ «١» وَرَوَى فِي الْجَوَارِبِ وَ التَّكَاكُ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةٍ.

٤٨٩ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعَالِبِ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٤٩٠ «٣» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ التَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً، قَالَ: لَا تُصَلَّى فِيهَا.

٤٩١ «٤» وَ رَوَى: رُحْصَةُ. حَمَلَتْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٨- الخبز المغشوش

بوبر الأرانب و التعالِب و نحوهما إلّا [الخبز] «٥» الخالص.

٤٩٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي الْخَبْزِ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلَّى فِيهِ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٩- الحرير المحض [و كذا القز] «٧»

٤٩٣ «٨» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيَسِمٍ؟ قَالَ: لَا.

٤٩٤ «٩» وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

٤٩٥ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبْرِيَسِمِ وَالْقَزِّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ،

٤٩٦ «١١» وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الدِّيَبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِبْرِيَسِمِ الْمَحْضِ

(١) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٩ / ٦ و ٧

(٤) الوسائل ٣: ٢٥٩ / ٩

(٥) أثبتناه من رض و فى الأصل و باقى النسخ: لا الخالص

(٦) الوسائل ٣: ٢٦٢ / ١

(٧) أثبتناه من رض و ش

(٨) الوسائل ٣: ٢٦٦ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٤

(١١) الوسائل ٣: ٢٦٨ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٣

وَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ،

٤٩٧ «١» وَ وَرَدَتْ بِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرِ، وَ لَمْ تَرُدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ.

٤٩٨ «٢» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

٤٩٩ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضْمَتُ «٤» مِنَ الْإِبْرِيَسِمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٥٠٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّسَاءُ «٦» يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

٥٠١ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صِيْلَمَةٍ وَإِحْرَامٍ، وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي
الْجِهَادِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ

تُصَلِّي فِيهِ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ.

١٠- الثَّوبُ الرَّزِيقُ الَّذِي لَا يُوَارِي الْعُورَةَ.

٥٠٢ «٨» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بُأْسَ بِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْمِقَنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا، يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا.

٥٠٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَالِدَّرْعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا.

٥٠٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ (يَعْنِي الْمُصَقَّلَ «١١»).

٥٠٥ «١٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ

(١) الوسائل ٣: ٢٧٦ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٦ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ١

(٤) ثوب مصمت: لونه لون واحد، لا يخالطه لون آخر (اللسان/ صمت)

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ٣

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٣: ٢٧٦ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٢٨١ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٢٨١ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٢٨٢ / ٤

(١١) ليس في رض و ش

(١٢) الوسائل ٣: ٢٨٢ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٤

رَقَّ دِينُهُ، لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَلَيْهِ تَوْبُ «١» يَشْفُ.

[حكم لبس الذهب للرجال و النساء]

الذهب للرجل خاصه و لو خاتما، و يجوز للمرأة لما مرّ و لما يأتي.

٥٠٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٥٠٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ.

[١٢- حكم عقص الشعر في الصلاة]

٥٠٨ «٤» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَهُوَ مُعَقَّصٌ «٥» الشَّعْرَ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

السابع: فيما تكره الصلاة فيه

اشاره

و هو اثنا عشر

١- التوب الذي يلي جلد الثعالب و الأرانب

و الذي يسقط عليه الشعر و الوبر من غير مأكول اللحم.

٥٠٩ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثَّعَالِبُ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَصِيَلِي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا.

٥١٠ «٧» وَ سَيَّالَ رَجُلٌ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصِقُ بِالْوَبْرِ أَوِ الَّذِي يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: الَّذِي يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ.

٥١١ «٨» وَ رُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٠ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٠ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ١

(٥) عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه (المجمع: عقص)

(٦) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٢٥٩ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ٢٥٩ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٥

٥١٢ «١» وَ عَنْ صِيَّاحِ بْنِ زَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي الثَّغَلِبِ وَلَا فِي الْأَرْزَبِ وَلَا فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلِيهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا.

٥١٣ «٢» وَ رَوَى: فِي الشَّعْرِ وَالْوَبْرِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ، يَشْقُطُ عَلَى الثُّوبِ مِنْ غَيْرِ التَّقِيهِ وَلَا ضُرُورِهِ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٥١٤ «٣» وَ رَوَى: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

٢- الشَّوَاد.

٥١٥ «٤» وَ رَوَى: لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

٥١٦ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى فِي الْقَلَنْشَوَةِ السُّودَاءِ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا، فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

٥١٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ السُّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ:

الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ.

٥١٨ «٧» وَرَوَى: جَوَازُ لُبْسِ السَّوَادِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيِّضْ قَلْبَكَ وَالبَسْ مَا شِئْتَ.

[٣- حكم حل الأزرار في الصلاة]

٥١٩ «٨» ٣- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ.

٥٢٠ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ، قَالَ: لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ.

٥٢١ «١٠» وَرَوَى: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

(١) الوسائل ٣: ٢٦٠ / ١١

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٨١ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٢٨٠ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٧٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٢٨٠ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٢٨٦ / ٦

(٩) الوسائل ٣: ٢٨٦ / ٥

(١٠) الوسائل ٣: ٢٨٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٦

٥٢٢ «١» وَرَوَى: الْجَوَازُ وَ لَا يَنْفِي الْكِرَاهَةَ.

٥٢٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَتَرَزَّ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ

صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ «٣» زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

٥٢٤ «٤» وَ سَيِّئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ «٥» بِقَوْمٍ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ؟ قَالَ: لَا يُصَيِّلِي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ مُتَوَشَّحٌ.

٥٢٥ «٦» وَ رُوِيَ: الْإِرْتِدَاءُ «٧» فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

٥٢٦ «٨» وَ سَيِّئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيَصِيَّيْ وَ هُوَ كَذَلِكَ، قَالَ: هَذَا عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ. وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَ الْخَذْفَ بِالْحَصَى، وَ مَضْعَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ

وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٥٢٧ «٩» وَقِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَدُّ الْأَزْرَارِ وَالْمُنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - الخاتم الحديد و نحوه.

٥٢٨ «١٠» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ.

٥٢٩ «١١» وَرَوَى: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي تَكْتِهِ مِفْتَاحَ حَدِيدٍ.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٨٧ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٣: ٢٨٧ / ٢

(٥) الأصل يصلّي، و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٣: ٢٨٨ / ٣

(٧) الأصل: الأزرار، و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٣: ٢٨٨ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٢٨٨ / ٥

(١٠) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ١

(١١) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٧

٥٣٠ «١» وَرَوَى: إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.

٥٣١ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ.

٥٣٢ «٣» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٍ، قَالَ:

[٤] «٤»، وَلَا يَتَخْتَمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ.

٥٣٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسُّكَّينِ وَالْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضُرُورِهِ، وَكَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَالشَّيْئَانَ، وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلِهِ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ، وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ.

٥٣٤ «٦» وَ كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمٌ حَدِيدٍ صِينِيٌّ يَتَخْتَمُ بِهِ.

٥٣٥ «٧» وَعَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِصِّ الْخُمَاهَنِ،

هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ فَكَتَبَ الْجَوَابَ: فِيهِ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ، فِيهِ إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ، وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَ فِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحٌ حَدِيدٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٨٧

فَكْتَبَ: جَائِزٌ.

أَقُولُ: قَدْ فَسَّرَ الْخُمَاهُنُ بِالْفِصِّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَ قَدْ يُفَسَّرُ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ.

[٥- حكم الصلاة مثلثا]

٥٣٦ «٨» ٥- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا، وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٥٣٧ «٩» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ،

(١) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٣ / ٥

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل.

(٥) الوسائل ٣: ٣٠٤ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٣٠٥ / ١٠

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٥ / ١١

(٨) الوسائل ٣: ٣٠٦ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٣٠٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٨٨

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٥٣٨ «١» وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الَّتِي هَمَّه.

٥٣٩ «٢» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، قِيلَ: إِنَّ خِضَابَهُ «٣» وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةً، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.

٥٤٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ.

٥٤١ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ

وَعَلَى شَارِبِهِ الْحِنَاءُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّ كُنُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ.

٥٤٢ «٦» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْضًا، أَيُصَلِّي فِي حِنَاءِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً «٧» وَ كَانَ مُتَوَضِّئًا.

٥٤٣ «٨» وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ: فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

[٦- حكم الصلاة في الثوب فيه التماثيل]

٥٤٤ «٩» ٦- وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ عَلَيْهِ تَمَاثِيلٌ.

٥٤٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اشْتَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ، فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلُ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.

٥٤٦ «١١» وَ رُوِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ.

(١) الوسائل ٣: ٣٠٧/٣

(٢) الوسائل ٣: ٣١٢/٥

(٣) الوسائل: حنائه

(٤) الوسائل ٣: ٣١٣/٧

(٥) الوسائل ٣: ٣١٣/٩

(٦) الوسائل ٣: ٣١٢/٢

(٧) رض: طاهره نظيفه

(٨) الوسائل ٣: ٢١٢/٦

(٩) الوسائل ٣: ٣١٧/٢

(١٠) الوسائل ٣: ٣١٧/٣

(١١) الوسائل ٣: ٣١٨/٤

٥٤٧ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَعْتَدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةٌ فِي تَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ أَوْ فِي تَوْبٍ إِذَا خَافَ وَيَجْعَلُهَا فِي ظَهْرِهِ.

٥٤٨ «٢» وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي وَالتَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟

فَقَالَ: لَمَّا، اطْرَحَ عَلَيْهَا تَوْبًا، وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ، أَوْ خَلْفِكَ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ، أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقَبْلَةِ فَالْتَقِ عَلَيْهَا

ثُوبًا وَصَلَّ.

٥٤٩ «٣» وَرَوَى فِي التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبَسِاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا.

٥٥٠ «٤» وَفِي الدَّرَاهِمِ الشُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً.

٥٥١ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.

٥٥٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثُّوبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ.

٥٥٣ «٧» وَرَوَى فِي بَسِاطٍ عَلَيْهِ تَمَثَالٌ: لَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ. وَفِي الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَفِي الثُّوبِ تَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِي عِلْمِهِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ.

٥٥٤ «٨» وَرَوَى فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ قَدْ غَطَّاهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ رَوَى: لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُفْسِدَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى

(١) الوسائل ٣: ٣١٨ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٣١٨ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٣١٨ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٣١٩ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ٣١٩ / ١٠

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٠ / ١٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٠ / ١٤ و ١٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٢١ / ١٧ و ١٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٠

فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٥٥٥ «١» وَ فِي التَّمَاثِيلِ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا لِمَا يَعْلَمُ شَيْءٌ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السُّتْرَ وَ لِيَكْسِرْ رُؤُوسَ التَّمَاثِيلِ.

٥٥٦ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبْعِ أَوْ طَيْرٍ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٥٧ «٣» وَ رُوِيَ:

رُخِصَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ.

٧- الإمامه [في قميص] «٤» بغير رداء.

٥٥٨ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَزِيدِي بِهَا.

٥٥٩ «٦» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ «٧» إِلَّا سَرَاوِيلٌ، قَالَ: يَحِلُّ التَّكَّةُ مِنْهُ فَيَطْرُحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَّقَلِدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِمًا.

٥٦٠ «٨» وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ بَغَيْرِ رِدَاءٍ، فَقَالَ: قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ.

٨- حكم الصلاة جماعة و الامام متقلدا السيف

٥٦١ «٩» ٨- سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ أَوْ يَوْمُ الْقَوْمِ فِي السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَوْمَ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٥٦٢ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَفِيهِ دَمًا، وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

(١) الوسائل ٣: ٣٢١ / ٢٠

(٢) الوسائل ٣: ٣٢١ / ٢٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ٢٤

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٩ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٩ / ٣

(٧) رض: عليه

(٨) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ٧

(٩) الوسائل ٣: ٣٣٤ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٣٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩١

٥٦٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْرٌ.

٩- صلاه المرأه بغير حلي.

٥٦٤ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَطْلًا.

٥٦٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ «٤» أَنْ تَعْلَقَ فِي عُنُقِهَا فَلَادَةً.

[١٠- حكم الصلاه في الملحف الأحمر و المشبع و المبرج]

٥٦٦ «٥» ١٠- كَانَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ شَدِيدَةً الْحُمْرَةِ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَ لَا نُصَلُّوا فِي الْمُسْبِغِ الْمُسْرَجِ.

٥٦٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوبِغِ الْمُسْبِغِ الْمُسْبِغِ «٧»، وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي الْمُسْبِغِ بِالْعُصْفَرِ «٨» وَ الْمُسْرَجِ بِالزَّعْفَرَانِ.

[١١- حكم المصلي و في كفه طير أو دبه من جلد حمار أو بغل]

٥٦٨ «٩» ١١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كَفِّهِ طَيْرٌ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَيْهِ الذَّهَابَ فَلَا بَأْسَ.

٥٦٩ «١٠» وَ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ، قَالَ: لَا يَصِلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ. وَ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِيهِ الْخَرَزُ وَ اللَّوْلُؤُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا، وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ.

[١٢- حكم الصلاه في الفراء]

٥٧٠ «١١» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ٢

(٤) ليس فى رض

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٣٦ / ٢ و ٣

(٧) المفدم من الثياب: المشع حمرة (اللسان: قدم)

(٨) العصفر: نبت معروف يصنع به (المجمع: عصفر)

(٩) الوسائل ٣: ٣٣٦ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٣٧ / ٢ و ٣

(١١) الوسائل ٣: ٣٣٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٢

أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاتُهُ.

٥٧١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْدَيْتُ لِأَبِي جُبَّهَ فَرَوٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا.

٥٧٢ «٢» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الْفَرَوَ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْعِرَاقِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلْبَسُهُ، فَكَانَ يُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

الثامن: فيما يستحب الصلاة فيه

اشاره

و هو اثنا عشر

١- الخبز

٥٧٣ «٣» كَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي جُبَّهٍ خَزٌّ. وَ خَلَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دِعْبَلٍ قَمِيصًا مِنْ خَزٍّ، وَ قَالَ لَهُ: احْتَفِظْ بِهِذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ، كُلَّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

٥٧٤ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَغَيْرَهَا فِي جُبِّهِ خَزَّ طَارُوِيٌّ، وَكَسَانِي جُبِّهِ خَزٌّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَبَسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَصَلَّى فِيهَا وَآمَرَني بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

٥٧٥ «٥» وَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَعَلَيْهِ جُبُّهُ خَزٌّ صَفْرَاءُ وَمِطْرَفُ خَزٌّ أَصْفَرٌ.

[٢- حكم جمع طرفي الرداء في الصلاة]

٥٧٦ «٦» ٢- سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ، وَ لَكِنْ اجْمَعُهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا.

[٣- حكم صلاة المرأة متنقبه]

٥٧٧ «٧» ٣- رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَ هِيَ مُتَنَقِّبَةٌ، قَالَ: إِذَا كَشَفَ عَنْ مَوْضِعِ

(١) الوسائل ٣: ٣١١ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٨ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٦٠ / ١ و ٢٦١ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٢٦٠ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٢٦١ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٢٩١ / ٧

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٧ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٣

السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[٤- النعل الطاهره]

٥٧٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ.

٥٧٩ «٢» وَ رُوِيَ: فَإِنَّهُ يُقَالُ: ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ.

٥٨٠ «٣» وَ صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ.

٥٨١ «٤» وَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ.

٥٨٢ «٥» وَ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ عَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا قَطُّ. «٦»

٥٨٣ «٧» وَ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) «٨» فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَيَّامًا فِي نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَ صَلَّى أَيْضًا هُنَاكَ وَ خَلَعَهُمَا.

٥٨٤ «٩» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ.

[٥- حكم الرجل يصلّي و لا يخرج يديه من ثوبه]

٥٨٥ «١٠» ٥- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ، قَالَ: إِنَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

٥٨٦ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ:

(١) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٠٨ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٦

(٦) ليس في م و رض و ج

(٧) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٨

(٨) ليس في باقى التسخ

(٩) الوسائل ٣: ٣٠٩ / ٩

(١٠) الوسائل ٣: ٣١٣ / ١

(١١) الوسائل ٣: ٣١٤ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٤

إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ [فَلَا بَأْسَ] «١»، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ

ذَلِكَ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالتَّقِيهِ وَعَدَمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

٥٨٧ «٢» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِدْخَالِ الرَّجُلِ يَدَهُ فِي الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَيْسَ مِنِّي هَذَا وَ شِبْهَهُ إِذْ «٣» أَحَافُ عَلَيْكُمْ.

٥٨٨ «٤» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَرَزَرَهُ مَحْلُولَةً وَ يَدَاهُ دَاخِلَتَانِ «٥» فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُزَيَانًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦- الطَّيْبُ وَ التُّوبُ الطَّيِّبُ الرَّائِحَةُ خُصُوصًا بِالمَسْكِ.

٥٨٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ مُتَطَيَّبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيْبٍ.

٥٩٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً

يُصَلِّيهِمَا [٨] غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ.

٥٩١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَمْسِكَةٌ إِذَا [هُوَ] «١٠» تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ، فَكَانَ «١١» إِذَا خَرَجَ عَرَفُوهُ بِرَائِحَتِهِ.

٥٩٢ «١٢» وَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَارُورَةٌ فِي مَسْجِدِهِ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٣: ٣١٤/٣

(٣) ليس فى باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٣١٤/٢

(٥) باقى النسخ و الوسائل: داخله

(٦) الوسائل ٣: ٣١٥

(٧) الوسائل ٣: ٣١٦/٥

(٨) أثبتناه من ج و م و الوسائل و في ش و رض: يصلِّيهما

(٩) الوسائل ٣: ١٥٣ / ١

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الأصل: فكانوا

(١٢) الوسائل ٣: ٣١٦ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٥

مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

٥٩٣ «١» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يُعْرِفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَيْبِ رِيحِهِ.

٧- الزدء للإمام و لمن يصلَّى فى ثوب واحد

لما مرّ.

٥٩٤ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَرًّا بِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَزِيدِي بِهِ.

٥٩٥ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي «٤» فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: يَجْعَلُ التَّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ.

٥٩٦ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكَبِكَ مِثْلَ جَنَاحِي الْخُطَّافِ.

٨- الثوب الخشن و الغليظ فى الخلوه.

٥٩٧ «٦» كَانَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّةٌ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ، فَقَالَ: كَلَّا، كَانَ أَبِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُهَا، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥٩٨ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خِفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ (غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ) «٨» فَصَلِّ فِيهِمَا.

٥٩٩ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لِبِسْنَا أَحْسَنَ ثِيَابِنَا.

(١) الوسائل ٣: ٣١٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٢٩ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ٥

(٤) ج و م: صلى

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٣٣٠ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٢

(٨) ليس فى ج

(٩) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٦

٦٠٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبَانِ خَشْتَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحَاجَةَ «٢» لَبِسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

٩- التَّوْبُ الْحَسَنُ وَالْجَيِّدُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحَلْيُ لِلْمَرْأَةِ.

٦٠١ «٣» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٤» قَالَ: أَيُّ خُذُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْيَادِ.

٦٠٢ «٥» وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبَسَ أَحْجُودَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ: بِمِ تَلْبَسُ أَحْجُودَ ثِيَابِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَاتَّجَمَلُ لِرَبِّي وَهُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٦»، فَأَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَحْجُودَ ثِيَابِي وَقَدْ مَرَّ اسْتِحْبَابُ الْحُلِيِّ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ.

١٠- الثِّيَابُ الْكَثِيرَةُ.

٦٠٣ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ «٨» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبَسَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى فِيهِمَا.

٦٠٤ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ.

٦٠٥ «١٠» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَكَعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بغيرِ

(١) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٧

(٢) ليس في ج

(٣) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٥

(٤) الأعراف: ٣١

(٥) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٦

(٦) الأعراف: ٣١

(٧) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ١

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٧

عمامه.

٦٠٦ «١» رُوِيَ: رَكَعَةُ بِسَرَاوِيلٍ تَعْدِلُ أَرْبَعًا بغيرِهِ.

٦٠٧ «٢» وَ رُوِيَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ.

التاسع: فيما تجوز فيه الصلاة و هو كثير جدا

١- كل ما كان من نبات الأرض.

٦٠٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

٢- جميع الجلود مما يؤكل لحمه مع تذكيته

و صوفه «٤» و شعره و وبره و نحوها.

٦٠٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبْحُ.

٦١٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا، قِيلَ: أَوْ لَيْسَ الذَّكِيُّ مَا ذُكِيَ بِالْحَدِيدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٦١١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيُّ مِنْهُ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

٣- السنجاب و الفراء و الحواصل.

(١) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ٨

(٤) م: من صوفه.

(٥) الوسائل ٣: ٢٥٠ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٥١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ٨

٦١٢ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاءِ وَالسَّنَجَابِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

٦١٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّنَجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مَخْلَبٍ.

٦١٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ فِي السَّنَجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ.

٦١٥ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّنَجَابِ وَ الْخَزْرِ، وَ قِيلَ لَهُ: أَحَبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: صَلِّ فِيهِمَا.

٤- الخبز الخالص

لما مر.

٦١٦ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

٥- الحرير غير المحض و إن زاد على النصف.

٦١٧ «٦» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ الْمَلْحَمِ «٧» بِالْقَزِّ وَ الْقَطَنِ، وَ الْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ جُبَاتٌ.

٦١٨ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِبِلْيَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لِحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ.

٦١٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٥٢ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٣ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٢٥٣ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٢٦١ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٢٧١ / ١

(٧) الأصل: المحلم

(٨) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٩٩

٦٢٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالتَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ، وَزُرُّهُ، وَعَلَمُهُ، حَرِيرًا وَإِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ.

٦- التَّوْبُ الَّذِي يَلْقَى بِهِ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَأَظْفَارِهِ.

٦٢١ «٢» سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ تَوْبِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٢٢ «٣» وَسَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْلَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي تَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَأَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَيُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فَوَقَّعَ: تَجُوزُ.

٧- التَّوْبُ الْوَاحِدُ إِذَا سَتَرَ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا.

٦٢٣ «٤» صَيَّلَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦٢٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَزَ بِتَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدَوْتِهِ «٦» صَلَّى فِيهِ.

٦٢٥ «٧» وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ.

٦٢٦ «٨» وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَةٍ فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَلَا رِدَاءٍ.

٦٢٧ «٩» وَصَيَّلَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَوْبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَقَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ [مِنْهُ] «١٠» إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخُطَّافِ.

٨- الخف و الجر موق «١١» و نحوهما

لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ٣: ٢٧٢ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٧ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٨٢ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٢٨٣ / ٥

(٦) التندوه: لحم الثدي (اللسان: تند)

(٧) الوسائل ٣: ٢٨٤ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٢٨٤ / ٧

(٩) الوسائل ٣: ٢٨٤ / ١٠

(١٠) أثبتناه من م و الوسائل و ش و رض

(١١) الجر موق: خف واسع قصير يلبس فوق الخف (المجمع: جرمق)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٠

٦٢٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلَّى فِي الْجُرْمُوقِ.

٦٢٩ «٢» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ بِعَيْنِهِ.

٦٣٠ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَ الْخِفَافِ وَ النَّعَالِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَيِّلِينَ، فَقَالَ: أَمَّا النَّعَالُ وَ الْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا.

٦٣١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

٩- فَأَرَهُ الْمَسْكُ

لما مرّ.

٦٣٢ «٥» سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنْ] «٦» فَأَرَهُ الْمَسْكُ «٧» تَكُونُ مَعَ مَنْ يُصَيِّلُ وَ هِيَ مَعَهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٣٣ «٨» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأَرَهُ الْمِسْكُ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا.

١٠- القرمز

٦٣٤ «٩» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَرْمِزِ وَأَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ - مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ الصَّدُوقُ:

وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ إِبْرِيَسِمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِى عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيَسِمٍ مَحْضٍ.

٦٣٥ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا تَلْبَسِ الْقَرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيهِ إِنْ لَيْسَ.

١١- الثوب المحشو بالقز.

٦٣٦ «١١» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَوْبٍ حَشُوهُ قَزًّا، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

(١) الوسائل ٣: ١٠ / ١

(٢) الوسائل ٣: ١٠ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ١٠ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ١١ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ١٤ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) فأره المسك: أى نافجته (المجمع: فأر)

(٨) الوسائل ٣: ١٥ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ١٦ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ١٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠١

٦٣٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْهَا الْمَحْشُورُ بِالْقَرْزِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

٦٣٨ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَرْزٌ يُصَلِّي فِيهِ، فَكَتَبَ: لَمَّا بَأْسَ بِهِ. [وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَرْزًا، هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.] «٣»

١٢- ما لا تحله الحياه من الميتة المأكوله اللحم

كالصوف و الشعر و الوبر لما مرّ و لما يأتي.

٦٣٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيَمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ أَنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

العاشر: في الصلاة في ثوب الغير

رجلا كان أو امرأه و في عرقه و قد تقدّم ما يدلّ على الجواز هنا و في الأسار.

٦٤٠ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَ فِي ثَوْبِهَا، وَ يَغْتَمُّ بِخِمَارِهَا، قَالَ: [نَعَمْ] «٦» إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً لَا بَأْسَ.

٦٤١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٦٤٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكَبِيهِ أَوْ يَتَرَزَّ بِهِ وَ يُصَلِّي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٤٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ فِي مَنْدِيلِكَ [الَّذِي] «١٠» تَتَمَنَّدُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ غَيْرُكَ.

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٤٢٤

(٨) الوسائل ٣: ٣ / ٣٢٥

(٩) الوسائل ٣: ٢ / ٣٢٥

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٢

أقول: حمل على الكراهه مع كون الغير متّهما بالتجاسه لما مرّ.

الحادى عشر: فى بقيه أحكام الحرير و الذهب

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يحرم لبس الحرير المحض على الزجل.

٦٤٤ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيَحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.

٦٤٥ «٢» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْعٍ، مِنْهَا: لِبَاسُ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْقَزِّ وَ الْأَرْجَوَانِ.

٢- يجوز للنساء لبس الحرير المحض

لما مرّ.

٦٤٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضْمَتُ مِنَ الْحَرِيرِ «٤» لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٦٤٧ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ: مَهَلًا يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَافْسِمَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

٦٤٨ «٦» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَبَاجِ وَ الْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ.

٣- يجوز بيع الحرير و الديباج.

٦٤٩ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَبَاجِ فَأَمَّا يَتَّعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

٤- القز و الإبريسم سواء

لما مرّ.

٦٥٠ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْإِبْرِيسِمِ وَ الْقَزِّ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ.

(١) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٢٦٩ / ١١

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ١

(٤) الوسائل: الإبريسم.

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٢٧٦ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢٦٧ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٣

٥- يجوز لبس الحرير للرجل في الحرب

لما مرّ.

٦٥١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٦٥٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٦٥٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَبَاجِ، فَقَالَ: أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ.

٦- يجوز لبس الحرير للرجل في الضروره.

٦٥٤ «٤» رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمَلًا.

٦٥٥ «٥» وَرُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٧- يجوز لبس حرير غير المحض للرجل والمرأه

لما مرّ.

٦٥٦ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَرِّ إِذَا كَانَ سِدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ.

٦٥٧ «٧» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخَمِيصَةِ «٨» سِدَاهَا إِبْرَيْسَمٌ، أَيْ يَلْبَسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرُودَ؟

فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٦٥٨ «٩» وَنَهَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سِدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَانٌ أَوْ قُطْنٌ.

(١) الوسائل ٣: ٢٦٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٦٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٠ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٠ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٠ / ٦ و ٧ و ٨

(٦) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٣

(٨) الخميصة: ثوب خزّ أو صوف مربع معلم، قيل: ولا تسمى خميصه إلا أن تكون سوداء معلمه (المجمع:

خصص)

(٩) الوسائل ٣: ٢٧١ / ٥

[٨- حكم الصلاة في الحرير المحض]

٦٥٩ «١» ٨- سئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوهِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوهِ دِيْبَاجٍ؟ فَكَتَبَ: لِمَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

٦٦٠ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَكِهِ حَرِيرٍ مَحْضٍ، فَكَتَبَ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ.

٦٦١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَخِيَدَهُ فَلَمَّا بَأَسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، مِثْلُ التَّكَةِ الْإِبْرِيَسِمِ، وَ الْقَلَنْسُوهِ، وَ الْخُفِّ، وَ الزُّنَّارِ «٤» يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

[٩- حكم النوم على الفراش الحرير و الصلاة عليه]

٦٦٢ «٥» ٩- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَ الْمُصَيَّلِيِّ الْحَرِيرِ هَلْ يُصَلِّحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التَّكَاةُ وَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: يَفْتَرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٦٦٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيْبَاجِ الْكَعْبَةِ فَيَجْعَلُهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلُهُ مُصَلِّيً، يُصَلِّي عَلَيْهِ.

[١٠- كراهه لبس القميص المكفوف بالدِّيْبَاجِ]

٦٦٤ «٧» ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِّيْبَاجِ.

[١١- يحرم لبس الذهب على الرجل و لو خاتما.]

٦٦٥ «٨» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ لَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

٦٦٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٦٦٧ «١٠» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

(١) الوسائل ٣: ٢٧٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٣ / ٢

(٤) الزَّنَار: شىء يكون على وسط النَّصَارَى و اليهود (المجمع، زنر)

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٢٧٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٢٧٥ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٢٩٩ / ٢

(١٠) الوسائل ٣: ٣٠١ / ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٥

٦٦٨ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الذَّهَبُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ.

[١٢- حكم تزيين الأسنان بالذهب و الصلاة]

٦٦٩ «٢» ١٢- رُوِيَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَزَحَّتْ أَسْنَانُهُ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

٦٧٠ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّيِّبَةِ تَنْفِصِمُ، أَوْ يَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا ثِيَّهَ شَاهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا ثِيَّهَ شَاهٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

٦٧١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثاني عشر: فى الأحكام

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاه

و شعره و وبره و صوفه و الانتفاع به فى غير الصلاة إلا الكلب و الخنزير.

- ٦٧٢ «٥» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِيَّاسِ الْفِرَاءِ وَالسَّمُورِ «٦» وَالْفَنَكِ «٧» وَالتَّعَالِبِ وَجَمِيعِ الْجُلُودِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
- ٦٧٣ «٨» وَرَوَى: أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارَكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً «٩» تُصَلُّونَ فِيهِ.
- ٦٧٤ «١٠» وَرَوَى: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ جُلُودِ السَّبَاعِ.

(١) الوسائل ٣: ١٠ / ٣٠١

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٣٠٢

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٣٠٢

(٤) الوسائل ٣: ٤ / ٣٠٢

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٢٥٥

(٦) السَّمُور: دابته معروفه يتخذ من جلدها فراء مثممه تكون بلاد الترك (الجمع: سمر)

(٧) الفنك: دويبه بريه غير مأكوله اللحم يؤخذ منها القرو (الجمع: فنك)

(٨) الوسائل ٣: ٣ و ٤ / ٢٥٦

(٩) رض: شيئا بها

(١٠) الوسائل ٣: ٥ / ٢٥٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٦

٦٧٥ «١» وَ سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعَالِبِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٢- كراهه لبس السواد إلا في الخف و العمامه، و الكساء

٦٧٦ «٢» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْكِسَاءِ.

٦٧٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.

٦٧٨ «٤» وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ دَكْنَاءٌ.

٦٧٩ «٥» وَ لَيْسَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّطراً أَحَدٌ وَ جَهَّيْهِ أَسْوَدٌ وَ الْآخِرُ أَيْضُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَأْسُ أَهْلِ النَّارِ.

٦٨٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

[٣- حكم التحاف الصماء في الصلاة]

٦٨١ «٧» ٣- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ التَّحِيفَ الصَّمَاءِ، قِيلَ: وَ مَا التَّحِيفُ الصَّمَاءِ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

٦٨٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، (قَالَ: لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ) «٩» فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ بِهِ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

٦٨٣ «١٠» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ سَدْلِ الرَّدَاءِ.

٦٨٤ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ، قَالَ:

(١) الوسائل ٣: ٢٥٨ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢٧٨ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٨ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٢٧٩ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ٢٧٩ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ٢٨٩ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٢٩٠ / ٢

(٩) ليس في ج

(١٠) الوسائل ٣: ٢٩٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٧

لَا بَأْسَ.

٤٨٥ «١» وَنَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَ أَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

٤٨٦ «٢» وَ رُوِيَ: يُكْرَهُ السَّدُّ عَلَى الْأُزْرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ، فَأَمَّا عَلَى

٤- يكره ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجه وعند الخروج إلى السفر.

٦٨٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَّا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٦٨٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمًا تَحْتَ حَنْكِهِ يُرِيدُ سَفْرًا لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَّا حَرْقٌ وَ لَّا مَكْرُوهٌ.

٦٨٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الطَّابِقِيَّ «٦» عَمَّهُ إِبْلِيسَ.

٦٩٠ «٧» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرِهِ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ «٨» لَّا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٦٩١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنْكِهِ كَيْفَ لَّا تُقْضَى حَاجَتُهُ؟!

٦٩٢ «١٠» وَ رُوِيَ: الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعِمَائِمِ الْإِلْتِحَاءُ بِالْعِمَائِمِ، قِيلَ: وَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً، وَ يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ التَّعَمُّمِ مَا يُنَافِي هَذَا ظَاهِرًا وَ لَعَلَّهُ

(١) الوسائل ٣: ٢٩٠ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٢٩١ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ٢٩١ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ٤

(٦) رض: الطابقيه، و الطابقيه: العمامه التي لا حنك لها (الجمع: طبق)

(٧) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ٥

(٨) الوسائل: داء

(٩) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ٧

(١٠) الوسائل ٣: ٢٩٢ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٨

مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ بَلْ لَعَلَّ التَّعَمُّمَ [هُوَ] «١» تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

[٥- حكم الصلاة على الدابة مؤميا متعمما]

٦٩٣ «٢» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يُومِي عَلَى دَابَّتِهِ مُتَعَمِّمًا: يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

٦٩٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ، أَلَهُ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ، وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ

[٦- حكم لبس الخاتم المنقوش عليه الحيوان في الصلاة]

٦٩٥ «٤» ٦- وَرَوَى: أَنَّ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

٦٩٦ «٥» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

٦٩٧ «٦» وَرَوَى فِي الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[٧- حكم لبس القميص المكفوف بالديباج في الصلاة و لباس الميثره الحمراء]

٦٩٨ «٧» ٧- رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِّيْبَاجِ، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ، وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ «٨»، وَ لِبَاسَ «٩» الْمَيْثَرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مَيْثَرَةٌ إِثْلِيْسٌ.

٦٩٩ «١٠» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكُبُ عَلَى قَطِيفِهِ حَمْرَاءَ.

[٨- حكم من اتقى على ثوبه في الصلاة]

٧٠٠ «١١» ٨- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ

(١) أثبتناه من باقى النسخ.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٦ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٦ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٢٢ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٢٣ / ١

(٨) الوشى: بفتح الواو و سكون الشين: نقش الثوب من كل لون (المجمع: وشا)

(٩) باقى النسخ: و يكره المشره.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٢٤ / ٢

(١١) الوسائل ٣: ٣٣١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٠٩

اكتسى.

[٩- حكم الكيمخت فى الصلاه]

٧٠٢ «١» ٩- سئل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الكيمخت، فقال: لا بأس بهذا كله.

[١٠- حكم لبس النساء و الصبيان الخلاخل فى الصلاه]

٧٠٢ «٢» ١٠- سئل أبو الحسن عليه السلام عن الخلاخل هل تصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: إن كنن صيماء فلا بأس، و إن كان لها صوت فلا تصلح.

[١١- حكم حمل السيف و القوس فى الصلاه]

٧٠٣ «٣» ١١- روى: أن السيف بمنزله الرداء و القوس بمنزله الرداء.

[١٢- حكم لبس المصلى ما شاء من الثياب]

٧٠٤ «٤» ١٢- قال الصادق عليه السلام: بيض قلبك و البس ما شئت.

(١) الوسائل ٣: ٣٣٥ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٣٣٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٤ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٨٠ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١١

سوى ما مرّ و فيها اثنا عشر فصلا

الأول: فى استحباب التّجمل و كراهه التّباؤس.

٧٠٥ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بِنَسِّ الْعَبْدِ الْقَادُورَةِ.

٧٠٦ «٢» وَ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا شَعَثًا شَعْرُ رَأْسِهِ، وَسِخَهُ ثِيَابُهُ، سَيِّئَةً حَالُهُ، فَقَالَ: مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَهُ.

٧٠٧ «٣» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْظُرُ فِي الْمِرَآهِ وَ يُرْجِلُ جُمَّتَهُ وَ يَمَسُّهُ طُ وَ رَبَّمَا يَنْظُرُ فِي الْمَاءِ وَ سَوَى جُمَّتِهِ فِيهِ، وَ لَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَلَى تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَ يَتَجَمَّلَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٤ / ٢

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٢

٧٠٨ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

٧٠٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ.

٧١٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ.

٧١١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُؤْسُ وَ تَجَمُّلٌ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

٧١٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَ تُحَصِّنُهُ فَرْجَهُ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١١٢

٧١٣ «٤» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّبَاسِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ

عَلَىٰ بَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْمِطْرَفَ «٧» الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَيَشْتُو فِيهِ، فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. «٨»

التَّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ أَظْهَرِ النِّعْمَةِ وَالْغِنَى

و قد مرَّ

٧١٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٧

(٦) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٨

(٧) المطرف: بكسر الميم وفتحها وضمها رداء من خزّ مربع في طرفه علما (المجمع: طرف)

(٨) الأعراف: ٣٢

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٣

٧١٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجْمَلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ «٢» أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَهَا، قِيلَ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَفُ ثَوْبُهُ، وَ يُطَيَّبُ رِيحُهُ، وَ يُجَصِّصُ دَارُهُ، وَ يَكْنُسُ أَفْيَيْتَهُ حَتَّىٰ إِنَّ السَّرَاحَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٧١٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَيَانَتِهَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تَزَيِّنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ.

٧١٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ لِيَّاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِيَّاسُ أَهْلِهِ.

٧١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَلَا يُظْهِرَهَا.

٧١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبْدِهِ بِنِعْمَةٍ «٧» فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ، مُحَيَّدٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ «٨» فَلَمْ تَظْهَرْ

عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ، مُكَذِّبُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

٧٢٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ، فَبَعَثَ الْحَسَنُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا، فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَالٌ.

٧٢١ «١٠» وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِهِ الْغِنَى عِنْدَ مَا ظُنُّ بِهِ الْفَقْرُ.

(١) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٩

(٢) باقى النسخ: نعمه

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ٣

(٧) رض: بنعمته

(٨) رض: بنعمته

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٢ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٤٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٤

الثالث: فى أحكام التّجمل

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يكره مباشرة الرجل الشرى «١» الأمور الدنيه

من الملابس و غيرها.

٧٢٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَأَى رَجُلًا يَحْمِلُ بَقْلًا: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيَجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

٧٢٣ «٣» وَرَأَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا قَدْ عَلَّقَ سِمَكَةً فِي يَدِهِ، فَقَالَ: أَقْدِفْهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ تَزَيْنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٧٢٤ «٤» وَرَوَى: مَنْ رَقَعَ جَبِيهَهُ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ، وَحَمَلَ سِلْعَتَهُ، فَقَدْ بَرَى مِنَ الْكِبْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِدَنِيٍّ فِي الْعُرْفِ، وَ عَلَى غَيْرِ الرَّجُلِ السَّرِيِّ، [وَ عَلَى نَفِي التَّحْرِيمِ] «٥».

٢- يستحب «٦» لبس الثوب النقي التظيف.

٧٢٥ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعُدُوَّ.

٧٢٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّظْفِيرُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ وَهُوَ طَهْوَرٌ لِلصَّلَاةِ.

٧٢٧ «٩» وَرَوَى: مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ.

٣- يستحب لبس الثياب الفاخرة الثمينه إذا لم تؤد إلى الشهره.

٧٢٨ «١٠» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّاجَّ وَالطَّاقَ وَالْخَمَائِصَ.

(١) الرجل السري: الشرف/ الرفيع (المجمع: سرا)

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٤٥ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٢٤٥ / ٥

(٥) أثبتناه من ج و رض و م

(٦) ليس في ج و م

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٦ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٤٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٦ / ٣

(١٠) الوسائل ٣: ٣٤٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٥

٧٢٩ «١» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ تَوْبِينَ فِي الصَّيْفِ يَشْتَرِيَانِ بِخُمْسِ مَائِهِ دِرْهَمٍ

٧٣٠ «٢» وَ أَهْدَى النَّجَاشِئِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حُلَّةً بِالْفِ دِينَارٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَعْطَاهَا لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا وَ هُوَ رَاكِعٌ فَتَزَلَّتْ فِيهِ إِبْرَأَةُ وَ لَبِسَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ «٣» الْآيَةَ.

٧٣١ «٤» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرَوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقَوَهِيَّ «٥» الْمَرْوِيُّ، قَالَ:

وَ يَحْكُكَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَأُ الزَّمَانَ أَوْلَى بِهِ.

٧٣٢ «٦» وَ رَوَى: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جَيَادٌ: إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ، فَقَالَ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَاكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ، مُقْصِرٍ، وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عِزَّيْهَا «٧» فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَأُهُمْ.

٤- يكره لبس الخلقان و الخشن إذا أدى إلى الشبهة أو التهمة بالزبىء.

٧٣٣ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعِهِ دَرَاهِمٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ

فِي زَمَانٍ لَا يُنْكِرُ، وَ لَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبَسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

٧٣٤ «٩» وَقَالَ عَبَادُ الْبُضْرِيِّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ: يَا جَعْفَرُ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ

(١) الوسائل ٣: ٣٤٧ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٩ / ٩

(٣) المائدة: ٥٥

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٠ / ١١

(٥) القوهي: ضرب من الثياب بيض نسبه إلى (القوهاء) بالضّم: كور بين نيسابور و هراه (المجمع: قوه)

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٠ / ١٢

(٧) عزاليها: بركاتها و خيراتها، و العزالي: هو فم المزاده و شبه بها (المجمع: عزل)

(٨) الوسائل ٣: ٣٤٨ / ٧

(٩) الوسائل ٣: ٣٤٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٦

الثِّيَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُرْقُبِي اشْتَرَيْتُهُ بِعَدِينَارٍ، وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَ لَوْ لَبَسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا مُرَائِي مِثْلَ عَبَادٍ.

٥- يستحب لبس الثوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و يكره العكس.

٧٣٥ «١» مَرَّ سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرُ الْقِيَمَةِ حَسَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَبْنَهُ وَ لَأُؤَبِّخَنَّهُ فَهَدَانَا مِنْهُ فَقَالَ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَا لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ وَ لَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتَرًا، وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ، وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْحَتْ عَزَالِيهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ

مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتَهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سَيْفِيَانٍ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى فَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ: هَذَا لَبِسْتَهُ لِنَفْسِي غَلِيظًا وَمَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا عَلَى سَيْفِيَانٍ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَدَاخِلَ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ فَقَالَ: لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَسْفَلَ لِنَفْسِكَ تُسَرُّهَا.

٧٣٦ «٢» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُتَّبَسِّمًا وَ حَسِيرًا عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ أَسْوَدَ حَشِنٍ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ، وَ هَذَا لَكُمْ.

٦- يجوز اتخاذ الثياب الكثيره و ليس بإسراف.

٧٣٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصًا.

٧٣٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٣: ١ / ٣٥٠

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٣٥١

(٣) الوسائل ٣: ٥ / ٣٥٢

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٣٥١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٧

٧٣٩ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ عِشْرُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَدَلِكَ.

٧٤٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّجِدُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجَيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَّجَمَلُ بِهَا أَوْ يَكُونُ مُسْرِفًا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ «٣».

٧- تكره الشَّهره في الملابس و غيرها في الخير و الشَّرِّ

لما تقدّم و يأتي.

٧٤١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللَّبَّاسِ.

٧٤٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ، أَوْ يَزُكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

٧٤٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّهُرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ.

٧٤٤ «٧» وَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى بَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَةِ، وَ عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الشُّهُرَةِ وَ مَا قَارَبَهُ.

٨- لا يجوز تشبه الرجال بالنساء، و بالعكس

و لا تشبه الكهول بالشباب، لما يأتي هنا و فى التجاره.

٧٤٥ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩» يَرْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٢ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٢ / ٤

(٣) الطلاق: ٧

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٥ / ٢

(٩) رض: و كان على عليه السلام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٨

٧٤٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

٧٤٧ «٢» وَ رَوَى: خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ، وَ شَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ.

٩- يستحب لبس الثياب البيض و اختيارها على سائر الألوان

٧٤٨ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اَلْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٧٤٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٧٥٠ «٥» وَ رَوَى: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ.

٧٥١ «٦» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ.

١٠- يكره لبس ملابس العجم و أكل أطعمتهم.

٧٥٢ «٧» كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ هِرْدِيهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعَمَةَ الْعَجَمِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

١١- فى أنواع الألوان.

٧٥٣ «٨» «٩» لَبِسَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا مُعْضَفَرًا فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

٧٥٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَبَّغْنَا الْبَهْرَمَانَ وَ صَبَّغَ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٥ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٦ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٦ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٦ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٦ / ٤

(٨) الأصل: ألوان و ما أثبتناه فمن باقى النسخ.

(٩) الوسائل ٣: ٣٥٨ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٥٨ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١١٩

٧٥٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ فِي الْبَيْتِ.

٧٥٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ.

٧٥٧ «٣» وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِلْحَفَةٌ مُورَسَةٌ «٤» يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَزِدَّ عَلَى جَسَدِهِ.

٧٥٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ الْمُقَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرُوسِ.

٧٥٩ «٦» وَخَرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْتَقَهُ فِي عُنُقِهِ إِزَارًا مُمَشَّقًا قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ

٧٦٠ «٧» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا عَدَسِيًّا.

٧٦١ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ، وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنِ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ الْمُقَدَّمِ.

٧٦٢ «٩» وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصًا رَطْبًا وَ مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً قَدْ أَثَّرَ الصَّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ، وَ كَانَ يَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَ الْمُنَيَّرَ «١٠»، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِلْحَفَةً وَرْدِيَّةً.

٧٦٣ «١١» وَ لَيْسَ الرُّضَا إِزَارًا مُورَدًا.

٧٦٤ «١٢»

وَرُوِيَ: عَدَمَ كَرَاهِهِ الثَّوْبِ الْوَرْدِيِّ وَالْأَخْضَرَ.

٧٦٥ «١٣» وَ لَيْسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُرَاعَهُ سَوْدَاءَ وَ طَيْلَسَانًا أَزْرَقًا.

(١) الوسائل ٣: ٧ / ٣٥٨

(٢) الوسائل ٣: ٨ / ٣٥٩

(٣) الوسائل ٣: ٦ / ٣٥٨

(٤) الورس: شىء أحمر فإن يشبهه سحيق الزعفران (المجمع: ورس)

(٥) الوسائل ٣: ٢ / ٣٥٨

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٣٥٨

(٧) الوسائل ٣: ٩ / ٣٥٩

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٣٥٨

(٩) الوسائل ٣: ١٠ / ٣٥٩ و ١٢ و ١٣

(١٠) المتيّر: يقال تيّرت الثوب و أنرته و تيّرته إذا جعلت له علما (التهايه: نير)

(١١) الوسائل ٣: ١٥ / ٣٦٠

(١٢) الوسائل ٣: ١٦ / ٣٦٠

(١٣) الوسائل ٣: ٢ / ٣٦١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٠

٧٦٦ «١» وَ رُوِيَ: بَيِّضُ قَلْبِكَ وَ الْبَسُّ مَا شِئْتَ.

١٢- يستحبّ التواضع في الملابس.

٧٦٧ «٢» خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ثِيَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعًا فَقَالَ:

يَا جَارِيَهُ، رُدِّي ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلَيَّ بِنَ الْحُسَيْنِ.

٧٦٨ «٣» وَ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

٧٦٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبَسَ الثُّوبَ اللَّيِّنَ طَغَى.

٧٧٠ «٥» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَ بَيْنَ السُّبُلَاتَيْنِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ أَيُّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ، فَإِذَا جَازَ كُمَّهُ أَصَابِعُهُ قَطَعَهُ، وَإِذَا جَازَ كَعْبَهُ «٦» حَذَفَهُ.

الزابع: فى التعرّى من الثياب.

٧٧١ «٧» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ التَّعَرَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ. وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

٧٧٢ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَتَرُوا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنِ فِخْدَيْهِ وَ يَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ.

(١) الوسائل ٣: ٢٨٠ / ٩

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٤

(٦) الوسائل: كَفَهُ

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٣ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٣٥٣ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢١

الخامس: فى أصناف الملابس و آدابها

١- يستحب لبس القطن لما مر في التكفين.

٧٧٣ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُسُوفُ الثِّيَابُ الْقُطْنُ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لِبَاسُنَا.

٢- يستحب لبس الكتان.

٧٧٤ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَتَانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

٣- حكم وضع شيء من دون السراويل في الصلاة

٧٧٥ «٣» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ شَكَتْ إِلَيَّ الْحَيَاءَ مِنْ رُؤْيِهِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا حِجَابًا فَجَعَلَ شَيْئًا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ دُونِ السَّرَاوِيلِ فَلَبِسَهُ فَكَانَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

٤- يكره لبس الصوف والشعر إلا من عله.

٧٧٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٧٧٧ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٧٧٨ «٦» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَ شَتَائِهِمْ يَرُونَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَيْكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

٧٧٩ «٧» وَ رَوَى: نَفَى الْكِرَاهَةَ فِي الصُّوفِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ التَّقْيِيهِ أَوْ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ وُجُودِ الْعِلَّةِ.

٧٨٠ «٨» وَ رَوَى: أَنَّهُ سُنَّةٌ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّقْيِيهِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٧ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٣ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٣٦٢ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٣ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٢

٥- يجوز لبس الوشي من غير الحرير المحض للرجال والنساء.

٧٨١ «١» رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَشْيَ.

٧٨٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ حَزًّا، وَإِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا، فَقَالَ: كُلُّ الْوَشْيِ؟ فَقَالَ: وَمَا لِلْوَشْيِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ: الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

٦- في حكم التطهير الوارد في الآيه [

٧٨٣ «٣» ٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: جِزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثُّوبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٧٨٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا» «٥»، قَالَ:

فَشَمَّرُوا.

٧٨٥ «٦» وَرَوَى: أَنَّ قَمِيصَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ كَانَ أَسْفَلَهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا وَبَدَنُهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَفِيهِ نَضْحُ دَمٍ وَهُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيِسٌ. «٧»

٧٨٦ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَدِهِ: أَلَا تَطَهَّرُ قَمِيصَكَ؟ فَقِيلَ لَهُ: مَا لِقَمِيصِهِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «وَلِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا» «٩».

٧٨٧ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ مَعْنَاهُ فَقَصَّرَهُ. وَرَوَى: تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا.

٧- يكره إسبال الثوب ونجاوزه الكعبين للرجل لا للمرأة

لما مرَّ.

(١) الوسائل ٣: ٣٦٣ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٣ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٤ / ٢

(٥) المدثر: ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٥ / ٤

(٧) الكرايس: القطن (المجمع: كربس)

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٥ / ٥

(٩) المدثر: ٤

(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٦ / ١٠ و ١١

(١١) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٣

الْمَخِيلَةَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

٧٨٩ «١» وَنَظَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَتَى مُرْخِي إِزَارُهُ، فَقَالَ: اذْفَعِ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثُوبِكَ وَأَنْقَى لِقَلْبِكَ.

٧٩٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

٧٩١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأِزَارِ الْوَاسِعِ: أَقْطَعُ مِنْهُ وَكُفَّهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ:

مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ.

٧٩٢ «٤» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ «٥». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَ كَانَ قَرِينِ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَالَ فَحَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَ بَدَارِهِ الْأَرْضَ، وَ مَنْ اخْتَالَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهَ فِي جِبْرُوتِهِ.

٧٩٣ «٦» وَ رُوِيَ: الْمَجْنُونُ حَقُّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخَّرُ فِي مَشْيِهِ «٧»، النَّاطِرُ فِي عِطْفِيهِ، الْمُحَرِّكُ جَنِّيهِ بِمَنْكِبِيهِ، فَذَاكَ الْمَجْنُونُ.

٧٩٤ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَتَّهَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ:

الْجُلَاهِقُ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ، وَ الْخَذْفُ، وَ مَضْعُ الْعَلِكِ، وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خَيْلَاءً، وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ الْقَمِيصِ.

٧٩٥ «٩» وَ رُوِيَ: وَ الصَّفِيرُ.

٧٩٦ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ، وَ لَا قَاطِعَ رَجِمٍ، وَ لَا مُرْخِيَ الْإِزَارِ خَيْلَاءً.

الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٥

(٤) الوسائل ٣: ٣٦٨ / ٦

(٥) ج و رض (٢) و م: مشيته

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٨ / ٧

(٧) باقى النسخ: مشيته

(٨) الوسائل ٣: ٣٦٨ / ٩

(٩) الوسائل ٣: ٣٦٩ / ١٢

(١٠) الوسائل ٣: ٣٦٩ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٤

٧٩٧ «١» وَ رُوِيَ: الْإِسْبَالُ «٢» فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩- يكره حمل شىء فى الكتم.

٧٩٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جِئْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ شَيْئًا فِي الْكُمِّ «٤» فَإِنَّ الْكُمَّ مَضِياعٌ.

٧٩٩ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ.

١٠- يستحب قطع ما تجاوز «٦» من الكتم عن أطراف الأصابع و من الثوب عن الكعيبين

و قد مرّ.

٨٠٠ «٧» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

٨٠١ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَالْخَلِّ وَالْعَجْوَةِ «٩»، وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدَيْهِ مِنْ

كُتِبَ دَعَا بِالْجَلْمِ «١٠» فَقَصَّهُ.

٨٠٢ «١١» وَرُوِيَ: مَا جَاوَزَ الْكُعْبَيْنِ فِي النَّارِ.

١١- يَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالِدَعَاءَ عِنْدَ لَبْسِ الْجَدِيدِ.

٨٠٣ «١٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَسَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَبْوِضْهُ وَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا «بِأَمِّ الْكِتَابِ» وَ «آيَةَ الْكُرْسِيِّ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ» وَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي

(١) الوسائل ٣: ٣٦٩ / ١٣

(٢) رض: لا إسبال

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٠ / ١

(٤) الوسائل: لا تحمل في كمك شيئا

(٥) الوسائل ٣: ٣٣٦ / ١

(٦) ج و م: يجاوز

(٧) الوسائل ٣: ٣٧٠ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٠ / ٢

(٩) العجوة: ضرب من التمر يقال هو مما غرسه النبي محمد صلى الله عليه وآله (اللسان: عجو)

(١٠) الجلم: المقصص (المجمع: جلم)

(١١) الوسائل ٣: ٣٦٧ / ٥

(١٢) الوسائل ٣: ٣٧١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٥

لَيْلَهُ الْقَدْرُ» ثُمَّ لِيُحْمَدَ اللَّهُ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لِيُكْتَبَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ، وَ لَهُ بِكُلِّ سَلِكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

٨٠٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَرَشَّ ثَوْبَهُ الْحَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

٨٠٥ «٢» وَرَوَى: قِرَاءَةُ الْقُدْرِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً عِنْدَ قَطْعِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ.

٨٠٦ «٣» وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

يَلْبَسُ ثِيَابَهُ مِمَّا يَلِي يَمِينَهُ، فَإِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِيهِ «الْقَدْرَ» عَشْرًا وَ «الْإِخْلَاصَ» عَشْرًا وَ «الْجَحْدَ» عَشْرًا ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ لَمْ يَزَلْ فِي رَغَدٍ مِنَ الْعَيْشِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سَلْكٌ.

٨٠٧ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْجَدِيدَ، قَالَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَ تُقَى وَ بَرَكَهٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ آدَاءً شُكْرٍ نِعْمَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ».

٨٠٨ «٥» وَ رُوِيَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّيَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ أَسْجَعِي فِيهَا لِمَرَضَاتِكَ وَ أَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ».

٨٠٩ «٦» وَ رُوِيَ: «اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي لِبَاسَ الْإِيمَانِ وَ زِيَّتِي بِالتَّقْوَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أُبْلِيهِ فِي طَاعَتِكَ وَ طَاعِهِ رَسُولِكَ، وَ أَبْدِلْنِي بِخَلْقِهِ حُلَّ الْجَنَّةِ» (٧) وَ لَا تُبَدِّلْنِي بِخَلْقِهِ مُقَطَّعَاتِ النَّيِّرَانِ».

[١٢- حكم لبس الثوب المرفوع في الصلاة و غيرها]

٨١٠ «٨» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ إِرَاقُهُ «٩» فَضَّلِ الْإِنَاءَ، وَ

(١) الوسائل ٣: ٣٧١ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٧١ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٢ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٢ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٣ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٤ / ٥

(٧) زاد في ج و م و ش: (و لا تجعلني أبلية في معصيتك)

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٤ / ١

(٩) الوسائل: هراقه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٦

اِيْتِذَالَ تُؤْبِ الصَّوْنِ، وَ اِلْقَاءِ النَّوَى.

٨١١ «١» وَ رُوِيَ: قَذْفَكَ النَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا.

٨١٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِنَّمَا السَّرْفُ اَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَدْلَتِكَ.

٨١٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا حَتَّى لَا يُبَالِيَ اَيَّ

ثَوْبِيهِ اِئْتَدَلَ وَبِمَا سَدَّ فَوْزَةَ الْجُوعِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى تَسَاوِيِ التَّوْبَتَيْنِ، وَعَلَى عَدَمِ كَوْنِهِمَا مِنْ ثِيَابِ الصَّوْنِ.

٨١٤ «٤» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ «٥» وَطَرْحُ النَّوَى.

٨١٥ «٦» وَكَانَ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَفِي الشَّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ، وَلُبْسِهِ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ.

٨١٦ «٧» وَرَوَى: مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَخَصَفَ نَعْلَهُ وَعَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدَ بَرِيٍّ مِنَ الْكِبَرِ، وَمَنْ تَرَكَ الْجَمَالَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ. وَرَوَى: الْبَسِ الْخَشْنَ مِنَ اللَّبَاسِ وَالصَّفِيْقَ مِنَ الثِّيَابِ لِنَلَا يَجِدَ الْفَخْرَ فِيكَ مَسْلَكَهُ.

٨١٧ «٨» وَرَوَى: اسْتَحْبَابُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَرْقُوعِ.

السادس: في العمامه و القلنسوه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- يستحب لبس العمامه.

٨١٨ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١٠» الْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ.

(١) الوسائل ٣: ٣٧٤ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٣٧٤ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٥ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٥ / ٥

(٥) ج و م: الدرهم و الدينار

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٦ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٧٦ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٦

(٩) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٤

(١٠) ج و م: الصادق (ع)

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٧

٨١٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْتَمُوا تَزْدَادُوا حِلْمًا.

٨٢٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ بَغَيْرِ عِمَامَةٍ.

٢- يكره تركها.

٨٢١ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعِمَامَةُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ إِذَا وَضَعُوا الْعِمَامَةَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ.

٣- كيفية التعمم.

٨٢٢ «٤» عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَقَصَّ رِهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: أَذْبِرُ فَأَذْبِرُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلُ فَأَقْبِلُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَيْجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

٨٢٣ «٥» وَعَمَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْغَدِيرِ وَأَسَدَلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَةِ مُعَمِّمِينَ وَقَدْ أَسَدَلُوا الْعِمَامَةَ، وَذَلِكَ حَجْزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ.

٨٢٤ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «مُسَوِّمِينَ» «٧»، قَالَ:

الْعِمَامَةُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

٨٢٥ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صِدْقِ الْعِيدِ قَالَ: إِنَّ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكْ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اخْرُجْ

(١) الوسائل ٣: ٣٧٨ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ٣٧٨ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٨ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ١١

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ١

(٧) آل عمران: ١٢٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٨ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٨

كَيْفَ شِئْتِ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَغْتَسَلَ وَتَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرْفًا مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَطَرْفًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازًا، ثُمَّ خَرَجَ.

٤- يستحبّ التحنك عند التعمم

و عند الخروج إلى السفر و إلى الحاجه لما مرّ و قد فسره بعض علمائنا بالكيفيه المذكوره هنا.

٥- يستحبّ لبس العمامه البيضاء

لما مرّ.

٨٢٦ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعِمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ.

٦- لا تكره السوداء

«٢» لما مرّ.

٨٢٧ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَرَمَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَ عَلَيْهِ السَّلَاحُ.

٧- يستحبّ كونها من القطن

لما مرّ.

٨- يكره لباس البرطلة.

٨٢٨ «٤» قَالَ «٥» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِبَاسُ الْبُرْطُلَةِ. «٦»

٨٢٩ «٧» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْبُرْطُلَةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِطْلَةٌ يَسْتَتِطِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

وَ رُوِيَ: لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

٩- يستحب لبس القلنسوه البيضاء.

٨٣٠ «٨» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً. وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي

(١) الوسائل ٣: ٣٧٧ / ٢

(٢) الأصل: السواد

(٣) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ١٠

(٤) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ١

(٥) ج و م: كان

(٦) البرطلة: بالضمّ: القلنسوه، و لعلّ الصّحيح البيضاء المضربه ذات الأذنين في الحرب (المجمع: برطل)

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٩ و ١٠

(٨) الوسائل ٣: ٣٧٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٢٩

الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

١٠- تكره المتركه.

٨٣١ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتْرَكَةُ ظَهَرَ الزَّانَا.

[١١- حكم لبس من القلانس اليمتيه و البيضاء المضربه و ذات الأذنين في الحرب]

٨٣٢ «٢» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمِينِيَّةَ وَالْبَيْضَاءَ الْمُضَرَّبَةَ وَذَاتَ «٣» الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ، وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ، وَكَانَ لَهُ بُزْنُسٌ يَتَبَرَّسُ بِهِ.

[١٢- حكم لبس القلنسوه المصبغه و الخبز]

٨٣٣ «٤» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ.

٨٣٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا، يَعْنِي الْمُكَسَّرَةَ.

٨٣٥ «٦» وَرَوَى: الْمُصَبَّغَ يَعْنِي الْمُكَسَّرَةَ بِالظُّفْرِ.

٨٣٦ «٧» وَ لَبَسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَلَنْسُوَةً خَزٌّ مُبَطَّنَةً بِسُمُورٍ.

السابع: فى النعل و أحكامها

إشارة

اثنا عشر

١- يستحب أخذها و لبسها

لما يأتى.

٨٣٧ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- يستحب استجاده النعل و الحذاء.

٨٣٨ «٩» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا.

(١) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٣

(٣) رض: ذوات

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٣٨١ / ١١

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٠ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ٣٨١ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٣٨١ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٠

٨٣٩ «١» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَمَّا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَ لِيَجُودِ الْحِذَاءَ، وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَ لِيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَ مَا خِفَهُ الرِّدَاءُ؟ قَالَ:

قَلَّةُ الدِّينِ.

٨٤٠ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وَقَايَةُ لِبَدَنِ، وَ عَوْنٌ عَلَى الطَّهْوَرِ وَ الصَّلَاةِ.

٨٤١ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَ يَجِدُهَا، وَ مَنْ اتَّخَذَ تَوْبًا فَلَيْسَ يَنْظِفُهَا، وَ مَنْ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلَيْسَ يَتَفَرَّهَهَا، وَ مَنْ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلَيْكِرْمَهَا، وَ مَنْ اتَّخَذَ شِعْرًا فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ، وَ مَنْ اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَمْ يُفَرِّقْهُ فَرَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

٨٤٢ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُودُوا الْحِذَاءَ فَإِنَّهُ مَكِيدَةٌ لِلْعَدُوِّ وَ زِيَادَةٌ فِي ضَوْءِ الْبَصِيرِ، وَ خَفَّفُوا الدِّينَ فَإِنَّ فِي خِفِّهِ الدِّينَ زِيَادَةَ الْعُمْرِ.

٣- كَيْفِيَّةُ النَّعْلِ.

٨٤٣ «٥» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَّخِذُوا الْمَلْسَ «٦» فَإِنَّهَا حِذَاءٌ فِرْعَوْنٍ وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ.

٨٤٤ «٧» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَمُقَّتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

٨٤٥ «٨» وَ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سَكِينًا فَخَصَّرَهَا بِهَا.

٨٤٦ «٩» وَ وَهَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا نَعْلَيْنِ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً لَهَا قِبَالَانِ وَ لَهَا رُؤُوسٌ وَ قَالَ: هَذَا حِذَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ٣: ٣٨١ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٣٨١ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٨١ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٢ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٢ / ٢

(٦) م و رض: الملسن.

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٢ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٢ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٣٨٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣١

٨٤٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَمُوتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرِهِ.

[٤- كراهه عقد شراك النعل]

٨٤٨ «٢» ٤- كَرِهَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ شَرَاكُهَا مَعْقُودٌ- أَحَدِهِمْ- «٣» فَحَلَّ شِرَاكُهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعُدُّ.

٨٤٩ «٤» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

٥- يستحب هبه النسع و النعل للمؤمن.

٨٥٠ «٥» انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ شَيْعًا فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شَيْعِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقِهِ دَمَكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

٦- يكره المشى فى نعل واحد لغير ضروره.

٨٥١ «٦» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

٨٥٢ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَمْشِ فِي فَرْدِ نَعْلٍ.

٨٥٣ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي حَدَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٨٥٤ «٩» وَ رُوِيَ: لَا تَمْشِ فِي حَدَاءٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٨٥٥ «١٠» وَ خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْزِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ، ثُمَّ مَشَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ

(١) الوسائل ٣: ٣٨٣ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٣ / ١ و ٢

(٣) ليس فى باقى النسخ.

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٣ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٣٩١ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٣٩١ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٣٩١ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٨٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٢

لِيُعْزِيَهُ.

٨٥٦ «١» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٧- يستحبّ خلع النعل عند الأكل و عند الجلوس.

٨٥٧ «٢» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ أَرْوْحٌ لِلْقَدَمَيْنِ.

٨٥٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوْحٌ لِقَدَامِكُمْ.

٨٥٩ «٤» وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النُّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

٨- يكره لبس النعل السوداء

لما مرّ.

٨٦٠ «٥» وَ نَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَ النُّعْلَ السَّوْدَاءَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضَيِّرُ بِالْبَصِيرِ، وَ تُزْجِي الذَّكْرَ، وَ هِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَ مَا لِبِسِهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

٨٦١ «٦» وَ رُوِيَ: وَ تُوْرِثُ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ.

٩- يستحبّ لبس النعل البيضاء.

٨٦٢ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِدًا لِشِرَاءِ نَعْلٍ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِغْهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

٨٦٣ «٨» وَ رُوِيَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النُّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءٌ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعْذَمْ مَالًا وَ وَدَّ.

(١) الوسائل ٣: ٣٨٤ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٨٥ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٦ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٣

١٠- يستحب لبس النعل الصفراء

لما مرّ.

٨٦٤ «١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صِفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «صِفْرَاءُ □ □ فَاقْعَ لُونَهَا □ □ تُشْرُ النَّاطِرِينَ» «٢».

٨٦٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صِفْرَاءَ كَانَ فِي سُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

٨٦٦ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا أَلْبَسُ مِنَ النَّعَالِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ «٥» بِالْصَّفْرَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَشُدُّ الذِّكْرَ، وَتَنْفِي الْهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ [مِنْ] «٦» لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

٨٦٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صِفْرَاءَ لَمْ يُبْلَاهَا حَتَّى يَسْتَفِيدَ عِلْمًا أَوْ مَالًا.

١١- يستحب الابتداء في لبس النعلين باليمين و في خلعهما في اليسار.

٨٦٨ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَيْهِ «٩» فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَإِذَا خَلَعَهُمَا فَلْيَخْلَعْ الْيَسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى.

٨٦٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَأَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعْتَ فَأَبْدَأْ بِالْيَسَارِ.

١٢- يكره لبس الرجل النعل من قيام

وقد مرّ.

٨٧٠ «١١» وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

(١) الوسائل ٣: ٣٨٧ / ٢

(٢) البقره: ٦٩

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٧ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٧ / ٣

(٥) الأصل: فعليك

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٣

(٩) أثبتناه من ج و الوسائل و فى الأصل و ش و رض و م: نعله

(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٢

(١١) الوسائل ٣: ٤١٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٤

٨٧١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

الثامن: فى الخفّ

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ لبسه.

٨٧٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُبْسُ الخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السُّلِّ.

٨٧٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُبْسُ الخُفِّ يَزِيدُ فى قُوَّةِ البَصْرِ.

٢- يستحبّ لبسه لمن لم يجد نعلين.

٨٧٤ «٤» قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراويلَ، وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفّاً.

٣- يستحبّ لبسه فى السفر

لما مرّ.

٨٧٥ «٥» وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الْخُفَّ فِي السَّفَرِ.

٤- يستحبّ إدمان لبسه شتاء و صيفاً.

٨٧٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٨٧٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، قِيلَ: فِي الشِّتَاءِ أَمْ فِي الصَّيْفِ؟ قَالَ: شِتَاءٌ كَانَ أَوْ صَيْفًا.

٥- تجوز الصلاة فيه

لما مرّ.

٦- يعفى عن نجاسته في الصلاة

لما مرّ.

٧- يكره لبس الخف الأبيض المقشور.

٨٧٨ «٨» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ خُفٌّ مَقْشُورٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا

(١) الوسائل ٣: ٤١٧ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣٨٨ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٥

الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخِيفِ يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ؟ وَالْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاثِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا؟ وَالسَّوَادَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّه؟

٨- يستحب لبس الخف الأسود في الحضر

لما تقدّم و يأتي.

٩- يكره لبس الأحمر إلا في السفر.

٨٧٩ «١» خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَثِيبَ وَ عَلَيْهِ خُفٌّ أَحْمَرٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْخُفُّ؟ قَالَ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ، قِيلَ: فَاتَّخَذَهَا وَ أَلْبَسَهَا؟ فَقَالَ: أَمَا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ، وَ أَمَا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئًا.

١٠- لا يكره لبس الأسود

لما مرّ في لبس «٢» السّواد.

١١- يستحبّ الابتداء في لبس الخف باليمين و كذا الملابس و في خلعه باليسار

لما مرّ.

٨٨٠ «٣» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا لَبِستُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِيَمَانِيكُمْ.

٨٨١ «٤» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

١٢- يكره المشي في خف واحد

لما مرّ و لما يأتي.

٨٨٢ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

التاسع: في الخاتم

اشاره

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٣٥

و أحكامه اثنا عشر.

١- يستحب لبسه و لا يجب

لما مرّ و [٦] «٦» لما يأتي.

(١) الوسائل ٣: ٣٨٩ / ٢

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٣٩١ / ٢

(٦) أثبتناه من رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٦

٨٨٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَنِ لُبْسُ الخَاتِمِ.

٨٨٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَخَتَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ.

٨٨٥ «٣» وَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ بِسَبْعِهِ، قِيلَ: سَبْعَهُ دَرَاهِمٌ؟
قَالَ: سَبْعَهُ دَنَائِرٍ.

٢- يستحب التّختم بالفضّه و يكره بغيرها

خصوصا الحديد «٤» و الصّفر و يحرم بالذهب للرجل لما مرّ.

٨٨٦ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرَقٍ، قِيلَ: كَانَ لَهُ فِصٌّ؟ قَالَ: لَا.

٨٨٧ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِصٌّ أَسْوَدٌ.

٨٨٨ «٧» وَرُوِيَ: الْفِصُّ مُدَوَّرٌ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَاتَمَانِ.

٨٨٩ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَال: مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ.

٣- يجوز التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ وَفِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ.

٨٩٠ «٩» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: إِنَّ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

٨٩١ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَقِيلَ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي

(١) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٢ / ٢

(٤) رض: بالحديد

(٥) الوسائل ٣: ٣٩٣ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٣٩٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٣٩٣ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٣٩٤ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٣٩٥ / ٢

هَاشِمٌ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ.

٨٩٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

٨٩٣ «٢» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِي الْيُمْنَى، قَالَ: إِنَّ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الشُّمَالِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، أَوْ التَّقْيِيهِ، أَوْ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ.

٨٩٤ «٣» وَقَالَ الْعَشْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ: مِنْهَا التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ.

٨٩٥ «٤» وَ

فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيُّ لِعَلِّيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ تَخْتَمُ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ، قَالَ: بِمِ «٥» أُتَخِّمُ؟ قَالَ: بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ.

٨٩٦ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَخْتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَمِينِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَخْتَمُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ عَلَامَةٌ لِنَبِيِّنَا يُعْرَفُونَ بِهِ.

٨٩٧ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى.

[٤- حكم جعل الخواتيم في آخر الأصابع لا أطرافها]

٨٩٨ «٨» ٤- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغُوا بِالْخَوَاتِيمِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَيْ اجْعَلُوا الْخَوَاتِيمَ فِي آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَ لَا تَجْعَلُوهَا فِي أَطْرَافِهَا. فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

(١) الوسائل ٣: ٣٩٥ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٥ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٣٩٦ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٦ / ٢

(٥) أثبتناه من الوسائل و هو الصحيح و في الأصل و باقى النسخ: بما

(٦) الوسائل ٣: ٣٩٦ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٣٩٨ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٣٩٨ / ١ و ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٨

٨٩٩ «١» وَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيُّ لِعَلِّيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ لِمَا تَخْتَمُ فِي السَّبَابِهِ وَ الْوَسْطَى فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ قَوْمٌ لُوطٍ فِيهِمَا وَ لَا تُعْرَى الْخِنْصِرَ.

٩٠٠ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ التَّخْتَمِ فِي السَّبَابِهِ وَ الْوَسْطَى.

٥- يستحب التَّخْتَمُ بِالْعَقِيقِ

خصوصا الرومي و الأحمر و الأصفر و الأبيض و استصحابه «٣» في السفر و الخوف و الصَّلاه و الدَّعاء.

٩٠١ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَ مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوَشِّكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

٩٠٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ اللَّهُ بِالْوَحِيدَاتِيهِ، وَ لِي بِالْبُؤْهِ، وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّتِيهِ، وَ لِشَيْعَتِكَ بِالْجَنَّةِ.

٩٠٣ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النُّفَاقَ.

٩٠٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

٩٠٥ «٨» وَ كَانَ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصُّ عَقِيقٍ، فَقِيلَ مَا هَذَا الْفِصُّ؟ قَالَ: عَقِيقُ رُومِيٍّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٩٠٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ

وَلَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

٩٠٧ «١٠» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْفُصُوصِ أَرْكَبُ عَلَى خَاتِمِي؟

(١) الوسائل ٣: ٢/٤٠٨

(٢) الوسائل ٣: ١/٤٠٨

(٣) رض: استحبابه

(٤) الوسائل ٣: ٣/٣٩٩

(٥) الوسائل ٣: ٨/٤٠٠

(٦) الوسائل ٣: ١/٣٩٩

(٧) الوسائل ٣: ٢/٣٩٩

(٨) الوسائل ٣: ٤ و ٥/٣٩٩

(٩) الوسائل ٣: ٦/٣٩٩

(١٠) الوسائل ٣: ١/٤٠١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٣٩

فَقَالَ: أَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْعَقِيقِ [الْأَحْمَرِ] «١» وَالْعَقِيقِ الْأَصْفَرَ وَالْعَقِيقِ الْأَبْيَضِ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ جِبَالٍ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ تَحَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرِ إِلَّا الْخَيْرَ وَالْحُسَيْنِ وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ وَالسَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ وَيَحْذَرُهُ.

٩٠٨ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.

٩٠٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا خَاتَمِ عَقِيقٍ.

٩١٠ «٤» وَبَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ فِي جَنَابَيْهِ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ، فَآتَى بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرِ مَكْرُوهًا.

٩١١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقِيْقُ حِزْزٌ فِي السَّفَرِ.

٩١٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِفِصِّ عَقِيْقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكَعَةٍ بَعِيْرِهِ.

٩١٣ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ الْفِصَّ الْعَقِيْقَ أَمَانٌ مِنَ الْجِلْدِ وَمِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَمِنْ إِرَاقِهِ الدَّمِ وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ وَمِنْ الْفَقْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُزْفَعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ يَدٌ فِيهَا فِصٌّ عَقِيْقٍ.

وَ رُوِيَ: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدٍ فِيهَا فِصٌّ عَقِيْقٍ كَيْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَائِرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

٦- يَسْتَحَبُّ التَّخْتِمُ بِالْيَاقُوْتِ.

٩١٤ «٨»

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْتَمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٩١٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْيَاقُوتِ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٤٠١

(٣) الوسائل ٣: ٩ / ٤٠٠

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٠٢

(٥) الوسائل ٣: ٥ / ٤٠٢

(٦) الوسائل ٣: ٣ / ٤٠٣

(٧) الوسائل ٣: ١٢ / ٤٠٣

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٤٠٤

(٩) الوسائل ٣: ٢ / ٤٠٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٠

٧- يستحب التختّم بالزّرد.

٩١٦ «١» رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: التَّخْتُمُ بِالزُّمُرِ يُسِّرُ لَأَعْسَرَ فِيهِ.

٨- يستحب التختّم بالفيروز خصوصاً من لا يولد له ولد، و عند الدّعاء.

٩١٧ «٢» كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمٌ، فَصُّهُ فَيُرْوَجُ، نَفْسُهُ «اللَّهُ الْمَلِكُ» أَهْدَاهُ جَبْرَائِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَهَبَهُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩١٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخْتَمَ بِالْفَيْرُوزِ لَمْ تَفْتَقِرْ كَفَّهُ.

٩١٩ «٤» وَشَكَى رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَقَالَ: اتَّخِذْ خَاتَمًا فَصُّهُ فَيُرْوَجُ وَ اِكْتُبْ عَلَيْهِ رَبِّ لَا تَدْرِنِي

فَزِدًّا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ «٥»، فَفَعَلَ فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

٩٢٠ «٦» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيُرْوَجُ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

٩- يَسْتَحَبُّ التَّخْتُمَ بِالْجَزَعِ «٧» الْيَمَانِي وَ الصَّلَاةَ فِيهِ.

٩٢١ «٨» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْتَمُوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

٩٢٢ «٩» وَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ جَزَعٌ فَصَّيْلِي بِنَا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى [صَلَاتَهُ] «١٠» دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا عَلِيُّ تَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِكَ وَ صَلِّ فِيهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَزَعِ سَبْعُونَ صِيْلًا وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَتَعْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ.

١٠- يَسْتَحَبُّ التَّخْتُمَ بِالْبَلُورِ.

٩٢٣ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ الْفِصُّ الْبَلُورُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٠٥ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٠٦ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٠٦ / ٤

(٥) الأنبياء: ٨٩

(٦) الوسائل ٣: ٤٠٦ / ٥

(٧) الجزع: هو بالفتح فالسكون: الحرز الذي فيه سواد و بياض تشبّه به الأعين (الجمع: جزع)

(٨) الوسائل ٣: ٤٠٧ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٤٠٧ / ٢

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤١

١١- لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجه إلا في عدد الرَكَعات.

٩٢٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشُّرُوكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، وَقَالَ: مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِذِكْرِ بِهِ الْحَاجَةِ وَشِبْهَ هَذَا. وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ بِالْخَاتَمِ.

١٢- استحباب التخنم بخمسه خواتيم و النظر إليها و ما ينقش عليه]

٩٢٥ «٢» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَنَّمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ: بِالْيَاقُوتِ، وَ بِالْعَقِيقِ، وَ بِالْفَيْزُورِجِ، وَ بِالْحَدِيدِ الصَّيْنِيِّ، وَ مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذِّكْوَاتِ «٣» الْبَيْضِ بِالْغَرِيِّينِ.

وَقَالَ: مَنْ تَخَنَّمَ بِهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ نَظَرِهِ زُورَةٌ.

٩٢٦ «٤» وَ كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَنَّمُ بِهَا: يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ، وَ فَيْزُورِجٌ لِنَصْرِهِ، وَ الْحَدِيدُ الصَّيْنِيُّ لِقُوَّتِهِ، وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ، وَ كَانَ نَقَشُ الْيَاقُوتِ: «لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [٥] «الْمَلَكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ» وَ نَقَشُ الْفَيْزُورِجِ: «اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ» وَ نَقَشُ الْحَدِيدِ الصَّيْنِيِّ «الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً» وَ نَقَشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَسْطُرٍ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٩٢٧ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّكُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ؟، فَقَالَ: فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»، وَ فِي خَاتَمِ أَبِي - مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ: «الْعِزَّةُ لِلَّهِ»، وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ»، وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ «حَسْبِيَ اللَّهُ»، وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «اللَّهُ الْمَلِكُ».

٩٢٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) الوسائل ٣: ١/٤٠٩

(٢) الوسائل ١٠: ١/٣١٣

(٣) الذكوات: جمع ذكاه: الجمره الملتهيه من الحصى. (المجمع: ذكا)

(٤) الوسائل ٣: ٢/٤٠٨

(٥) أثبتناه من رض و ش و م.

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٤٠٨

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٤٠٩

هدايه الأمه

٩٢٩ «١» وَ رُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتِ ثِقَتِي فَأَعِصِي مِنِّي مِنَ النَّاسِ»، وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ: «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

٩٣٠ «٢» وَ نَقْشُ خَاتَمِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٩٣١ «٣» وَ رُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٩٣٢ «٤» وَ رُوِيَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: «ظَنِّي بِاللَّهِ حَسَنٌ وَ بِالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ وَ بِالْوَصِيِّ ذِي الْمَنَنِ وَ بِالْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ».

٩٣٣ «٥» وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ «إِنَّ اللَّهَ بِأَلْبَعِ أَمْرِهِ».

٩٣٤ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَبَ عَلَيَّ خَاتَمِهِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْفِعِ.

العاشر: في تحليه النساء و الصبيان بالذهب و الفضة

و تحليه السيف و المصحف بهما و قد تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في الطّهارة و يأتي بعضه في التّجاره

٩٣٥ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانَ، فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

٩٣٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَبِي لِيَحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٩»

٩٣٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حَلِيهِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٢: ٢/٤٠٩

(٢) الوسائل ٣: ٣/٤١٠

(٣) الوسائل ٣: ٣/٤١٠

(٤) الوسائل ٣: ٣/٤١١

(٥) الوسائل ٣: ٣/٤١٠

(٦) الوسائل ٣: ٤١٢ / ١٠

(٧) الوسائل ٣: ٤١٢ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٤١٢ / ٢

(٩) أثبتناه من رض (٢) وج و الوسائل و ش، و الحديث بتمامه غير موجود في

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٣

٩٣٨ «١» وَ سُبِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّي أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءُ وَ الْجَوَارِي، فَأَمَّا الْغُلَمَانُ فَلَا.

٩٣٩ «٢» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْخُلْيَ.

٩٤٠ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ بِأَسِّ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

٩٤١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً، وَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَ لَبِيبَةٌ دَرَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ تَتَانٍ مِنْ خَلْفِهَا.

٩٤٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَيْسَ بِتَحْلِيهِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِأَسِّ.

الحادى عشر: فى استحباب التبرع بكسوه المؤمن فقيرا كان أو غنيا

و وجوبه مع الضروره

٩٤٣ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَسَا أَحَدًا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْبًا مِنْ عُرِيٍّ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقَوِّيه عَلَى مَعِيشَتِهِ وَ كَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

٩٤٤ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا ثَوْبًا مِنْ عُرِيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتِتْبَاقِ الْجَنَّةِ، وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا ثَوْبًا مِنْ غَنِيٍّ لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَةً.

٩٤٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةً شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ، «٩» كَانَ حَقًّا عَلَى

(١) الوسائل ٣: ٤١٣ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤١٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤١٣ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤١٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٤١٣

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٤٢٠

(٧) الوسائل ٣: ٤ / ٤٢٠

(٨) الوسائل ٣: ٥ / ٤٢٠

(٩) الأصل و ش: شتاء أو صيفا.

هدايه

الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٤

اللَّهُ أَنْ يَكْسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ.

٩٤٦ «١» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ تَوْبٍ وَقَدَرٌ أَنْ يَخُصَّ بِهِ مُؤْمِنًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخَرِيهِ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى ضَرُورَتِهِ.

الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

وهي اثنا عشر.

١- يستحبّ الابتداء في لبس الثوب باليمين.

٩٤٧ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ.

٢- يكره القناع للرجل ليلا كان أو نهارا.

٩٤٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا مُقَمَّعَ الرَّأْسِ: اطْرَحْ قِنَاعَكَ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيئُهُ بِاللَّيْلِ، مِثْلَهُ بِالنَّهَارِ. وَرُوي: جَوَازُهُ.

٣- يستحبّ طي الثياب خصوصا بالليل.

٩٤٩ «٤» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَأَلْقَى إِلَيْهِ ثِيَابًا وَقَالَ: رُدَّهَا عَلَيَّ مَطَاوِيهَا.

٩٥٠ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَهُوَ أَبْقَى لَهَا.

٩٥١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبَسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيْلِ.

٤- يستحبّ التسميه عند خلع الثياب.

٩٥٢ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ فَلْيَسِّمْ لَيْلًا يَلْبَسُهَا الْجِنُّ،

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٠ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤١٤ / ١ و ٤

(٤) الوسائل ٣: ٤١٥ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٤١٥ / ٢

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٣: ٤١٥ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٤١٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٥

فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا لِبِسِهَا الْجِنُّ حَتَّى يُصْبِحَ.

٥- يستحب لبس السراويل من قعود.

٩٥٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وَقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ.

٦- حكم لبس السراويل من قيام]

٩٥٤ «٢» ٦- رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَبَسَ سَرَاوِيلَهُ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٧- حكم لبس السراويل من قيام مستقبل القبله]

٩٥٥ «٣» ٧- رَوَى: لَا تَلْبَسُهُ مِنْ قِيَامٍ وَلَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا الْإِنْسَانَ.

٨- حكم لبس القميص قبل السراويل]

٩٥٦ «٤» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُبِسُ الْأَنْبِيَاءِ الْقَمِيصُ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ.

٩٥٧ «٥» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ:

مِنْ أَيْنَ أُتَيْتُ؟ فَمَا عَلِمْتُ أَنِّي جَلَسْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ، وَلَا شَقَقْتُ بَيْنَ غَنَمٍ، وَلَا لَبَسْتُ سَرَاوِيلَ مِنْ قِيَامٍ، وَلَا مَسَّحْتُ يَدَيَّ وَوَجْهِي بِدَلِيلِي، وَتَقَدَّمْتُ فِي الْوُضُوءِ جَوَازُ مَسْحِ الْوَجْهِ بِأَسْفَلِ الْقَمِيصِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَلْ اسْتَحْبَابِهِ وَلَعَلَّهُ مُسْتَشْنَى.

[١٠- النهي عن التحقير للشيء وإن صغر و محاسبه الله على الأفعال]

٩٥٨ «٦» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ بِتَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

٩٥٩ «٧» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُحَقِّرَنَّ شَيْئًا وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ بِصَغِيرِهِ مَعَ الْإِضْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ بِكَبِيرِهِ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ حَتَّى عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ تَوْبَ أَخِيهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

[١١- في سعه الجربان و نبات الشعر في الأنف]

٩٦٠ «٨» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِدِّعَةُ الْجُرْبَانِ وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَ لَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ

(١) الوسائل ٣: ٤١٦ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤١٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٤١٦ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٤١٦ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤١٦ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤١٨ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤١٨ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤١٨ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٦

وَ الْيَدِ.

١٢- يكره لبس صاحب الأهل الخشن و انقطاعه عن الدنيا.

٩٦١ «١» رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا لَبَسَ الْعَبَاءَ وَ تَرَكَ الْمَلَاءَ «٢» وَ شَكَاهُ أَخُوهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدْ عَمَّ أَهْلَهُ وَ أَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِكَ، فَدَعَاهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ، وَ قَالَ: أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟ أَمَا رَحِمْتَ وُلْدَكَ؟ أَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ

الطَّيِّبَاتِ وَهُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا؟ أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ:

«وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَالْكَهَّةُ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ» (٣) «فَيَا لِلَّهِ لَا يَبْتَدِلُ نِعْمَ اللَّهِ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ابْتِدَالِهَا بِالْمَقَالِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»، (٤) ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا بِالْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفِهِ النَّاسِ.

(١) الوسائل ٣: ١٩٩ / ١

(٢) إملاء: بالضم و المد، جمع (ملاءه) كل ثوب لين رقيق و في الوسائل و م و ج و ش: (الملا) أى الجماعه و كلاهما معناهما جميل و الأول و أقرب و أبين

(٣) الرحمن: ١٠ و ١١

(٤) الضحى: ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٧

المقدمه الثامن: مكان المصلى

إشاره

و فيها اثنا عشر بابا.

الأول: فى جواز الصلاه فى كل مكان إلا المنصوب ونحوه

و قد مرّ دليله فى التيمم و غيره.

٩٦٢ «١» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ تُرَابُهَا طَهُورًا أَيَّنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ صَلَّىتُ.

٩٦٣ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

٩٦٤ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

٩٦٥ «٤» وَ رَوَى: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا إِلَّا الْحَمَامَ وَ الْقَبْرَ. وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْمُسْتَشْتَى.

(١) الوسائل ٣: ٤٢٣ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٢ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٢ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٨

الثاني: في تحريم الصلاة في المكان المنصوب

و حكم ما لو طابت نفس المالك و قد مرّ دليله في لباس المصلّي و يأتي في الغضب.

٩٦٦ «١» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ.

٩٦٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ مَالٌ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٩٦٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِيمَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

٩٦٩ «٤» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَيَجِيءُ أَخِيءُ أَخِيءُ كَمَا إِلَى أَخِيءُ فَيَدْخُلُ يَدُهُ فِي كَيْسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا شَيْءَ إِذَا، قَالَ: فَالْهَلَاكُ إِذَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطُوا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

٩٧٠ «٥» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْدِيحَانَا بِالْكُوفَةِ لَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوكَ وَ اتَّبَعُوكَ، قَالَ: يَجِيءُ أَخِيءُ هُمْ إِلَى كَيْسِ أَخِيءُ فَيَأْخُذُ [مِنْهُ] «٦» حَاجَتَهُ؟ قِيلَ: لَأَ، قَالَ: هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُّ،

ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَتَى الرَّجُلَ إِلَى كَيْسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ.

الثالث: فى أحكام اجتماع الرجل والمرأة فى الصلاة

إشاره

و هى اثنا عشر

١- تجوز صلاه الرجل والمرأة قدامه أو خلفه أو الى جانبه

و هى لا تُصَلَّى وإن كانت جنباً أو حائضاً.

٩٧١ «٧» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يُصَلِّي وَ بِحَيْالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ عَلَيَّ

(١) الوسائل ٣: ١ / ٤٢٤

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٤٢٥

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٤٢٣

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٢٤

(٥) الوسائل ٣: ٤ / ٤٢٥

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ١ / ٤٢٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٤٩

فِرَاشَهَا جُنْبًا «١»، قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

٩٧٢ «٢» وَ سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٩٧٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ قَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي.

٩٧٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ بِحِذَاكَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَ قَائِمَةً.

٩٧٥ «٥» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَتِمْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّيُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

٩٧٦ «٦» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَقُومُ أَصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَارَةً، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةً لِأَنَّهُ تُبْكُ فِيهِ الرَّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

٢- تجوز صلاه المرأة و الرجل بحدائهما لا يصلي.

٩٧٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ، وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ.

أَقُولُ: ظَهَرَ مِنَ التَّغْلِيلِ أَنَّ جُمْلَةَ وَ هُوَ يُصَلِّي اسْتِثْنَائِيَّةٌ أَوْ مَعْطُوفَةٌ لَا

٣- لا تکره صلاه المرأه إلى جانب الرجل أو قدامه أو خلفه و هو یصلی بمکّه.

٩٧٨ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بِكَهَ لِأَنَّهُ يُبَكُّ بِهَا الرَّجَالُ «٩»

(١) ش و رش: جتيه

(٢) الوسائل ٣: ٢/٤٢٥

(٣) الوسائل ٣: ٣/٤٢٦

(٤) الوسائل ٣: ٥/٤٢٦

(٥) الوسائل ٣: ٦/٤٢٦

(٦) الوسائل ٣: ٧/٤٢٦

(٧) الوسائل ٣: ٤/٤٢٦

(٨) الوسائل ٣: ١٠/٤٢٩

(٩) رض و ش: تبك فيها، و في ج و م: يبتك فيها.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٠

و النِّسَاءِ، وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنِ يَمِينِكَ وَ عَنِ يَسَارِكَ وَ مَعَكَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

٤- تکره صلاه الرجل و المرأه تصلي قدامه أو إلى جانبه في غير مكّه

محرمًا أو أجنبيه مقتديه و منفرده.

٩٧٩ «١» سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِدَاهُ فِي الزَّوَايَةِ الْأُخْرَى، قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.

٩٨٠ «٢» وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَصِلِّي وَ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَ هِيَ تُصَلِّي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ، أَوْ أَنْتَ، وَ لَا

بَأْسٍ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ بِحَدَاكَ جَالِسَةً وَ قَائِمَةً.

٩٨١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ [جَمِيعًا] «٤» فِي بَيْتِ، الْمَرْأَةُ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحَدَاةٍ، قَالَ: لَأ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

٩٨٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَأْسٌ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحَدَاةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي. وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحَدَاةٍ، قَالَ: لَأ بَأْسٌ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَأ يَتَنَافَى الْكِرَاهَةُ.

٩٨٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنِ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ.

٥- تَكَرُّهُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ وَ الزَّجْلِ يَصَلِّي مَعَهَا [أَوْ] «٧» حَلْفُهَا أَوْ إِلَى جَانِبِهَا

لَمَّا مَرَّ.

٦- إِذَا اجْتَمَعَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَحْمَلِ صَلَّى الرَّجُلُ أَوْلَا ثَمَّ الْمَرْأَةَ.

٩٨٤ «٨» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا،

(١) الوسائل ٣: ٤٢٧ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٧ / ٤

(٤) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٤٢٨ / ٩

(٧) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٣: ٤٣٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥١

فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

٩٨٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ مَعًا فِي الْمَحْمِلِ، قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ، وَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ.

[٧- حكم صلاه الزجل و المرأة مع تقدمه بمسقط جسدها أو بصدرة]

٧- تجوز صلاه الزجل و المرأة تصلى معه إذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها أو بصدرة لما مر.

٩٨٦ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ وَ تَأْتُمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٨٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ.

٩٨٨ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودَهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

٩٨٩ «٥» رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ.

[٨- حكم صلاه الزجل و المرأة تصلى أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشرة أذرع فصاعدا]

٨- تجوز صلاه الزجل و المرأة تصلى أمامه، أو إلى جانبه مع تباعد عشرة أذرع فصاعدا، و أقله ذراع أو شبر.

٩٩٠ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَرِّقِي قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٩١ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الضُّحَى وَ أَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، لِيَمُضَ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: الضُّحَى مَفْعُولٌ فِيهِ.

(١) الوسائل ٣: ٤٣٣ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٤٢٩ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٠ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٣٠ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٣٠ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٣٠ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٣١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٢

٩٩٢ «١» وَرُويَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَيِّمَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِدَاةٍ، قَالَ: لَمَّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ذِرَاعًا وَكَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَشْتَرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٩٣ «٢» وَرَوَى: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَائِهِ وَحَدَّهَا وَهُوَ وَحْدَهُ وَلَا بَأْسَ.

٩٩٤ «٣» وَرَوَى: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يَتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ فَصَاعِدًا فَلَا بَأْسَ.

٩٩٥ «٤» وَرَوَى: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلِ فَلَا بَأْسَ.

[٩- حكم صلاه الرجل و المرأة تصلى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما]

٩- تجوز صلاه الرجل و المرأة تصلى أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما و إن لم يمنع المشاهده.

٩٩٦ «٥» سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حَيْطَانُهَا كَوَى «٦» كُلُّهَا فَبَلَّتُهُ وَجَانِبَاهُ، وَامْرَأَتُهُ تُصَلِّي بِحَيْثُهَا يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٩٧ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ «٨» تُصَلِّي وَ هُوَ يَرَاهَا وَ تَرَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

٩٩٨ «٩» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

٩٩٩ «١٠» وَ رَوَى: لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ.

(١) الوسائل ٣: ٣/٤٢٧

(٢) الوسائل ٣: ٣/٤٢٨

(٣) الوسائل ٣: ٣/٤٢٨

(٤) الوسائل ٣: ٣/٤٢٩

(٥) الوسائل ٣: ٣/٤٣١

(٦) الكوى: الخرق فى الحائط (المجمع: كوى)

(٧) الوسائل ٣: ٣/٤٣٢

(٨) ليس فى ج و رض و ش و فى الأصل: امرأه قائمه

(٩) الوسائل ٣: ٢ / ٤٣١

(١٠) الوسائل ٣: ٣ / ٤٣١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٣

١٠- تجوز صلاه المرأه و الرجل يصلّى في الصّور المذكوره

لما مرّ.

١٠٠٠ «١» ١١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحَيْالِهِ تُصَلِّي وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ؟ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ، وَ يَحْتَمِلُ اسْتِنَادَ الْإِعَادَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْفَرَضَيْنِ، وَ إِلَى ظَنِّ الْعَصْرِ، وَ إِلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ وَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهَا الظُّهْرُ وَ

غَيْرِ ذَلِكَ.

١٢- لا تبطل صلاة الرجل بمرور المرأة قدامه.

١٠٠١ «٢» سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَا لَكِنْ اذْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

الزايغ: في عدم بطلان الصلاة بمرور إنسان أو حيوان قدام المصلي

و استحباب دفع ما يمكن بأن يجعل بين يديه جدارا أو عنزه و نحوها و فيه اثنا عشر حديثا.

١٠٠٢ «٣» ١- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ، قَالَ: يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصَبَهُ أَوْ عُودًا أَوْ شَيْئًا يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا وَ يُصَلِّي وَ لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَلَّى؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٠٣ «٤» ٢- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

١٠٠٤ «٥» ٣- كَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: خَطَرَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْمِحْرَابِ،

(١) الوسائل ٣: ٤٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٦ / ١٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٣ / ١ و ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٣٤ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤٣٤ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٤

فَقَالَ: وَيَحْكُ إِنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ.

١٠٠٥ «١» ٤- سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَتْ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا، إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لَوَجْهِ صَاحِبِهَا.

١٠٠٦ «٢» ٥- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ صِيْلَمَاتَهُ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صِيْلَمَاءَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَ لَكِنْ
اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

١٠٠٧ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

لَا كَلْبٌ، وَلَا حِمَارٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ اسْتَتَرُوا بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَتَرَتْ.

١٠٠٨ «٤» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجْعَلُ الْعَتْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

١٠٠٩ «٥» ٨- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَانَ طُولُ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا كَانَ صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتُرُهُ «٦» مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٠١٠ «٧» ٩- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

١٠١١ «٨» ١٠- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجْرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) الوسائل ٣: ٤٣٤ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٥ / ٨

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٥ / ١٠

(٤) الوسائل ٣: ٤٣٦ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٤٣٧ / ٢

(٦) رض: يستر، و في ج و م و ش و الوسائل: يستتر به.

(٧) الوسائل ٣: ٤٣٧ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٤٣٧ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٥

١٠١٢ «١» ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ وَضَعَ قَلَنْسُوَّةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

١٠١٣ «٢» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبُضٌ عَنَزٍ، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبُطٌ فَرَسٍ.

الخامس: في الأماكن التي لا تجوز الصلاة فيها

إشاره

و هي اثنا عشر.

١- المكان المغصوبه عنه

لما تقدم و يأتي.

٢- المكان المغصوبه منفعته

كما لو غصبه المالك من المستاجر لما تقدم و يأتي.

٣- الطين الذي لا تثبت فيه الجبهه

فإن اضطرّ أو ما للسجود.

١٠١٤ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا، قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم.

١٠١٥ «٤» وقال عليه السلام: عشره مواضع لا يصلى فيها وعد منها: الطين، والماء.

١٠١٦ «٥» وسئل عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهه ولم تثبت على الأرض.

٤- الماء

فإن اضطرّ أو ما لما مر.

١٠١٧ «٦» وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض، قال: إن كان في حرب أو سبيل من سبيل الله فليؤم إيماء، وإن كان في تجاره فلم يكن يتبعي له «٧» أن يخوض الماء حتى يصلى، قيل: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج وقد ضيع.

(١) الوسائل ٣: ٤٣٧ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٧ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٠ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٤٤١ / ٦ و ٧

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٢ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٠ / ١

(٧) ليس في ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٦

١٠١٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَوْمِ إِيمَاءً.

٥- الثلج

في غير الضروره.

١٠١٩ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ، قَالَ: لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٠٢٠ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدُ فِي السَّبِيحِ، وَلَا عَلَى الثَّلْجِ.

٦- المكان النجس

مع تعدى النجاسه لما مرّ.

٧- المكان النجس كذلك «٤» لا ينبغي السجود عليه بالجبهه لما مرّ في النجاسات.

٨- الأرض السبيحه التي لا تتمكن الجبهه عليها.

١٠٢١ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبِيحِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ [عَلَيْهَا]. «٦»

١٠٢٢ «٧» وَنَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضٍ سَبِيحَةٍ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أَرْضٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهَا.

١٠٢٣ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرْضِ السَّبِيحَةِ أَوْ يُصَلَّى فِيهَا؟

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتُ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلَّى.

٩- الطريق

مع منع الماره لما يأتى.

١٠٢٤ «٩» وَرُوِيَ: لَعَنَ اللَّهُ سَادَّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

١٠- ظهر الدأبه

اختيارا فى الفريضة لما مرّ فى القبله.

١١- المحمل

اختيارا [فيها] «١٠» لما مرّ.

١٢- المكان

الذى لا يقدر فيه على القيام اختيارا لما يأتى من وجوبه.

(١) الوسائل ٣: ٢/٤٤٠

(٢) الوسائل ٣: ٥/٤٤١

(٣) الوسائل ٣: ١/٤٥٧

(٤) ليس فى باقى النسخ.

(٥) الوسائل ٣: ٣/٤٤٧

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) الوسائل ٣: ٤/٤٤٧

(٨) الوسائل ٣: ١١/٤٤٩

(٩) الوسائل ٣: ٤/٢٢٩

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٧

السادس: فى الأماكن التى تكره الصلاه فيها

و هي اثنا عشر نوعا

١- بيت فيه مجوسى، لا يهودى و نصرانى.

١٠٢٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.

٢- مرائب الخيل و البغال و الحمير و أعطان الإبل

إلا مع الضروره و نضح المكان.

١٠٢٦ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسْهُ وَ انْضِخْهُ وَ صَلِّ.

١٠٢٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ

١٠٢٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسْهُ وَ رُسَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ.

١٠٢٩ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ، فَقَالَ: إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَمَدَ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

٣- الطُّرُق مع عدم منع المازه

و إن لم تكن جواد، و تجوز في جوانبها.

١٠٣٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ، جَوَادُّ الطُّرُقِ، وَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ.

١٠٣١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْجَوَادُّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

١٠٣٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرُهُ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلِّيَ فِيهَا، مِنْهَا: مَسَانُ الطُّرُقِ.

(١) الوسائل ٣: ٤٤٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٣ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٤ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٨

١٠٣٣ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ اعْتَرِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا.

١٠٣٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَا، اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ.

١٠٣٥ «٣» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَرِيقٍ يُوْطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يُنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ، قِيلَ: فَأَيْنَ أُصَلِّي؟
قَالَ: يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ.

١٠٣٦ «٤»

كَمَلَّ طَرِيقِي تُوْطَأَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ، فَقِيلَ: قَدْ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الطَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ، قِيلَ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ؟ قَالَ: فَإِنْ خَافَ فَلْيُصَلِّ.

٤- السُّبْحُ وَالْمَالِحَةُ

مع تمكّن الجبهة و عدم وقوعها عليها مستويه لما مرّ.

١٠٣٧ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السُّبْحِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَكَانًا لَيْنًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً.

١٠٣٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السُّبْحِ فَكْرِهَهُ، لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ عَلَيْهَا مُسْتَوِيَةً، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا مُسْتَوِيَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

١٠٣٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السُّبْحِ.

١٠٤٠ «٨» وَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْضِ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: هَذَا أَرْضٌ مَالِحَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا.

٥- بيت فيه خمر أو مسكر.

١٠٤١ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

(١) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٤٤٦ / ٩

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٤٤٥ / ٦

(٥) الوسائل ٣: ٤٤٦ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٧ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٤٨ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٤٤٧ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٥٩

١٠٤٢ «١» وَ رُوِيَ: يَجُوزُ.

٦- أماكن مخصوصه بين المدينه و مكه.

١٠٤٣ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ [الصَّلَاةُ] «٣» فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ:

الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ، وَ ذَاتِ الصَّلَاحِ، وَ ضَجْنَانَ.

١٠٤٤ «٤» وَ رُوِيَ: لَا يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ، وَ لَا وَادِي الشُّقْرَةِ، وَ لَا وَادِي ضَجْنَانَ.

١٠٤٥ «٥» وَ رُوِيَ: يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ وَ يُتَجَنَّبُ قَارِعَهُ الطَّرِيقِ.

١٠٤٦ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ.

أَقُولُ: فَسَّرَ وَادِي الشُّقْرَةِ بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَ فَسَّرَ أَيْضاً بِمَكَانٍ فِيهِ شَقَائِقُ النُّعْمَانِ.

٧- بين القبور إلا مع تباعد عشره أذرع.

١٠٤٧ «٧» نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُجْصَصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَلَّى فِيهَا. وَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْأَرْحِيهِ وَ الْأُودِيهِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

١٠٤٨ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَ الْقَبْرَ.

١٠٤٩ «٩» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ أَوْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

١٠٥٠ «١٠» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْلَةِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ.

(٣) أثبتناه من رض و ش و ج و الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٤٥١ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٤٥١ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٤٥٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٥٤ / ٧

(٩) الوسائل ٣: ٤٥٤ / ٨

(١٠) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٠

١٠٥١ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرُ قِبْلَةً.

١٠٥٢ «٢» وَ سُئِلَ

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- بطون الأودية خصوصا وادي النمل

لما مرّ.

١٠٥٣ «٣» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلَّى فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

١٠٥٤ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي قَرَى النَّمْلِ.

١٠٥٥ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ وَادِيَ النَّعْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

٩- بيت الغائط.

١٠٥٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٦٠

١٠٥٧ «٧» ١٠- قَالَ صَيِّمِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْتَالُ جَسَدٍ وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

١٠٥٨ «٨» وَرُوِيَ: لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَلَا كَلْبٌ وَلَا بَيْتًا فِيهِ تِمْتَالٌ.

١٠٥٩ «٩» وَرُوِيَ: وَ لَا جُنْبٌ.

١٠٦٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُصَيِّمِي فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبُ الصَّيِّدِ وَ أَعْلَقَتْ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ، وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تِمْتَالٌ، وَ لَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آنِيهِ.

١١- الحمام

لما مرّ.

(١) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٤٥٣ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٨ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٤١ / ٦ و ٧

(٥) الوسائل ٣: ٤٥٨ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٦١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٦٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٤٦٤ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٤٦٥ / ٦

(١٠) الوسائل ٣: ٤٦٥ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦١

١٠٦١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرُهُ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا، مِنْهَا: الْحَمَّامُ.

١٠٦٢ «٢» وَرَوَى: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْقَبْرَ.

١٠٦٣ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

[١٢- حكم الصلاة فوق كدس حنطه أو طعام مطين]

١٠٦٤ «٤» ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ كُدْسٍ «٥» حِنْطِهِ مُطَيَّنٍ، أَصَلَّى فَوْقَهُ؟ فَقَالَ: لَمَا تُصَلِّ فَوْقَهُ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٠٦٥ «٦» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّنًا مِثْلَ السَّطْحِ، قَالَ: صَلِّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكِرَاهَةِ.

١٠٦٦ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى النَّيْدْرِ مُطِينٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ.

١٠٦٧ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْقَتِّ وَ النَّبْنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعَ مِرْوَحَهُ وَ يَسْتَجِدُّ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا.

١٠٦٨ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ الْقَتِّ وَ النَّبْنِ وَ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٦٩ «١٠» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٦٦ / ٣

(٢) الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٤٦٦

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٧٠

(٥) الكدس و الكدس: العرمه من الطعام و التمر، و الدرهم و نحو ذلك (اللسان: كدس)

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٤٧٠

(٧) الوسائل ٣: ٥ / ٤٧١

(٨) الوسائل ٣: ٤ / ٤٧١

(٩) الوسائل ٣: ٤ / ٤٧١

(١٠) الوسائل ٣: ٧ / ٤٧١ و ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٢

وَالشَّعِيرُ فَيَطْوُونَهُ فَيَصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَعَضِبَ وَقَالَ: لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ، أَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ.

أقول: حمل على الكراهه، و على السجود بالجبهه، و على الاستخفاف و قصد الإهانه، و الاختصاص بصوره عدم الحائل.

السابع: فيما يكره استقباله في الصلاه**إشاره**

و هو اثنا عشر

١- حائط ينز من بالوعه بول أو كنيف

١٠٧٠ «١» سئل الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبليه من بالوعه يبال فيها، فقال: إن كان نزه من البالوعه فلا تصل فيه، و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس.

١٠٧١ «٢» و قال أبو الحسن عليه السلام: إذا ظهر التز من خلف الكنيف و هو في القبله يشتره بشئ ع.

٢- مصحف مفتوح لا في غلاف.

١٠٧٢ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قيل: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم.

١٠٧٣ «٤» و روى: أنه نقص في الصلاه و ليس يقطعها.

٣- الخاتم المنقوش.

١٠٧٤ «٥» سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في خاتمه و هو في الصلاه كأنه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ فقال:

ذلك نقص في الصلاه و ليس يقطعها.

٤- الكتاب المفتوح

لما مرّ.

(١) الوسائل ٣: ٢/٤٤٤

(٢) الوسائل ٣: ١/٤٤٤

(٣) الوسائل ٣: ١/٤٥٦

(٤) الوسائل ٣: ٢/٤٥٧

(٥) الوسائل ٣: ٢/٤٥٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٣

٥- النار.

١٠٧٥ «١» قال الصادق عليه السلام: لا يصلي الرجل و في قبلته نار أو حديد، قيل: أله أن يصلي و بين يديه مجمره شبه؟ قال: نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته.

١٠٧٦ «٢» و روى: لا بأس، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك.

١٠٧٧ «٣» و روى في المصلي و النار و الصوره و السراج بين يديه: أنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأضنام و النيران.

٦- الحديد

لما تقدّم و يأتي.

٧- القنديل و فيه نار

لما مرّ.

١٠٧٨ «٤» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَنَدِيلٌ مُعَلَّقٌ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيَالِهِ، قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشَدَّ لَا يُصَلِّي بِحَيَالِهِ.

١٠٧٩ «٥» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨- السراج

لما مرّ.

١٠٨٠ «٦» وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ السَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَقِبَ النَّارَ.

١٠٨١ «٧» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَ النَّيِّرَانِ.

٩- العذرة.

١٠٨٢ «٨» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةَ، فَقَالَ: تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ.

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٤٥٩

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٤٥٩

(٣) الوسائل ٣: ٥ / ٤٥٩

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٥٩

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٤٥٩

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٤٥٩

(٧) الوسائل ٣: ٥ / ٤٦٠

(٨) الوسائل ٣: ١ / ٤٦٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٤

١٠- التماثيل والصّور

لما مرّ.

١٠٨٣ «١» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ:

لَمَّا، أَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا وَ صَلِّ.

١٠٨٤ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوَسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا.

١٠٨٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَثَالِ يَكُونُ فِي الْبَسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ: إِنْ كَانَ بَعْضُ وَاحِدِهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

١٠٨٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] «٥» مَا لَمْ يَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَعْطِهِ وَ صَلِّ.

١٠٨٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بَعْضُ وَاحِدِهِ.

١٠٨٨ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبَلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَعْطَى رَأْسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

١٠٨٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةٌ سَمَكِهِ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهِهِمَا يَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُقَطَّعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ يُفْسَدَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

(١) الوسائل ٣: ١ / ٤٦١

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٤٦١

(٣) الوسائل ٣: ٦ / ٤٦٢

(٤) الوسائل ٣: ٨ / ٤٦٣

(٥) أثبتناه من باقى النسخ.

(٦) الوسائل ٣: ٩ / ٤٦٣

(٧) الوسائل ٣: ٥ / ٤٦٢

(٨) الوسائل ٣: ١٢ / ٤٦٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٥

١١- السيف

لما مرّ.

١٠٩٠ «١» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

١٢- المرأة المواجهه.

١٠٩١ «٢» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً؟ قَالَ: يَدْرَأُهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

١٠٩٢ «٣» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

التّامن: فى الأماكن التى تستحب فيها الصّلاه

وهى اثنا عشر تأتى أحاديثها فى أحكام المساجد ١- المسجد الحرام.

٢- مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَائِر مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ.

٣- مسجد الكوفة الأعظم و سائر مساجدها.

٤- مسجد الخيف.

٥- بيت علي و فاطمه عليهما السلام.

٦- مسجد الغدير.

٧- مسجد براكا.

٨- بيت المقدس.

٩- بين الحرمين.

١٠- مطلق المسجد خصوصا الأعظم و المجاور و المهجور.

١١- الكعبة للنافله.

١٢- المنزل للمرأة مطلقا و للرجل فى النافله.

(١) الوسائل ٣: ١ / ٤٧٢

(٢) الوسائل ٣: ٣ / ٤٧٥

(٣) الوسائل ٣: ٤ / ٤٧٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٦

التاسع: فى الأماكن التى تجوز الصلاة فيها

إشاره

و هى لا تحصى أذكر منها اثنى عشر نوعا

١- البيع و الكنائس

تصلى فيهما الفريضة و التافلة و إن كان أهلها يصلون فيها و يستحب رش المكان.

١٠٩٣ «١» سئل الصادق عليه السلام عن البيع و الكنائس (يصلى فيها، قال: نعم، و سئل عليه السلام هل يصلح بعضهما مسجداً؟ فقال: نعم). «٢»

١٠٩٤ «٣» (و سئل عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس) «٤» و بيوت المجوس، فقال: رش بالماء «٥» و صل.

١٠٩٥ «٦» و سئل عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس، فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، قيل: أي يصلى فيها و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن «قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً» «٧» صل إلى القبلة و دعهم.

١٠٩٦ «٨» و سئل عليه السلام عن البيعة في الصلاة في البيعة، فقال: إذا اشتقبت القبلة فلا بأس.

١٠٩٧ «٩» و قال عليه السلام: لا بأس بالصلاة في البيعة و الكنيسة الفريضة و التطوع و المسجد أفضل.

(١) الوسائل ٣: ٤٣٨ / ١

(٢) ليس في ج

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٨ / ٢

(٤) ليس في ج

(٥) ليس في باقى النسخ

(٦) الوسائل ٣: ٤٣٨ / ٣

(٧) الإسرائ: ٨٤

(٨) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ٥

(٩) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٧

٢- بيوت المجوس و يستحب رشا

لما مرّ.

١٠٩٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ المَجُوسِ وَ هِيَ تُرَشُّ بِالمَاءِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٩٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ المَجُوسِ، فَقَالَ: رُشٌّ وَ صَلٌّ.

٣- منازل المسافرين و أماكن الدواب

و يستحبّ رشّ الموضع و تجوز الصلاة عليه رطبا.

١١٠٠ «٣» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أحياناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْتَجِدُّ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ، وَ رُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ المَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ.

١١٠١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ المَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السَّرَجِينِ وَ يَدْخُلُهَا اليَهُودُ وَ النَّصَارَى، قَالَ: صِلْ عَلَى تَوْبِكَ.

٤- الرّف المعلق بين نخلتين مع إمكان الصلاة فيه.

١١٠٢ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ المَعْلَقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُشْتَوِيّاً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ فَلَا بَأْسَ.

٥- السريير و لو قدر على الأرض.

١١٠٣ «٦» سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّيَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٤ «٧» وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيُ عَلَى السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الأَرْضِ، قَالَ: لَا

(١) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٣٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٤٩ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٠ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٨

بَأْسٍ صَلَّى فِيهِ.

١١٠٥ «١» ٦- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي [وَ أَمَامَهُ] «٢» الْكَرْمَ وَ فِيهِ حَمْلُهُ، قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةَ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٦ «٣» ٧- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٧ «٤» ٨- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ؟ قَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ. وَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ التَّيْلِ «٥» وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدِداً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠٨ «٦» ٩- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ، قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٩ «٧» ١٠- سئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَجَّامِ

مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ نَظِيفًا.

١١١٠ «٨» ١١- سِئَلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوْ الْمُصَلَّى هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: [نَعَمْ] «٩» إِذَا لَمْ يُصِْبْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَأَغْسِلْهُ وَصَلِّ.

١١١١ «١٠» ١٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي

(١) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٢) أثبتناه من الوسائل و في الأصل و باقي النسخ: في، و الأول أنسب.

(٣) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ١

(٥) الثَّيْلُ: نبات يشبك في الأرض، وقيل: هو نبات له أرومه و أصل (اللسان: ثيل)

(٦) الوسائل ٣: ٤٦٧ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ٢

(٩) أثبتناه من رض

(١٠) الوسائل ٣: ٤٧٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٦٩

الصَّفِّ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: إِقَامَةُ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِذَا قَعَدْتَ فَصَاقِ الْمَكَانَ فَتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ.

١١١٢ «١» وَ سِئَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ رِجْلَاهُ «٢» خَارِجَهُ مِنْهُ أَوْ انْتَقَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صِيْلَاتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١١٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلًا وَ يُؤَخَّرَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عَلَّةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١١٤ «٤» وَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينَ أَرْطَابٍ فَحَكَهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

١١١٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا يَفْتُحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً.

١١١٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَأ، قِيلَ:

فَيَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ

إِلَى الْقِبْلَةِ.

١١١٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ:

يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

١١١٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ «٩»، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

العاشر: في مكان صلاة الزائر للنبي و الأئمة عليهم السلام

١١١٩ «١٠» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ

(١) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٧

(٢) الأصل: رجله و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٨

(٤) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٤٧٦ / ٦

(٩) زاد فى الوسائل: أو ثلاثا.

(١٠) الوسائل ٣: ٤٥٥ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٠

الْيَهُودَ حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

١١٢٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى لِقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ

وَعَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ.

١١٢١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ، وَ قَالَ:

تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ لَا تَقْدَمُ عَلَيْهِ.

١١٢٢ «٣» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا؟ وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ؟ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلِهِ، وَ لَا فَرِيضِهِ، وَ لَا زِيَارَتِهِ،

بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ وَيَجْعَلُهُ الْإِمَامَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ، وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ.

وَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ شِمَالِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَلَا يُسَاوَى. أَقُولُ: حُمِلَتِ الْمُسَاوَاةُ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

١١٢٣ «٤» وَ صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَالزَّقَ مِنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ فَصَلَّى سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ رَكَعَاتٍ.

الحادى عشر: فى الصلاه فى السفينه و على الزاحله و فى المحمل

وَ أَحكامها كثيره تقدمت فى القبله و يأتى بعضها.

الثانى عشر: فى استحباب تفريق الصلوات فى أماكن متعدده

١١٢٤ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَنْبَتَهُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ

(١) الوسائل ٣: ٤٥٦ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٤٥٦ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٤٥٤ / ١ و ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٥ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧١

بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢٥ «١» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَهُ خَمْسُمَائِهِ نَخْلَهُ، وَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

١١٢٦ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ إِذَا أَنْصَرَفَ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يُنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

١١٢٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا؟ فَقَالَ: لِمَا، بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ

١١٢٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بَقَاعِ مُخْتَلَفِهِ، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢٩ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَّتِ الْمُؤْمِنُ بِكَتِّ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَبَقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا.

(١) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ٨

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٢ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٢ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٧٤ / ٧

(٥) الوسائل ٣: ٤٧٣ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٣

المقدمه التاسعه: في أحكام المساجد

إشاره

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأول: في استحباب الصلاه في المساجد و إتيانها حتى مساجد العامه.

١١٣٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَّا وَافِدَهَا، وَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيبُهَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقْلٍ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ:

إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ يَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فَيُصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا، وَ إِمَّا أَخٍ يَشْتَفِيهِ فِي اللَّهِ.

١١٣١ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَقَالَ: لَا تَكْرَهُ، فَادِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ، وَ اقْضِ فِيهَا مَا فَاتَكَ.

(١) الوسائل ٣: ٤٧٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٤

التّاني: في أحكام إتيان المسجد و دخوله

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يكره تأخر جيران المسجد عنه

و صلاتهم الفرائض في غيره لغير عذر، و يستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد و مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.

١١٣٢ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا صَلَّى لِمَاءِ لِحَارِ مَسْجِدٍ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ. وَ أَبْطَأَ أَنْاسٌ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتُهُمْ.

١١٣٣ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحِيحًا.

١١٣٤ «٣» وَ رُفِعَ إِلَى [عَلِيٍّ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَحْضُرَنَّ مَعَنَا [الصَّلَاةَ] «٥» جَمَاعَةً أَوْ لِيَتَحَوَّلَنَّ عَنَّا فَلَا يُجَاوِرُنَا وَ لَا نَجَاوِرُهُمْ.

١١٣٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَ لَا يُشَارِبُونَا وَ لَا يُشَاوِرُونَا وَ لَا يُنَاكِلُونَا وَ لَا يُأْخِذُوا مِنْ فَيْئِنَا شَيْئًا أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صِلَمَاتَنَا جَمَاعَةً، وَ إِنِّي لَأُوشِكُ أَنْ أَمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاْمْتَنَعِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ «٧» مُؤَاكِلَتِهِمْ وَ مُشَارِبَتِهِمْ وَ مُنَاكِحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

١١٣٦ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغَبَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

(٣) الوسائل ٣: ٧ / ٤٧٩

(٤) أثبتناه من باقى النَّسخ و الوسائل.

(٥) أثبتناه من رض

(٦) الوسائل ٣: ٩ / ٤٧٩

(٧) ليس فى رض

(٨) الوسائل ٣: ١٠ / ٤٨٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٥

وَلَا لِمَنْ

صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١١٣٧ «١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

٢- يستحب الاختلاف إلى المسجد و ملازمته

لما تقدم و يأتي.

١١٣٨ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ:

أَخًا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ، أَوْ عِلْمًا مُسْتَظْرَفًا، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْبًا خَشِيئَةً أَوْ حِيَاءً.

١١٣٩ «٣» وَرَوَى: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثُهُ وَالْمَسْجِدُ بَيْتُهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١١٤٠ «٤» وَرَوَى: إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْوَالِدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

١١٤١ «٥» وَرَوَى: سَبَعُهُ يُظْلَهُمُ [اللَّهُ] «٦» فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، مِنْهُمْ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

٣- يستحب الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصلاة

لما مرّ هنا و في المواقيت و لما يأتي.

١١٤٢ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلُوسُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رَضِيَ نَفْسِي وَ الْجَامِعُ فِيهِ رَضِيَ رَبِّي.

٤- يستحب المشي إلى المساجد.

١١٤٣ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَايَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ

(١) الوسائل ٣: ٤٧٨ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٤٨٠ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٢ / ٤٨١

(٤) الوسائل ٣: ٣ / ٤٨١

(٥) الوسائل ٣: ٤ / ٤٨١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٧) رض: فى ظلّه عرشه يوم لا ظلّ.

(٨) الوسائل ٣: ٦ / ٤٨٢

(٩) الوسائل ٣: ٣ / ٤٨٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٦

دَرَجَاتٍ.

١١٤٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَع رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَ لَمَّا يَابَسِ إِلَّا سَبَّحْتَ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعِهِ.

١١٤٥ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

٥- يستحب السعى إلى المسجد على سكينه و قار.

١١٤٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعِيًّا، وَ لَتُكُنَّ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكَتْ فَصَلِّ وَ مَا سَبَقَتْ فَأْتِمْهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ «٤» وَ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَاسْعَوْا» هُوَ الْإِنْكَفَاتُ «٥».

٦- يكره دخول المسجد لمن فى فيه رائحه ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات ريحها.

١١٤٧ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَغْنَى الثُّومُ وَ الْكَرَّاثُ - فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيَمْتِهُمَا طَبِخًا.

وَ رُوِيَ فَلْيَمْتِهُمَا طَبِخًا.

١١٤٨ «٧» قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

وَخَرَجَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَبْعَثُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١١٤٩ «٨». وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٨٥ / ١

(٤) الجمعه: ٩.

(٥) الكفت: السوق الشديدة. و رجل كفت و كفت: سريع خفيف دقيق (اللسان: كفت)

(٦) الوسائل ٣: ٥٠٣ / ٧ و ٨

(٧) الوسائل ٣: ٥٠٢ / ٣ و ٥٠٣ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٥٠١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرِيحِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

١١٥٠ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصِيلِ وَ الْكُرَاثِ، فَقَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقُدُورِ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

١١٥١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْكُرَاثِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

مَطْبُوحًا وَغَيْرَ مَطْبُوحٍ، وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا لَهُ أَذَى فَلَا يُخْرَجُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهَةً أَذَاهُ مَنْ يُجَالِسُ.

٧- يستحب لبس الثياب الفاخرة والتطيب عند التوجه إلى المسجد.

١١٥٢ «٣» خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلِهِ يَارِدِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَمِطْرَفُ خَزٍّ وَعِمَامَةٌ خَزٌّ وَهُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ «٤»، فَقِيلَ لَهُ: فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْطَبُ الْحُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- يستحب تعاهد النعال عند باب المسجد.

١١٥٣ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

١١٥٤ «٦» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٧» قَالَ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

٩- لا يجوز إدخال النجاسة المتعدية إلى المسجد.

١١٥٥ «٨» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ.

(١) الوسائل ٣: ٢٠٥/٢

(٢) الوسائل ٣: ٢٠٥/٤

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٣/١

(٤) الغالية: ضرب من الطيب مركب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان و عود، (المجمع: غلا)

(٥) الوسائل ٣: ٢٠٤/١

(٦) الوسائل ٣: ٢٠٤/٣

(٧) الأعراف: ٣١

(٨) الوسائل ٣: ٢٠٤/٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٨

١٠- يستحب الطهارة في المنزل عند قصد المسجد

و دخوله على طهاره لما مرّ.

١١٥٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا.

١١٥٧ «٢» وَرَوَى: أَنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا: أَنَّ يَبُوتِي فِي الْمَأْرُضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلْمَا وَإِنَّ عَلَى الْمَرْوَرِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

١١- يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى، و في الخروج اليسرى داعيا بالمأثور.

١١٥٨ «٣» رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَبِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

١١٥٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٦٠ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَسَلِّمْ، وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَ اِحْمَدِ اللَّهَ.

١١٦١ «٦» وَرَوَى: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢- يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد و التأخر عنهم في الخروج منها.

١١٦٢ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ

(١) الوسائل ٣: ٥١٥ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥١٥ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥١٧ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥١٧ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥١٦ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٥١٦ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٧٩

أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

١١٦٣ «١» وَ رَوَى: أَنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا «٢» إِلَى اللَّهِ أَوْلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

الثالث: فى المساجد التى يتأكد استحباب الصلاة فيها

إشاره

و اختيارها على غيرها و هى اثنا عشر

١- المسجد المجاور لمنزل الإنسان

لما مرّ و لما يأتى.

١١٦٤ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَصَلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ حَيْرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحِيحًا.

١١٦٥ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَ الْجَوَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.

٢- المسجد المهجور الذى لا يصلّى فيه.

١١٦٦ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ: مِنْهُمْ الْمَسْجِدُ يَقُولُ: «يَا رَبِّ عَطَّلُونِي وَ ضَيَّعُونِي».

١١٦٧ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَمَّا يُصَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ، وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ، وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ وَ لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ.

٣- المسجد الحرام

لما يأتى.

٤- مسجد النبى صلى الله عليه و آله

لما يأتى.

٥- بقیہ مساجد المدینہ

لما یأتی.

(١) الوسائل ٣: ٥٥٤ / ٢

(٢) لیس فی ج.

(٣) الوسائل ٣: ٤٧٨ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٤٨٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٤٨٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٨٣ / ١

هدایہ الأئمہ إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٠

٦- المسجد الأعظم بالكوفه

لما یأتی.

٧- بقیہ مساجدها خصوصاً مسجد السهله

لما یأتی.

٨- مسجد الخيف

لَمَا مَرَّ [١] .

١١٦٨ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمَائِهِ نَبِيٌّ.

١١٦٩ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنْى مَائَةٍ رَكَعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا.

١١٧٠ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مَنْى وَ كَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوًا

مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَتَحَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ.

١١٧١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ «٦» مِنِّي فِي أَصْلِ الصُّومِ مَعَهُ.

٩- مسجد الغدير و خصوصا ميسرته.

١١٧٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسَبِّحُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَقَامَ فِيهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ، وَ لَمَّا انْتَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ نَظَرَ إِلَى مَيْسِرَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ: ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧٣ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ حُجْمٍ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٣: ٥٣٥ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٣٥ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٣٥ / ٢

(٦) ليس فى رض

(٧) الوسائل ١ / ٥٤٨ و ٣ / ٥٤٩

(٨) الوسائل ٣: ٥٤٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨١

مُسَافِرٍ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ فَإِنْ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي

يَأْمُرُ بِدَلِكِ.

١٠- مسجد برانا.

١١٧٤ «١» قَالَ جَابِرٌ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَانًا بَعِيدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشَّرَاهِ، وَنَحْنُ زُهَاءٌ عَنْ مَائِهِ أَلْفِ رَجُلٍ، فَنَزَلَ نَصِيرَانِي مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُتَزَلِّهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ وَقَدْ «٢» جِئْتُ أُسَلِّمُ، فَأَسَلِمُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: صَلَّى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ، قَالَ: فَأُخْبِرُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١- بيت المقدس.

١١٧٥ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَ الْمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ، وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حِجَّةً، وَ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١١٧٦ «٤» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

[١٢- حكم الصلاة في المسجد الأعظم]

١٢- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ «٥» الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً، وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ.

الزايح: في بناء المساجد

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب بناء الكعبه إن انهدمت

□

و العياد بالله لما يأتي في الحج.

٢- يستحب بناء المسجد و عمارتها و لو صغيره

، و أقله نصب أحجار و تسويه الأرض للصلاه و لو بالصحراء.

١١٧٧ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا

(١) الوسائل ٣: ٥٤٩ / ١

(٢) رض: لقد

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٠ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٥١ / ٢

(٥) ج: مسجد

(٦) الوسائل ٣: ٤٨٦ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٢

فِي الْجَنَّةِ. قَالَ الرَّاَوِي: وَ مَرَّ بِي وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ أَضْعُ الْأَحْجَارِ فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧٨ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الرَّاَوِي: فَمَرَّ بِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْتُ: نَزُجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ، قَالَ: نَعَمْ.

١١٧٩ «٢» وَ رَوَى: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ: بِكُلِّ ذِرَاعٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زُمُرٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لَوْلُؤٍ.

١١٨٠ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ، تَيْكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصٍ قَطَّاهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١١٨١ «٤» وَ رَوَى: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ: لَوْ لَأَ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

٣- كَيْفِيَّةُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابُ تَوْسِعَتِهِ

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١١٨٢ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا (فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَرِيدَ فِيهِ) «٦»؟

قَالَ: نَعَمْ، فَزَيْدٌ فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزَيْدٌ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزَيْدٌ

فِيهِ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكْرَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأَقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طَرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصْفُ وَ الْبَاذِخُرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ؟

(١) الوسائل ٣: ١ / ٤٨٥

(٢) الوسائل ٣: ٤ / ٤٨٦

(٣) الوسائل ٣: ٦ / ٤٨٦

(٤) الوسائل ٣: ٥ / ٤٨٦

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٤٨٧

(٦) ليس في م.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٣

فَقَالَ: لَأَ، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ. قَالَ:

وَ السَّمِيطُ لِبَنَةِ لِبْنِهِ، وَ السَّعِيدَةُ لِبْنِهِ وَ نِصْفُ وَ الْأُنْثَى وَ الذَّكْرُ لِبَنَتَانِ مُخَالَفَتَانِ.

٤- يكره تظليلها بالسقف لا بالعريش

، و يستحب كونها مكشوفه و لا بأس بالصلاه في المظلله الآن و قد مر ذكر التظليل.

١١٨٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أ تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمْ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي ذَلِكَ. وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ، أ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١١٨٤ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سِقُوفَ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى. وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَ لَا حِجَابٌ.

٥- يجوز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف

و تحويله عن مكانه بل جعله كنيفا «٣».

١١٨٥ «٤» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٨٦ «٥» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَ فِي الْبَيْتِ فَيَبْدُو «٦» لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

١١٨٧ «٧» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ يَكُونُ فِيهِمَا مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبَيْتَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٨٨ «٨» وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ

(١) الوسائل ٣: ٢ / ٤٨٨

(٢) الوسائل ٣: ٤ / ٤٨٨

(٣) الكنيف: حظيره من خشب أو شجر تتخذ للإبل، (اللسان: كنف)

(٤) الوسائل ٣: ٢ / ٤٨٩

(٥) الوسائل ٣: ٣ / ٤٨٩

(٦) رض: فيبدأوا

(٧) الوسائل ٣: ٥ / ٤٨٩

(٨) الوسائل ٣: ٦ / ٤٨٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَنِيْفًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦- يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه

و لو بطرح تراب على نجاسته يوارىها و يقطع ريحها.

١١٨٩ «١» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصْلُحُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ حَشًّا زَمَانًا أَنْ يُنْظَفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْظَفُ وَ يُطَهَّرُ.

١١٩٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَبِيثًا ثُمَّ يُنْظَفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِدًا، قَالَ: يُطْرَحُ (عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ٩ «٣» حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

وَ رُوِيَ: أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهَّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١٩١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْصْلِحُ مَكَانٌ حَشٌّ «٥» أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا؟ فَقَالَ: إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ، وَ ذَلِكَ أَنَّ التُّرَابَ يُطَهَّرُهُ وَ بِهِ مَضَتْ السَّنَةُ.

١١٩٢ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَدْرِ مَسْجِدًا.

١١٩٣ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشًّا زَمَانًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا؟ قَالَ: إِذَا نُظِفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

١١٩٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً وَ حِمْلَ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُطَهَّرْ بِالتُّرَابِ وَ تُقْطَعُ رَائِحَتُهُ.

٧- يجوز جعل البيع و الكنائس مساجد

و جعل بعضها مسجد و استعمال نقضها في المساجد لما مرّ.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ٣ و ٤

(٣) ليس في ج.

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ٥

(٥) الأصل و ش: خبيث و ما أثبتناه من ج و رض، و هو الصّحيح. و الحشّ بالفتح: الكنيف و موضع الحاجه (اللّسان: حشش).

(٦) الوسائل ٣: ٤٩١ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٠ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٩١ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٥

١١٩٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ وَ

الْكُنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ. وَ سُئِلَ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا مَسْجِدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٩٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهَا لِإِنِّاءِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨- يكره نقش المساجد بالصور و الصلاة «٣» في المصوِّره

و يجوز نقشها بجصّ و إصباغ و كتابه القرآن في قبلتها و كذا ذكر الله.

١١٩٧ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَصَوَّرَةِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ!؟

١١٩٨ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي قِبْلَتِهِ الْقُرْآنُ أَوْ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. «٦»

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- يكره أن يشرف المساجد بل يبنى جَمًا.

١١٩٩ «٧» رَأَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ: كَأَنَّهُ بَيْعَةٌ، وَ قَالَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمًا لَا تُشْرَفُ.

١٢٠٠ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرْفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جُمًا.

وَ رَوَى: ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا جُمًا.

١٠- يكره طول المناره

بل تجعل مع سطح المسجد، و المطهره على بابه.

(١) الوسائل ٣: ٤٩١ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٩١ / ٢

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٣ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٤ / ٣

(٦) ليس فى باقى النسخ

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٤ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٤٩٤ / ٤ و ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٦

١٢٠١ «١» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَآذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَمْ سِينَهُ هُوَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةً.

١٢٠٢ «٢» وَ مَرَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلَهُ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُزْفَعِ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

١٢٠٣ «٣» وَ رُوِيَ: اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

١١- تکره المحارِبِ الدَّاخِلِه فى المساجد.

١٢٠٤ «٤» كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْسِرُ الْمَحَارِبَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَقُولُ:

كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

أَقُولُ: فَسُرْتُ بِالِدَّاخِلِهِ فِي الْمَسَاجِدِ بَقَرِيْنَهُ الْكَسْرِ وَ الظَّرْفِيْنَهُ وَ التَّشْبِيْهِ.

١٢- يجوز تطيين المسجد بالطين الذى فيه التبن و السرقين

و بالجص الذى توقد عليه العذره.

١٢٠٥ «٥» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْنِ فِيهِ التَّنُّ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٠٦ «٦» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعِذْرَةِ، أَمْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعِذْرَةِ، أَمْ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٠٧ «٧» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْنِ يُطْرَحُ فِيهِ السَّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

الخامس: فيما يكره فى المسجد

١- تعليق السلاح في المسجد الأكبر و [في] «٨» القبلة

و يجوز في غيره إلى غير

(١) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥١٠ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٥١ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ٢

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ١٨٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ٣

(٨) أثبتناه من باقى النسخ.

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٧

القبلة.

١٢٠٨ «١» سئلَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أ يُعَلَّقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا، فَإِنَّ حَيْدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى رَجُلًا أَنْ يَبْرِيَ مَشْقَصًا فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٠٩ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيْفِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَمَا فِي الْقِبْلَةِ فَلَا، وَ أَمَا فِي جَانِبِ فَلَا بِأَس.

٢- إنشاد الشعر و أحاديث الدنيا.

١٢١٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَجَّعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكَّ إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ. وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْشَدَ الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢١١ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعِدُونَ حَلَقًا، ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَ حُبَّ الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.

١٢١٢ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّعْرِ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بِأَس.

وَ يَأْتِي فِي الصُّومِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَ فِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الطَّوَافِ.

٣- الكلام بالأعجمية.

١٢١٣ «٦» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَطَانِهِ الْأَعْجَمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤- سل السيف و برى النبل

لَمَّا مَرَّ.

١٢١٤ «٧» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَ عَنِ بَرِي النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٢ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٣ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٣ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٨

١٢١٥ «١» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بَيِّنَتْ.

٥- التَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْأَصْلِيِّينَ

و لا يحرم التَّوْمُ فِيهِمَا وَ لا فِي غَيْرِهِمَا وَ لا خُرُوجَ الرِّيحِ.

١٢١٦ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَ لَا يُجَنَّبُ فِيهِ.

١٢١٧ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ، مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَالَ الرَّاوي: وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٢١٨ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: هَلْ لِلنَّاسِ بُدٌّ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢١٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ؟

١٢٢٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَسَاكِينَ كَانُوا يَبِيْتُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١٢٢١ «٧» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ عَنِ النَّوْمِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٤٩٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٨٩

٦- البصاق و لا يحرم و يستحب دفنه و لا يجب.

١٢٢٢ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَّتُهُ، وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

١٢٢٣ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

١٢٢٤ «٣» وَ تَفَلَّ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنُهُ.

١٢٢٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ، فَقَالَ: عَنْ يَسَارِهِ، وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقَنَّ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ.

١٢٢٦ «٥» وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُعْطِيهِ.

١٢٢٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ رِيْقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ، وَ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَ قَالَ: لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

٧- النَّخَامَةُ بَلَّ يَسْتَحِبُّ رَدَّهَا فِي الْجُوفِ وَ دَفْنَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا.

١٢٢٨ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ إِذَا انْقَبَضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ.

١٢٢٩ «٨» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّنُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ.

١٢٣٠ «٩» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) الوسائل ٣: ٤٩٩ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٩ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٩ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٤٩٨ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٨ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٩ / ٧

(٧) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ٣

(٩) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٠

ضَاحِكًا، قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

١٢٣١ «١» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «٢»

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمَرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أُبْرَأَتْهُ.

١٢٣٢ «٣» وَرَوَى: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ لِلنَّخَامَةِ.

[٨- تجنّب المساجد دخول الصبيان و المجانين و البيع و الشراء و غيرها]

١٢٣٣ «٤» ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ: صَبَّانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ رَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَ شَرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ.

١٢٣٤ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْيَابَ دَاعَى اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ، قِيلَ: كَيْفَ يُعَمَّرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمَّا تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَ لَا يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا يُشْتَرَى فِيهَا وَ لَا يُبَاعُ، وَ اتْرَكَ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ.

١٢٣٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ الْبَيْعَ وَ الشَّرَاءَ وَ الْمَجَانِينَ وَ الصَّبِيَّانَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفَعَ الصُّوْتِ.

٩- نشدان الضَّالَّة و لا يحرم

لما مرّ.

١٢٣٦ «٧» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِعَيْرِ هَذَا بَيْتٌ.

١٢٣٧ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الضَّالَّةِ، أَيْضَلُّحُ أَنْ تُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[١٠- الخذف بالحصى و مضغ الكندر في المساجد]

١٢٣٨ «٩» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَذْفُ «١٠» بِالْحَصَى وَ مَضْغُ الْكُنْدُرِ فِي

(١) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٣: ٥٠٠ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٥٠٨ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٥٠٧ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٠٧ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٥٠٨ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٥٠٧ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٥١٤ / ٢ و ١

(١٠) الخذف: رميك بحصاه أو نواه تأخذها بسبابتيك و تخذف بها أى ترمى (اللسان: خذف)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩١

الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحِصَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ، ثُمَّ قَالَ: الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ «١»، قَالَ: هُوَ الْخَذْفُ.

١١- كشف العوره و السرّه و الفخذ و الرّكبه.

١٢٣٩ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَشَفُ السُّرِّهِ وَ الْفَخْدِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعُورَةِ.

١٢- جعل المسجد طريقا و المرور به حتى يصلّى ركعتين.

١٢٤٠ «٣» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ.

السادس: فيما يحرم فى المسجد

اشاره

و هو اثنا عشر

١- احتقاره بل يجب تعظيمها

لما تقدّم و يأتى.

١٢٤١ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

٢- دخول الجنب المسجد الحرام

لما مرّ.

٣- دخوله مسجد النبي صلى الله عليه وآله

لما مرّ.

٤- لبثه في سائر المساجد

لما مرّ.

٥- دخول الحائض كذلك

لما مرّ.

٦- دخول النفساء كذلك

لما مرّ.

٧- إدخال النجاسة المتعدّية إليها

لما مرّ.

٨- إخراج التراب المفروش فيها فإن فعل ردّه.

(١) العنكبوت: ٢٩

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٥١٥

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٥٥٣

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٥٥٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٢

١٢٤٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ شَيْئًا وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ.

١٢٤٣ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخَذْتُ سِيكًا مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَتُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَسَبْعَ حَصِيَّاتٍ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَى فَرُدَّهُ.

٩- إخراج الحصى المفروش فيها

فإن فعل رده إليه أو الى مسجد آخر لما مر.

١٢٤٤ «٣» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي ثُوبِي حَصَاهُ، قَالَ:

فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ.

١٢٤٥ «٤» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمْ الْحَصَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ.

١٠- هدمها بغير قصد الإصلاح

لما تقدم و يأتي.

١١- غصب شيء من أرضها

لما تقدم و يأتي.

١٢- الجماع والإنزال فيها

لما تقدم و يأتي.

السابع: فيما يستحب في المسجد

و هو اثنا عشر ١- ملازمته و كثره الجلوس فيه لما مر.

٢- كثره الصلاة فيه لما تقدم و يأتي.

٣- كثره التلاوة فيه لما تقدم و يأتي.

١٢٤٦ «٥» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

٤- كثره الدعاء فيه لما تقدم و يأتي.

٥- كَنَسُهُ وَ إِخْرَاجِ الْكِنَاسَةِ مِنْهُ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٦ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٠٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٠٦ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٦ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٣

١٢٤٧ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُدْرُ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

١٢٤٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَمَّ «٣» مَسْجِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مِياً يُصَدِّي عَيْناً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

٦- الإسراج فيه.

١٢٤٩ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سَرِاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السَّرَاجِ ٧- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَ هِيَ رَكَعَتَانِ.

١٢٥٠ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ: إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، قَالَ: وَ مَا تَحِيَّتُهُ؟

قَالَ: رَكَعَتَانِ تَزَكُّهُمَا.

٨- إِيقَاعُ الْفَرِيضَةِ فِيهِ وَ النَّافِلَةُ فِي الْمَنْزِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٩- حُضُورُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٠- اخْتِيَارُ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ فِيهِ مَعَ الْأَهْلِيَّةِ لِمَا يَأْتِي.

١١- كَثْرَةُ الْعِبَادَاتِ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٢- اجْتِنَابُ جَمِيعِ الْمَنَاهِي لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

الثامن: في أحكام الصلاة في المسجد و البيت و نحوه

إشاره

و هي اثنا عشر

١- تستحب صلاة المرأة في بيتها

و اختيارها على الصلاة في المسجد.

١٢٥١ «٦» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَ حُدُّهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِي

(١) الوسائل ٣: ٥١١ / ١.

(٢) الوسائل ٣: ٥١١ / ٢

(٣) قم المسجد: كنسه (المجمع: قمم)

(٤) الوسائل ٣: ٥١٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥١٨ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥١٠ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٤

الْجَمْعُ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.

١٢٥٢ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْبُيُوتُ.

١٢٥٣ «٢» ٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلَاءُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صِلَائِهَا فِي بَيْتِهَا، وَ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ.

٣- يستحب اختيار الصلاة في المسجد منفردا على الصلاة في غيره جماعه.

١٢٥٤ «٣» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا، نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٢٥٥ «٤» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَه أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: وَحْدَهُ.

١٢٥٦ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْدًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهَا جَمَاعَةً.

١٢٥٧ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ، وَ عَلَى مُرْجِحِ آخَرَ.

١٢٥٨ «٧» وَ رُوِيَ: صِيَامَةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً، وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَرْدًا بِأَرْبَعِ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً، وَ الصَّلَاةُ فِي مَنْزِلِكَ فَرْدًا هَبَاءً مَنْثُورًا لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ زِيَادَةَ الثَّوَابِ وَ إِنَّ تَسَاوَى الْعَدَدَانِ.

٤- يكره الخروج من المسجد بعد سماع الأذان قبل الصلاة إلا بنية العود.

١٢٥٩ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ٣: ٥١٠ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥١٠ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥١٢ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥١١ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٢٨ / ٢٤

(٦) الوسائل ٣: ٥١٢ / ٤

(٧) الوسائل ٣: ٥١٢ / ٥

(٨) الوسائل ٣: ٥١٣ / ١

فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

١٢٦٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: قُلْ لَهُمْ: يَا مُؤَلَّفَهُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٢٦١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ «٣» وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا تَسْبِيحًا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِمَنْ صَلَّى.

٥- تستحب صلاة النوافل في البيت.

١٢٦٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يَتَلَاوَهُ الْقُرْآنُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ «٥» السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

٦- يستحب اتخاذ مسجد في الدار.

١٢٦٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذْ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ.

١٢٦٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِدًا فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ.

٧- يستحب أن يكون وسطا، لا صغيرا و لا كبيرا.

١٢٦٥ «٨» كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيًّا لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

٨- يستحب استصحاب الطفل إذا أراد الصلاة في هذا المسجد خاليا

لما مرّ.

١٢٦٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اتَّخَذَ بَيْتًا فِي دَارِهِ

(١) الوسائل ٣: ٥١٤/٣

(٢) الوسائل ٣: ٥١٤/٢

(٣) ج: فى مسجد.

(٤) الوسائل ٣: ٥٥٤ / ١

(٥) الأصل و م: التجوم

(٦) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٦

(٨) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٤٥٥ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٦

لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَلَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا يَبِيتُ مَعَهُ يُصَلِّي فِيهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِي مِنْ كَرَاهِهِ الْحُلُوهِ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ.

٩- ينبغى أن لا يكون فى هذا المسجد إلا فراش و سيف و مصحف.

١٢٦٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مُصْحَفٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. أَوْ قَالَ: كَانَ يَقِيلُ فِيهِ.

١٠- يستحب صلاه النافله خاليا.

١٢٦٨ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ:

وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صِلَاةٌ يُصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ.

١٢٦٩ «٣» وَقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي خَلَاءٍ لَا يُرِيدُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا قَبْلَهُ إِمَّا التَّخْيِيرُ فَيَكُونُ فَضْلُ كُلِّ مِنَ الْفُرْدَيْنِ عَلَى مَا سِوَى الْآخِرِ، أَوْ تَخْصِيصُ الْآخِرِ بِحُضُورِ طِفْلِ غَيْرِ مُمَيَّزٍ.

١١- يستحب إظهار الفرائض و إخفاء النوافل

لما مرّ و لما يأتي في الزّكاه.

١٢- يجوز الجماع في مسجد الدّار و تغييره بل جعله كنيفا

لما مرّ.

التاسع: في الأحكام

إشاره

و هي اثنا عشر

١- يستحبّ الوقوف على باب المسجد عند الخروج و الدّعاء بالمأثور.

١٢٧٠ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِنَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ دَعَوْتِي فَأَجِبْتُ دَعْوَتَكَ، وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ

(١) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٥

(٢) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٦ / ٨

(٤) الوسائل ٣: ٥١٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٧

اِنْتَشَرَتْ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابِ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ.

٢- القاصّ يضرب و يطرد من المسجد.

١٢٧١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

٣- يستحبّ الصلاه على محمّد و آله عند دخول المسجد و الخروج منه.

١٢٧٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

لما مرّ.

٥- حكم الوقف على المسجد.

١٢٧٣ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرَصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ عَلِيٍّ، أَوْ قَفُّهُ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا «٤»
لَأَنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُّوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

١٢٧٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُّوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ.

أَقُولُ: فِي بَعْضِ النُّسخِ يَجُوزُ بِدُونِ لَفْظِ لَأَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَ الْأَوَّلُ غَيْرُ صَيْرِيحٍ فِي الْمَنْعِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْجَوَازِ حَيْثُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِعِمَارَةِ مَسَاجِدِهِمْ وَ فَرَشَتِهَا وَ إِسْرَاجِهَا وَ كَنَسَتِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ الْوُقُوفُ وَسَبِيلُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَ يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَمَّا يُمْلِكُ بَيْلَ يَكُونُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِضَيْرَفٍ فِي مَصْالِحِ مَسَاجِدِهِمْ، وَ الْوُقُوفُ لِلتَّرْوِيقِ وَ الرَّخْرِفَةِ أَوْ لِتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ أَوْ وَقْفِ الْأَوْلَادِ لِجِدْمَتِهَا كَمَا كَانَ فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

٦- حكم من سبق إلى موضع

١٢٧٥ «٦» ٦- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى

(١) الوسائل ٣: ٥١٥ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥١٧ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ٢

(٤) ش و رض: فقال: أن المجوس

(٥) الوسائل ٣: ٥٥٢ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٤٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ١٩٨

مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ١ و ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ٩

(٣) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ٨

(٦) الوسائل ٣: ٥٣٧ / ٦

(٧) ج: الصّلاه في المسجد الحرام أفضل

(٨) الوسائل ٣: ٥٣٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٠

الْحَطِيمِ وَالْحَجَرِ أَوْ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَالْحَطِيمِ حِذَاءِ الْبَابِ.

٤- يستحب اختيار الصّلاه في الحطيم على جميع البقاع

لما مرّ.

١٢٨٨ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً، فَكَيْفَ تَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً؟ قِيلَ: فَأَيُّ بَقَاعِهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَطِيمِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَيْنَ الْبَابِ.

١٢٨٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْمَأْزُضِ، وَ الْحَطِيمِ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ، وَ بَعِيدُهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَجَرِ الْأَفْضَلُ، وَ بَعِيدُ الْحَجَرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ، وَ بَعِيدُهُ حَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، وَ مَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٥- يستحب الصّلاه في الحجر خصوصا بحيال الميزاب

لما مرّ.

١٢٩٠ «٣» وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِجَالِ الْمِيزَابِ، فَقَالَ: هَذَا مُصَلِّي شَبْرٍ وَ شَبِيرِ ابْنِي هَارُونَ.

٦- تستحبّ الصّلاه في مقام إبراهيم الأوّل

لما مرّ.

١٢٩١ «٤» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ:

الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ، قِيلَ: وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: فِي الْحَجْرِ، قِيلَ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

١٢٩٢ «٥» وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟

قَالَ: عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) الوسائل ٣: ٥٣٩ / ٥ و ٦

(٢) الوسائل ٣: ٥٣٩ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٥٣٩ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٨ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٥٤٠ / ٨

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠١

٧- تستحبّ الصّلاه خلف المقام حيث هو الآن

لما مرّ و لما يأتي.

٨- تستحبّ الصّلاه في مكان من المسجد الحرام

قريب من الكعبة لما مرّ.

٩- لا تکره صلاه الفريضة في الحجر

كما تکره في الكعبة لما مرّ.

١٢٩٣ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: كَذَبٌ، صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

١٢٩٤ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَا قَلَامَهُ ظُنُّرٌ.

١٠- يستحبّ الصلاه فيما زيد في المسجد الحرام.

١٢٩٥ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّاهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

١٢٩٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ خَطُّ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

١٢٩٧ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدَ [قَوَاعِدَ] «٦» مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

١١- يستحبّ اختيار الطواف المندوب على الصلاه المندوبه

للوارد و المجاور في السنه الاولى، و المساواه في الثانيه، و اختيار إكثار الصلاه في الثالثه لما يأتي في الحجّ.

١٢- يجب إيقاع صلاه الطواف [الواجب] «٧» في المسجد الحرام

خلف المقام أو إلى جانبه لما يأتي في الحجّ.

(١) الوسائل ٣: ٥٤٠ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٤٠ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٤١ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥٤١ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ١ / ٥٤١

(٦) أثبتناه من رض

(٧) أثبتناه من باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٢

الحادى عشر: فى أحكام مساجد المدينه

إشاره

و هى اثنا عشر

١- يستحب الإكثار من الصلاه فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله

لما تقدم و يأتى.

١٢٩٨ «١» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ.

٢- يستحب اختيار الصلاه فيه على الصلاه فى سائر المساجد

إلا المسجد الحرام فإنه أفضل.

١٢٩٩ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٠٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

١٣٠١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

١٣٠٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ.

١٣٠٣ «٦» وَ رَوَى: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ صَلَاةٍ.

٣- يستحب الصلاه فيما بين القبر و المنبر.

(١) الوسائل ٣: ١٤ / ٥٤٥

(٢) الوسائل ٣: ١ / ٥٤٢

(٣) الوسائل ٣: ٤ / ٥٤٣

(٤) الوسائل ٣: ١٠ / ٥٤٥

(٥) الوسائل ٣: ١٠ / ٥٣٧

(٦) الوسائل ٣: ١٢ / ٥٢٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٣

١٣٠٤ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِثْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ، وَ التَّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ.

٤- يستحب الصلاة في بيت (علي و) «فاطمه

و اختياره على الزوضه.

١٣٠٥ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ). «٤»

١٣٠٦ «٥» (وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ «٦» الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ؟

قَالَ: وَ أَفْضَلُ.

٥- فضل الصلاة في مسجد رسول الله ص

١٣٠٧ «٧» ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَةِ هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: لَأ، إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلْفُ صَلَاةٍ، وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

٦- تجوز الصلاة قريبا من القبر

لما تقدّم و يأتي.

١٣٠٨ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ مُكْسَّرَةً.

١٣٠٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ:

الْأَشْيْطَانُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأَسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ «١٠» عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاهُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا، وَ كَانَ سَاحَهُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّخَنِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٤٣ / ٤

(٢) ليس في باقي النسخ.

(٣) الوسائل ٣: ٥٤٧ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٣: ٥٤٧ / ٢

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٣: ٥٤٤ / ٩

(٨) الوسائل ٣: ٥٤٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٥٤٦ / ١

(١٠) الأصل و رض و ش: القبر، و أثبتناه من م و ج و الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٤

١٣١٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى طَرْفِ الظُّلَمَالِ، وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

٨- تستحبّ الصلاة في مسجد قبا.

١٣١١ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ:

مَسْجِدُ قُبَا.

١٣١٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا: مَسْجِدِ قُبَا فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَ مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، وَ مَسْجِدِ الْفَضِيحِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ.

١٣١٣ «٤» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرِهِ.

٩- تستحبّ الصلاة في مشربه أم إبراهيم

لما مرّ.

١٠- تستحبّ الصلاة في مسجد الفضيح

لما مرّ.

١١- يستحبّ زياره قبور الشهداء

لما مرّ.

١٢- تستحبّ الصلاة في مسجد الأحزاب

لما مرّ.

الثاني عشر: في أحكام مساجد الكوفة

اشاره

و هي اثنا عشر

١- المساجد التي تستحبّ الصلاة فيها بالكوفة سوى المسجد الأعظم.

١٣١٤ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِالْكَوْفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةٌ وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةٌ، فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ: فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَ اللَّهُ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ، وَ مَسْجِدُ بِالْحَمْرَاءِ، وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ

(٢) الوسائل ٣: ٥٤٨ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٤٧ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٤٨ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٥١٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٥

اليوم مسجدهم، قال: درس.

٢- المساجد التي تكره الصلاة فيها بالكوفه.

١٣١٥ «١» قال الباقر عليه السلام في ذكر مساجد الكوفه: فأما المساجد الملعونه:

فمسجد ثقيف، و مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سماك، و مسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنه.

١٣١٦ «٢» و قال عليه السلام: جددت أربعه مساجد بالكوفه فرحاً لقتل الحسين عليه السلام: مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سماك، و مسجد شبيب بن ربعي.

١٣١٧ «٣» و نهى علي عليه السلام بالكوفه عن الصلاه في خمس مساجد: مسجد أشعث بن قيس، و مسجد جرير بن عبد الله البجلي، و مسجد سماك بن مخزومه «٤» الهالكى، و مسجد شبيب بن ربعي، و مسجد التميم.

و روى أنه نظر إليه فقال: هذه بقعة تيم، و معناه أنهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوه و بغضاً لعنهم الله.

٣- يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد الكوفه فرضاً و نفلاً.

١٣١٨ «٥» قال الصادق عليه السلام: ما من عبد صالح و لا نبي إلا و قد صلى في مسجد كوفان، حتى إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما أسرى الله به إلى السماء قال له جبرئيل: أتدرى أين أنت الساعة يا رسول الله؟ أنت مقابل مسجد كوفان قال: فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله فأذن له، و إن ميمنته لروضة من رياض الجنة، و إن وسطه لروضة من رياض الجنة، و إن مؤخره لروضة من رياض الجنة، و إن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاه، و إن النافلة لتعدل بخمسة مائة صلاه، و إن الجلوس فيه بغير تلاوه و لا ذكر لعباده، و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا.

(١) الوسائل ٣: ٥١٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥١٩ / ٢

(٣) الوسائل ٣: ٥٢٠ / ٣ و ٤

(٤) كذا فى المعجم و التنقيح،

و في ش: حرشه و ج و م: محرشه

(٥) الوسائل ٣: ٥٢١ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٦

١٣١٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحِجَّتِهِ، وَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرِهِ.

١٣٢٠ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ صِلْمَةٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ بِعَشْرَةِ آلَافِ صِلْمَةٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا «٣» بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَ الصَّلَاةُ فِي الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صِلْمَةٍ، وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

١٣٢١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٤- تستحب الصلاة في ميمنته «٥» و وسطه و تكره في ميسرته.

١٣٢٢ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ، وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ، وَ فِيهِ: عَصَا مُوسَى، وَ شَجَرَةُ يَفْطِينٍ، وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورِ، وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ.

١٣٢٣ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورِ، وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ، مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَ وَسِطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ، وَ فَسَّرَتْ بِمَنَازِلِ السُّلْطَانِ. «٨» وَ رُوِيَ: مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ.

١٣٢٤ «٩» وَ رُوِيَ: يَمِينُهُ يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ.

٥- حدوده، و كراهه دخوله راكبا.

١٣٢٥ «١٠» كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَزِمِي بِسَيْهِمِهِ فَيَقْعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَارِينِ فَيَقُولُ: ذَلِكَ مِنْ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ

(١) الوسائل ٣: ٥٢٥ / ١٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٢٤ / ١٢ و ١٣

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٣: ١٥ / ٥٢٥

(٥) الأصل: يمينه.

(٦) الوسائل ٣: ١ / ٥٢٠

(٧) الوسائل ٣: ٢ / ٥٢١

(٨) السلطان: هو تصحيف الشيطان

(٩) الوسائل ٣: ١ / ٥٢٠

(١٠) الوسائل ٣: ٢ / ٥٢١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٧

المسجد مثل ما نقص في تزييعه.

١٣٢٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطُّهُ «٢» آدَمُ، وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِبًا، قِيلَ: فَمَنْ غَيْرُهُ مِنْ «٣» خَطِّتِهِ؟ قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ غَيْرُهُ أَصِيْحَابُ كِشِيرَى وَ النُّعْمَانِ، ثُمَّ غَيْرُهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَرُوي: أَنَّهُ أَتَى الْكُوفَةَ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزِّيَاتِينَ وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ فَنَزَلَ وَ قَالَ: انزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ

كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَوَّلَ الَّذِي خَطَّهُ آدَمُ، وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ رَاكِبًا.

٦- يستحب إتيانه من البلاد البعيده و السفر إليه للصلاه فيه.

١٣٢٧ «٤» دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابِ الْفَيْلِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِئْرَ الرَّكُوهِ فَإِذَا بِنَاقَتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَمَعَهُمَا غُلَامٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَقْدَمَكَ بِلَادًا قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَ جَدُّكَ؟ فَقَالَ: زُرْتُ أَبِي وَ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُوَ ذَا وَجْهِ.

١٣٢٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمِيدًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

١٣٢٩ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، إِنَّ صِلْمَاءَ فَرِيضَةً فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّهً، وَ صَلَاةً نَافِلَةً تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٣٣٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا تَدَعِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ لَوْ أَتَيْتَهُ حَبْوًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ صِلْمَاءَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٢٣ / ٨ و ٩

(٢) ش و رض: خط

(٣) باقى النسخ: عن

(٤) الوسائل ٣: ٥٢٢ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٥٢٣ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٥٢٥ / ١٤

(٧) الوسائل ٣: ٥٢٧ / ٢٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٨

١٣٣١ «١» وَ رُوِيَ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْدًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صِلْمَاءَ فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً.

٧- يستحب اختيار إقامه فى مسجد الكوفه

و الصلاه فيه على السفر إلى المسجد الأقصى.

١٣٣٢ «٢» جاء رجل إلى علي عليه السلام وهو في مسجد الكوفه فقال: إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك و أوددك، قال: و أي شيء أردت بذلك؟

قال: الفضل، قال: فبع راحلتك، و كل زادك، و صل في هذا المسجد، فإن الصلاة المكتوبه فيه حجه مبروره و النافله عمره مبروره.

٨- لا يستحب السفر للصلاه في شيء من المساجد إلا الثلاثة.

١٣٣٣ «٣» قال علي عليه السلام: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه.

٩- يستحب اختيار الصلاه في مسجد الكوفه على سائر المساجد إلا المسجدين

لما مر.

١٠- يستحب الصلاه عند الأستوانه السابعه و الخامسه.

١٣٣٤ «٤» و روى: أن الأستوانه السابعه مقام أمير المؤمنين عليه السلام، و كان الحسين عليه السلام يصلي عند الخامسه فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن و هي من باب كنده.

١٣٣٥ «٥» و روى: أنه كان يصلي إلى السابعه مما يلي أبواب كنده و بينه و بين السابعه مقدار ممر عنز.

١٣٣٦ «٦» و قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنه المسجد فعد خمس أساطين ثنتين في الظلال و ثلاثاً في الصحن، فعند الثالثه مصلي

(١) الوسائل ٣: ٥٢٧ / ٢٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٢٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٢٩ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٣٠ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٣٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٠٩

إِبْرَاهِيمَ وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ.

١٣٣٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ السَّابِعَةَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْخَامِسَةَ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ.

١١- تستحب صلاة الحاجه في مسجد الكوفه.

١٣٣٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْكَافِرُونَ وَ النَّصِيرَ وَ الْقَمْدَرَ وَ الْأَعْلَى، فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَيَّ حَاجَةٍ شَاءَ فَضَاهَا لَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ.

١٢- يتأكد استحباب الصلاة في مسجد السهله و الاستجاره به عند الخوف.

١٣٣٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: هَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سَهَيْلٍ؟ قَالَ: لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ سَنَهُ.

١٣٤٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَكْرُوبٍ يَأْتِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ وَ يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ وَ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

(١) الوسائل ٣: ٥/٥٣١

(٢) الوسائل ٣: ١/٥٣١

(٣) الوسائل ٣: ١/٥٣٢

(٤) الوسائل ٣: ٢/٥٣٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١١

المقدمه العاشره: في أحكام الم ساكن

و فيها اثنا عشر فصلا.

الأول: في كراهه البناء مع الغنى عنه و جواز هدمه.

١٣٤١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ «٢» عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطُّيْنَ.

١٣٤٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اقْتَصَدَ فِي بِنَائِهِ لَمْ يُؤْجَرْ.

١٣٤٣ «٤» وَرَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضَى مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَضَعْ لَبْنَهُ عَلَى لَبْنِهِ.

١٣٤٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ بَنَى رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخْمًا: أَتَلَعَتْ «٦» الْوَرِقُ رُؤُسَهَا، إِنَّ الْبِنَاءَ لَيَصِفُ لَكَ الْغِنَى.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٨ / ٦

(٢) ليس في ج و ر ض و م

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٤

(٤) الوسائل ٣: ٦٦ / ١٢

(٥) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٥

(٦) التلعه هي بالفتح و السكون: ما ارتفع من الأرض (المجمع: تلع)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٢

١٣٤٥ «١» وَبَنَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْنَى بِنَاءٍ ثُمَّ هَدَمَهُ.

١٣٤٦ «٢» وَرَوَى: أَنَّ لِلَّهِ بِقَاعًا تُسَمَّى الْمُتَّقِمَاتِ، فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ «٣» عَلَيْهِ بُقْعَهُ مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.

١٣٤٧ «٤» وَرَوَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الدَّوَاءِ إِنْ اِحْتَمَلَ الْبَدَنُ الدَّاءَ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجْرُ إِلَى كَثِيرِهِ.

الثاني: في كيفية بناء المنزل

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب سعه المنزل و كثره الخدم.

١٣٤٨ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

١٣٤٩ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْشُ فِي ثَلَاثٍ: دَارٍ قَوْرَاءٍ، وَ جَارِيَةٍ حَسَنَاءٍ، وَ فَرَسٍ قَبَاءٍ.

١٣٥٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ سَعَةُ الْمَسْكَنِ، وَ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ.

١٣٥١ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ فِي سَعَةِ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٣ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَيْشُ فِي الْمَنَازِلِ، وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ٣

(٣) ليس في باقى النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٦٣٠ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٥٥٨ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٥٥٨ / ٧

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢١٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٥٨ / ٨

(٨) الوسائل ٣: ٥٥٩ / ١٣

(٩) الوسائل ٣: ٥٥٧ / ١

(١٠) الوسائل ٣: ٥٥٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٣

١٣٥٤ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: سَعَهُ الْمَنْزِلُ، وَ كَثُرَهُ الْمُحِبِّينَ.

٢- يكره ضيق المنزل

و ينبغي التحوّل من المنزل الضيق و إن كان بناه الأب لما مرّ.

١٣٥٥ «٢» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الشُّومُ فِي ثَلَاثِهِ: فِي الْمَرْأَةِ، وَ الدَّابَّةِ، وَ الدَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُومُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْتُ جِيرَانَهَا.

١٣٥٦ «٣» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

١٣٥٧ «٤» وَ اشْتَرَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارًا وَ أَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ:

إِنَّ مَنزِلَكَ ضَيْقٌ، فَقَالَ: قَدْ أَحَدَثَ

هَذِهِ الدَّارُ أَبِي، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ؟!

٣- لا يجوز البناء في أرض الغير بغير اذنه

ولا غضب شيء من آلات البناء لما تقدم و يأتي من تحريم الغصب.

٤- يكره رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية.

١٣٥٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ سَمُكَ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ: ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مِا فَوْقَ السَّبْعِ أَوْ الثَّمَانِ مُخْتَضِرًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْكُونًا.

١٣٥٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ؟

١٣٦٠ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، فَمَا كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ سَكَنَتُهُ الشَّيَاطِينُ، إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهُوَاءَ.

١٣٦١ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمُكَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

(١) الوسائل ٣: ٥٥٨ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٠ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٥٩ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥٥٩ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ٥

١٣٦٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ.

١٣٦٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ: يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ تُرِيدُ؟

١٣٦٤ «٣» وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ أَخْرَجْتُنَا عَنْ مَنَازِلِنَا، فَقَالَ: اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْتَانِ الدَّارِ.

٥- يستحب كتابه آية الكرسي دورا على رأس ثمانية أذرع إذا زاد ارتفاع الجدران عنها.

١٣٦٥ «٤» شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ، فَقَالَ: كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ: عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ، فَقَالَ: أَذْرِعُ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدُورُ، فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمَّكُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضِرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنَّ تَكُونُ فِيهِ تَسْكُنُهُ.

١٣٦٦ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَانْكُتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَةَ

الْكُرْسِيِّ.

١٣٦٧ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَمِّكَ الْبَيْتِ: إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسِيكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْيُكْتَبَ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

٦- يَسْتَحَبُّ بِنَاءَ مَسْجِدٍ فِي الدَّارِ

لَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧- يَسْتَحَبُّ كِتَابَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِيهِ حَتَّى فِي قِبْلَتِهِ

خُصُوصًا إِنْ زَادَ ارْتِفَاعَهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ لَمَا مَرَّ.

١٣٦٨ «٧» وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاهِ: رَأَيْتُ مَكْتُوبًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةَ

(١) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ٧

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٦ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٧ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٧ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٦٧ / ٤

هُدَايَةِ الْأَمَةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَثْمَةِ - مَتْنُ الْمَسَائِلِ، ج-٢، ص: ٢١٥

الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ، وَرَأَيْتُ فِي قِبْلَتِهِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوبًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٨- يَسْتَحَبُّ تَحْجِيرَ السُّطُوحِ

وَأَقْلَهُ ذُرَاعَانِ أَوْ ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ.

١٣٦٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ: يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

١٣٧٠ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرِهِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَنْ ثَلَاثَةِ حِطَانٍ، فَقَالَ: لَأَ، إِلَّا أَرْبَعَهُ، قِيلَ كَمْ كَانَ «٣» طُولُ الْحَائِطِ؟

قَالَ: أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

٩- يكره بناء ما زاد على الكفايه

لما مرّ.

١٣٧١ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٧٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُفِّ حَمَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[١٠- من بنى بناءً عالياً أو من أجر]

١٣٧٣ «٦» ١٠- مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ أَجْرٍ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الْبَابُ؟ فَقِيلَ: لِمَعْرُورِ الْفُلَانِيِّ، ثُمَّ مَرَّ بِبَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ:

هَذَا مَعْرُورٌ آخَرٌ.

١٣٧٤ «٧» وَ مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ بَنَى بِنَاءً عَالِيًا، فَقَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ.

١١- لا يجوز البناء رياءً و سمعه.

١٣٧٥ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَنَى بُيُوتًا رِيَاءً وَ سَمِعَهُ حَمَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ فَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُبْنَى رِيَاءً وَ

(١) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٣

(٣) ليس في باقي النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ٢

(٧) البحار ٧٦: ٣٧ / ١٥٥ نقلا عن عدّه الدّاعي

(٨) الوسائل ٣: ٥٨٨ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٦

سَمِعَهُ؟ قَالَ: يُبْنَى فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَهُ بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مَبَاهَاهُ لِإِخْوَانِهِ.

١٢- يستحب لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمه

و يذبح كبشا سمينا و يطعم لحمه المساكين و يدعو بالمأثور لما يأتي في الأُطعمه.

١٣٧٦ «١» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَنَى مَسْكِنًا فَذَبِيحَ كَبْشًا سَمِينًا وَ أَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لِي فِي بِنَائِي - أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

الثالث في تزيين البيوت و تنظيفها

اشاره

و أحكامه «٢» اثنا عشر

١- لا يجوز نقش البيوت بالتمثيل و الصور ذوات الأرواح و يكره بغيرها

لما تقدّم و يأتي في التجاره و غيرها.

١٣٧٧ «٣» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَانِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبِّكَ يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ يَنْهَى عَن تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ. وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرْوِيقُ الْبُيُوتِ؟

قَالَ: تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

١٣٧٨ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَثَلَ مِثَالًا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ.

١٣٧٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ.

١٣٨٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ» «٧» فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَائِيلُ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شَبِيهُهُ.

١٣٨١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ

(١) الوسائل ٣: ٥٩١ / ١

(٢) رض: أحكامها

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٠ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٠ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٥٦١ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٦١ / ٤

(٧) سبأ: ١٣

(٨) الوسائل ٣: ٥٦١ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٧

يُكَلِّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا، وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَائِيلَ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ.

١٣٨٢ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَرِهَ «٢» ذَلِكَ.

١٣٨٣ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الصُّورَ فِي الْبُيُوتِ.

١٣٨٤ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَائِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.

١٣٨٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَائِيلِ، فَقَالَ: التَّمَائِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

١٣٨٦ «٦» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

١٣٨٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

١٣٨٨ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوِّرُونَ، يُكَلِّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا «٩» الرُّوحَ.

٢- يجوز إبقاء التماثيل التي تغير رؤوسها و نحوها

أو توطأ أو تغطى أو يجلس، عليها أو تكون للنساء.

١٣٨٩ «١٠» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ جِبْرِئِيلُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْتَالٌ لَا يُوطَأُ.

(١) الوسائل ٣: ٥٦١ / ٩

(٢) رض: يكره.

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١٣

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١٧

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١٥

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٢ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ٥٦٢ / ١٠

(٨) الوسائل ٣: ٥٦٠ / ١٢

(٩) ج و م: فيه

(١٠) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٨

١٣٩٠ «١» وَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَائِيلٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

١٣٩١ «٢» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَقَالَ:

إِنَّ «٣» الْأَعَاجِمَ تُعْظَمُهُ وَإِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ.

١٣٩٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا عُرِّتْ رُؤُوسُهَا مِنْهَا وَتُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٣٩٣ «٥» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَرَاهَا فِي بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالَ: هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ.

١٣٩٤ «٦» وَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ وَهُوَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُهَيِّنَهُ.

١٣٩٥ «٧» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَالْبَسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَقِيلَ: التَّمَاثِيلُ؟
فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ

فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٩٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيَّ وَسَادَةٌ فِيهَا تَمَائِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثَوْبًا، قَالَ: وَقَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ طِنْفِسَةٌ «٩» مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَائِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعُيِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ.

٣- يستحب كس البيت و الفناء.

١٣٩٧ «١٠» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْنُسُوا أَفْتِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٣ / ١

(٣) ليس فى باقى النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ٨

(٧) الوسائل ٣: ٥٦٤ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٥٦٥ / ٧

(٩) الطنفسه: بضم الفاء: البساط الذى له حمل رقيق (اللسان: طنفس)

(١٠) الوسائل ٣: ٥٧٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢١٩

١٣٩٨ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَنَسُ الْبُيُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٣٩٩ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَنَسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

٤- يستحب غسل الأواني.

١٤٠٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ «٤» الْفِنَاءِ مَجْلِبُهُ لِلرِّزْقِ.

٥- يكره ميت القمامه في البيت و خلف الباب و يستحب إخراجها نهارا.

١٤٠١ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُبَيِّتُوا الْقَمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَفْعَدُ الشَّيْطَانِ. «٦»

١٤٠٢ «٧» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

٦- في جملة من الآداب المناسبه للمقام

و هي اثنا عشر.

١٤٠٣ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضُ الشَّيْطَانِ، وَ لَا تَتَّبِعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غَرِّهِ، وَ إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيَسِّمْ فَإِنَّهُ يَفِرُّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَسِّمْ لَمْ فَإِنَّهُ تُنَزِّلُهُ الْبَرَكَهَ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةَ، وَ لَا يَزِيدُ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ، وَ لَا تَسِيُمُوا الطَّرِيقَ السَّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سَكَّةَ إِلَّا سَكَّةُ الْجَنَّةِ، وَ لَا تَسِيُمُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكَمِ وَ لَا أَبَا الْحَكَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَ لَا تَذْكُرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى، وَ لَا تَسِيُمُوا الْعِنَبَ الْكَزْمَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَزْمُ، وَ اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعِيدَ نَوْمِهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابًّا يَبْنِيهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَ إِذَا سَجَعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَ نَهَيْتَ الْحَمِيرَ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ مَا لَا تَرُونَ، وَ نِعْمَ اللَّهُ الْمَغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٧١ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٧١ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٧١ / ٥

(٤) الكسح: الكنس (اللسان: كسح)

(٥) الوسائل ٣: ٥٧٢ / ٢

(٦) رض: الشياطين

(٧) الوسائل ٣: ٥٧١ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٥٧٢ / ٣

٧- يستحبّ تنظيف البيوت من حوك العنكبوت

و يكره تركه فيها.

١٤٠٤ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

١٤٠٥ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَظَّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرَكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٨- يستحبّ أخذ مصحف في البيت يعلق فيه.

١٤٠٦ «٣» عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلِّقَ الْمُصْحَفَ فِي الْبَيْتِ يَتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ «٤»، قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

١٤٠٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

٩- يستحبّ تحصيل الدار.

١٤٠٨ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجْمَلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَهَا، قِيلَ:

كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنَظَّفُ ثَوْبُهُ، وَ يُطَيَّبُ رِيحُهُ، وَ يُجِصَّصُ دَارُهُ، وَ يَكْنُسُ أَفْئِيتَهُ.

١٠- يستحبّ تزيين المنزل

لما مرّ.

١٤٠٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ، يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقَ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

١١- تستحبّ صلاة النافلة في المنزل

و إن يعدّ فيه مكان للصلاة لما مرّ.

١٢- تستحبّ تلاوة القرآن في المنزل و يكره ترك التلاوة فيه

لما مرّ و لما يأتي.

١٤١٠ «٨» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيبًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْبَيْتَ

(١) الوسائل ٣: ٥٧٤ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٤ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ٣

(٤) رض و ش: الشيطان

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٥ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٣٤١ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٣٤٥ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٥٠ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢١

إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ يُسَّرَ عَلَى أَهْلِهِ وَ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادِهِ، وَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِهِ وَ قَلَّ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي نُقْصَانٍ.

الزابع: في النوم و أحكامه كثيره جدًا متفرقه

اشاره

و الذي نذكر هنا اثنا عشر

١- يكره النوم على سطح ليس بمحجر للرجل و المرأة

لما مرّ.

١٤١١ «١» وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

١٤١٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

١٤١٣ «٣» وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ، وَ قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الدُّمَةُ.

١٤١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصَلَهُ، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحَجَّرٍ.

١٤١٥ «٥» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٤١٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ الْبَيْتُوتَهُ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَخَدَهُ وَ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.

٢- يَسْتَحَبُّ إِطْفَاءُ الْمَصَابِيحِ وَ إِخْرَاجُ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ.

١٤١٧ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَطْفِئُوا سِرَاجَكُمْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ.

(١) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٤

(٣) الوسائل ٣: ٥٦٩ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٨

(٥) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٥

(٦) الوسائل ٣: ٥٦٨ / ٦

(٧) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٢

١٤١٨ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

١٤١٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفُؤَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ.

٣- يَكْرَهُ النَّوْمَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

١٤٢٠ «٣» عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ النَّوْمَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

١٤٢١ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ.

١٤٢٢ «٥» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ وَحْدِهِ، يَا عَلِيُّ! لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: آكَلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتِ وَحْدِهِ، يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

١٤٢٣ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَنْ يَزُقُّدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ، أَمَعَكَ غُلَامٌ؟

قَالَ: لَأ، قَالَ: فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

١٤٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ) «٨» أَشَدُّ مَا يَهْمُ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِيًا، لَا أَرَى أَنْ يَزُقُّدَ وَحْدَهُ.

١٤٢٥ «٩» وَ سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتِ وَحْدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْتَبُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

(١) الوسائل ٣: ٥٧٧ / ٧

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٧ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥٧٧ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٨٢ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٣

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٣

١٤٢٦ «١» وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةٌ قُوَّةِ الْعَقْلِ.

وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

٥- يستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار و الدعاء بالمأثور.

١٤٢٧ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاعْفِرْ لَهَا وَ إِنَّ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

٦- يكره النوم بين صلاة الليل و الفجر

لما يأتي في التعقيب.

٧- يكره النوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس

لما يأتي هناك.

٨- يستحب القبولة و يكره النوم أول النهار

و بعد العصر و بين العشاءين لما يأتي.

٩- يستحب النوم على الجانب الأيمن مستقبل القبلة

و يكره على الأيسر و على الوجه و مستلقيا لما يأتي.

١٠- يستحب تعبير الرؤيا بالخير

لما يأتي.

١١- يستحب وضع اليد تحت الخد الأيمن عند النوم

و الدعاء بالمأثور لما يأتي.

١٢- يجوز إيقاظ النائم

لما يأتي.

الخامس: في السراج

١٤٢٨ «٣» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاحٌ أَوْ نَارٌ.

(١) الوسائل ٣: ٨ / ٥٨٢

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٥٩٠

(٣) الوسائل ٣: ٥ / ٥٧٣

(٤) الوسائل ٣: ١ / ٥٧٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٤

١٤٣٠ «١» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا مُظْلِمًا بِاللَّيْلِ إِلَّا بِالسَّرَاحِ.

١٤٣١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِسْرَاحُ السَّرَاحِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٤٣٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّرَاحَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١٤٣٣ «٤» وَ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعًا: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ، وَ السَّرَاحُ فِي الْقَمَرِ، وَ الزَّرْعُ فِي السَّبْحِ، وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

١٤٣٤ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لَا تَجْرَهَا الْفَأْرَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

السادس: في الأواني

وَ أَحْكَامُهَا كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي الطَّهَارَةِ

١٤٣٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلِبَةٌ الرِّزْقِ.

١٤٣٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِكْيَافِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السَّرَاحِ، فَقَالَ: أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتِيحُ بَابًا، وَ أَطْفِئِ السَّرَاحَ مِنَ الْفَوَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ، وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ.

١٤٣٧ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُحْضَرًا يَغْنَى مُعْطَى.

١٤٣٨ «٩» وَ رُوِيَ: أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَ خَمِّرُوا «١٠» آيَاتِكُمْ، وَ أَوْكُوا أَسْيَقِيَّتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا يَكْشِفُ غِطَاءً وَ لَا يَحِلُّ وَ كَاءً وَ أَحْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ مِنْ حِينَ تَجِبُ «١١»

(١) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٦

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٣ / ٦

(٤) الوسائل

(٥) الوسائل ٣: ٥٧٧ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٥٧١ / ٥

(٧) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ١

(٨) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ٤

(١٠) خَمَرُوا آيَتِكُمْ: غَطُّوا (المجمع: خمر)

(١١) وَجِبَتِ الشَّمْسُ وَجِبًا وَوَجُوبًا: غَابَتِ (اللسان: وجب)

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٥

الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحَمَهُ «١» العِشَاءِ.

١٤٣٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُوا آيَتِكُمْ بِغَيْرِ غَطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تَغْطِ الْأَيْتَهُ بَزَقَ فِيهَا وَأَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

السابع: في دخول البيت و الخروج منه

و أحكامها كثيرة تأتي في العشرة و في السفر و نذكر هنا اثنا عشر حديثا

١٤٤٠ «٣» قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعِدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

١٤٤١ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ يَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا وَ لِيُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ] «٥» حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٤٤٢ «٦» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ مِنْ سَفَرٍ يَكُونُ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

١٤٤٣ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشَّتَاءِ مِنَ الْبُودِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٤٤٤ «٨» وَ رُوِيَ: كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رُوِيَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٤٤٥ «٩» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ،

(١) فحمه اللّيل: أوله، وقيل: أشدّ سواد في أوله، وقيل: ما بين غروب الشّمس الى نوم النّاس (اللّسان:

فحم)

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٦ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٥٧٥ / ١

(٤)

(٥) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(٦) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ٣ و ٥

(٩) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٦

حَسْبِيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

١٤٤٦ «١» وَ رَوَى أَنَّهُ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٤٤٧ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ [أَحَدٌ] «٣» حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٤٤٨ «٤» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَ لَكَ أَسَلِمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَ ارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هِدَاةً وَ بَرَكَتَهُ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَ انْفَعِنِي بِهِ وَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلُهُ قَالَ ذَلِكَ.

١٤٤٩ «٥» وَ كَانَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ بَلِّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضًا لِرِزْقِكَ فَأَتِنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ.

١٤٥٠ «٦» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ «٧» وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، لَا حَوْلَ وَ لَا

(١) الوسائل ٣: ٥٧٨ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٥

(٣) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ

(٤) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٤

(٦) الوسائل ٣: ٥٧٩ / ٦

(٧) ليس فى رض.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٧

الثامن: فى كراهه الخلوه و الانفرد

و قد تقدّم ما يدلّ عليه و يأتى مثله فى السفر و العشره و غير ذلك و لنذكر هنا اثنا عشر حديثاً

١٤٥١ «١» خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سِرِّيهِ فَهَاتَى وَادِي مَجَنَّةٍ فَنَادَى فِي أَصْحَابِهِ: أَلَمَّا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلْ رَجُلٌ وَحِيدَهُ (وَ لَا يَمْضِيَ رَجُلٌ وَحِيدَهُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحِيدَهُ) «٢» فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَعَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الْخُرُجُ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: فَقَامَ.

١٤٥٢ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنَمَّ وَحَدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَاكِبَ الْفُلَاهِ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

١٤٥٣ «٤» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ، قَالَ: تُكْرَهُ الْخَلْوَةُ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

١٤٥٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَلَا تَبَيِّنَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

١٤٥٥ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، فَلَا تَبَيِّنَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

١٤٥٥ «٧» وَ رَوَى: لَا تَخُلْ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

لِرَجُلٍ: أَيْنَ نَزَلْتَ؟ قَالَ: فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تَكُنْ وَحِيدَكَ، تَحْوَلُ عَنْهُ فَإِنَّ أَجْرَهُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

١٤٥٧ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَحَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمٍ أَوْ

(١) الوسائل ٣: ٥٨٠ / ١

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٣ / ١٥

(٥) الوسائل ٣: ٥٨٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٨٤ / ٢

(٧) الوسائل ٣: ٥٨٤ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٥٨٠ / ١

(٩) الوسائل ٣: ٥٨٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٨

مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمْرٍ «١» فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

١٤٥٨ «٢» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: مِنْهَا الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

١٤٥٩ «٣» وَ رُوِيَ: لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ، وَ رَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ، وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

١٤٦٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَ الْإِثْنَانِ لُئِمَةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

١٤٦١ «٥» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ اتَّخَذَ مَشِجِدًا فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَ لَا بِالصَّغِيرِ لِصِغَرِ لِمَاتِهِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيًّا لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

أَقُولُ: لَا يَحْضُرُنِي مُعَارِضٌ صَرِيحٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ، لِأَنَّ الْعَامَّةَ وَالصُّوْفِيَّةَ يَخَالِفُونَ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَيَرَوْنَ لَهُ مُعَارِضَاتٍ وَإِنَّمَا وَرَدَ عِنْدَنَا الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ.

التاسع: في الفرش و أحكامها كثيرة

متفرقه نذكر نبذه

١٤٦٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِيَصِيفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ. وَ رُوِيَ: وَ الفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.

١٤٦٣ «٧» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ، فَقَالَ: هَذَا

(١) الغمر: بالتحرريك: الدسم و الزهومة من اللحم. (المجمع: عمر)

(٢) الوسائل ٣: ٥٨١ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٥٨٢ / ٩

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٣ / ١١

(٥) الوسائل ٣: ٥٥٥ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٥٨٥ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٥٨٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٢٩

الْمَتَاعُ أَرْمَنِي؟ فَقَالَ: وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِيُّ؟! فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةً لَهُ.

١٤٦٤ «١» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَأَى فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطًا وَ مِرَافِقَ فَقَالَ:

مَا هَذَا؟ قَالَ «٢»: مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

١٤٦٥ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا حَصِيرٌ، وَ أَنَّهُ جَلَسَ فِي بَيْتٍ مُنْجِدٍ فَقَالَ:

إِنَّهُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ.

١٤٦٦ «٤» وَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالُوا: نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهْهَا، رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَ نَمَارِقَ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَرَوُجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَا وَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

١٤٦٧ «٥» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيشِ أَمْ ذِكِّي هُوَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

العاشر: في التطلع في الدور

١٤٦٨ «٦» نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطالع الرجل في بيت جاره.

١٤٦٩ «٧» وقال عليه السلام: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصله ونهاكم عنها إلى أن قال: وكره التطلع في الدور،
و الضحك بين القبور.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٦ / ٣

(٢) ج و م: فقال

(٣) الوسائل

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٦ / ٥

(٥) الوسائل ٣: ٥٨٧ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٥٨٥ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٨٨٦ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٠

الحادى عشر: فى كراهه التحوّل من منزل إلى منزل لغير ضروره و جوازه للنزّه

١٤٧٠ «١» قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرَّ العَيْشِ: الثُّقْلَةَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَ أَكَلِ خُبْزِ الشُّرَاءِ.

١٤٧١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى العَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَهُ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

١٤٧٢ «٣» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: مَا حَوْلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ؟ فَقَالَ: طَلَبْتُ النَّزْهَةَ.

١٤٧٣ «٤» وَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ البَصِيرَ: النَّظْرُ إِلَى الخُضْرَةِ، وَ النَّظْرُ إِلَى المَاءِ الجَارِي، وَ النَّظْرُ إِلَى الوَجْهِ الحَسَنِ.

التانى عشر: فى تحريم أذى الجار و حقوق الجيران

و يأتى ذلك فى العشره

١٤٧٤ «٥» وَ قَالَ صِلىَ اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ كَانَ مُؤْذِيًا لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقِّ حَرَمَهُ اللهُ رِيحَ الجَنَّةِ، وَ مَاوَاهُ النَّارُ، أَلَا وَ إِنَّ اللهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَ مَنْ مَنَعَ المَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَ مَنْ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ عُدْرًا.

(١) الوسائل ٣: ٥٨٩ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٢٤٨ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٥٨٩ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٥٨٩ / ٣

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٠ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣١

المقدمه الحاديه عشره: فيما يسجد عليه

اشاره

و هو قسمان

الأول: ما لا يجوز السجود عليه

اشاره

و هو اثنا عشر

١- ما ليس أرضا و لا نباتا و لا قرطاسا.

١٤٧٥ «١» سئل الصادق عليه السلام عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز، قال:

السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَتَبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ.

٢- ما كان مأكولا أو ملبوسا

لما مرّ.

١٤٧٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدٌ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ، وَ السَّاجِدُ فِي سِجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ «٣» يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سِجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اعْتَرَّوْا بِغُرُورِهَا.

(١) الوسائل ٣: ٥٩١ / ١

(٢) الوسائل ٣: ٥٩١ / ١

(٣) رض: أن يكون على ما يؤكل يضع

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٢

١٤٧٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى مَا أُنبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ.

١٤٧٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أُنبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَالْقُطْنَ وَالْكَتَّانَ.

١٤٧٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ شَرَابِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْرُولًا، فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

١٤٨٠ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسِ حِنْطِهِ وَ لَا عَلَى شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا عَلَى الْخُبْزِ.

١٤٨١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَا وَالْخَصْفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمْرَةَ.

٣- الشعر و الصوف و كل ما كان من أجزاء الحيوان

لما مرّ.

١٤٨٢ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الرَّفِّ يَعْنِي الْقَيْرَ؟ قَالَ:

لَا، وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَ لَا عَلَى طَعَامٍ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ ثِمَارِ الْأَرْضِ، وَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

١٤٨٣ «٧» وَ

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالشَّعْرِ وَالطَّنَافِسِ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤- القطن و الكتان بعد الغزل

لما تقدّم و يأتي.

١٤٨٤ «٨» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ الضَّرُورَةِ.

٥- النجس مع تعدّي النجاسة

لما مرّ في الطّهارة.

(١) الوسائل ٣: ٥٩٢ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٢ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٥٩٣ / ١١

(٤) الوسائل ٣: ٥٩٢ / ٤

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٣ / ٩

(٦) الوسائل ٣: ٥٩٤ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٥٩٤ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٩٥ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٣

٦- المغصوب

لما تقدّم و يأتي من تحريم الغصب.

[٧- القبر و القفر و الصاروج]

١٤٨٥ «١» ٧- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدُ عَلَى الْقَبْرِ، وَ لَا عَلَى الْقَفْرِ، وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ.

١٤٨٦ «٢» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُدْ عَلَى الرَّفْتِ يَغْنِي الْقَبِيرَ؟ قَالَ: لَا.

١٤٨٧ «٣» وَرَوَى: الْجَوَازُ. وَحُمِلَ عَلَى الضُّرُورَةِ، وَالتَّقِيَّةِ.

٨- السَّبْخَةُ وَالْوَحْلُ وَالنَّجْجُ

على تفصيل تقدّم في المكان.

[٩- الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدِينِيَّةِ]

١٤٨٨ «٤» ٩- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدِينِيَّةِ، فَكَتَبَ صَلَّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخَيْوِطِهِ، وَ لَا تُصَلُّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورِهِ.

١٠- المعادن

لما مرّ.

١٤٨٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ.

١٤٩٠ «٦» وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: لَا تُصَلُّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ إِنَّهُ مِمَّا أُثْبِتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوحَانِ.

١١- ما لا تتمكّن فيه الجبهة

و لا يحصل به أقلّ الواجب لما مرّ في السَّبْخَةِ وَ لما يأتي في السُّجُودِ.

[١٢- السُّجُودُ عَلَى الْكُتْمِينِ وَ الْعِمَامَةِ]

١٤٩١ «٧» ١٢- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُتْمِينِ وَ لَا الْعِمَامَةِ.

١٤٩٢ «٨» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ، فَقَالَ: إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جِبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٤٩٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٤ / ١

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٠ / ٦

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٣ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ٢

(٦) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ٣

(٨) الوسائل ٣: ٦٠٦ / ٢

(٩) الوسائل ٣: ٦٠٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٤

وَجْهَهُ الْأَرْضَ، قَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى «١» الْأَرْضِ.

١٤٩٤ «٢» وَ سَيِّئِلَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسَوْتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

الثانى: فيما يجوز السجود عليه

اشاره

و هو اثنا عشر.

١- الأرض

لما مرّ.

١٤٩٥ «٣» وَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَصَلَّى: إِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

١٤٩٦ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

١٤٩٧ «٥» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

٢- النَّبَاتُ غَيْرُ مَأْكُولٍ وَلَا مَلْبُوسٍ

لما مرَّ.

١٤٩٨ «٦» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَا وَالْخَصَفَةِ وَكُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمْرَةَ.

٣- القطن و الكتان

و نحوهما في التَّقِيَّةِ للعموم.

١٤٩٩ «٧» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَشِيحِ «٨» وَالْبَسِيَّاطِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

(١) ليس في م و رض

(٢) الوسائل ٣: ٦٠٦ / ٦

(٣) الوسائل ٣: ٥٩٢ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٩ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٣ / ٨

(٦) الوسائل ٣: ٥٩٦ / ٩

(٧) الوسائل ٣: ٥٩٦ / ١ و ٢

(٨) المسح: بالكسر فالسكون هو كساء معروف (المجمع: مسح)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٥

١٥٠٠ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

٤- الملابس و ظهر الكف في الضروره

لما مرَّ و لما يأتي.

١٥٠١ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَأَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِ كَيْفَ أُصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَلَا ذَيْلِهِ، قَالَ: اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

١٥٠٢ «٣» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ فِيهَا التَّلَجُّ أَنْ سَجُدَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ اجْعَلِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قُطْنَا أَوْ كَتَانًا.

١٥٠٣ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأُكْرَهُ أَنْ أَصِلِّيَ عَلَى الْحَصِيِّ، فَأَبْسُطُ ثَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥٠٤ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُزَيَانَ يَخَافُ أَنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ، قَالَ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

١٥٠٥ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبُودِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ

١٥٠٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثُّوبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٠٧ «٨» وَ رُوِيَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ: إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا فَلْيَفْعَلْ.

١٥٠٨ «٩» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّجُودِ: ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ

(١) الوسائل ٣: ٥٩٦ / ٣

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٥

(٣) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٧

(٤) الوسائل ٣: ٥٩٦ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٦

(٦) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٣

(٧) الوسائل ٣: ٥٩٧ / ٤

(٨) الوسائل ٣: ٥٩٨ / ٩

(٩) الوسائل ٣: ٥٩٨ / ١

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٦

وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، فَإِنْ أَضْيَتْ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥٠٩ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ.

١٥١٠ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥١١ «٣» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى القِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِي إِيمَاءً.

١٥١٢ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ القِرَاطِيسِ وَ الكَوَاعِذِ المَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ.

١٥١٣ «٥» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ.

٧- يجوز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد

لما تقدم و يأتي.

١٥١٤ «٦» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى المُصَلِّي وَ الحَصِيْرِ، فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى المُصَلِّي وَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَى الأَرْضِ أَوْ بَعْضِ كَفِّيهِ خَارِجًا عَنِ المُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥١٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي المَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوْ ائْتَقَلَ مِنَ المَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥١٦ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي البَسِاطِ إِذَا قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى المَأْرُضِ: فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ بَسِطْتَ عَلَيْهِ الحَصِيْرَ (وَ سَجَدْتَ عَلَى الحَصِيْرِ) «٩»، فَلَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٣: ٥٩٩ / ٢

(٢) الوسائل ٣: ٥٩٩ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٠ / ١

(٤) الوسائل ٣: ٦٠١ / ٢

(٥) الوسائل ٣: ٦٠١ / ٣

(٦) الوسائل ٣: ٦٠١ / ١

(٧) الوسائل ٣: ٦٠١ / ٢

(٨) الوسائل ٣: ٦٠١ / ١

(٩) ليس في ج و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٧

١٥١٧ «١» وَ رُوِيَ: لَا يَشْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ «٢» عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢٣٧

٨- يستحبّ السّجود على الخمره و اتّخاذها.

١٥١٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: لَا يَسْتَعْنَى شَيْعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ: خُمْرِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَخَاتَمِ يَتَخْتَمُ بِهِ، وَسِوَاكِ يَسْتَاكُ بِهِ، وَسُبْحِهِ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥١٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى الْخُمْرِ سُنَّةٌ.

وَرُوي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْخُمْرِ.

٩- يستحب السجود على الأرض

لما مرّ.

١٥٢٠ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْخَصِيرِ وَ الْبُورِيِّ، فَقَالَ:

لَمَّا بَيَّأَسَ وَ إِنِّي سَيِّدٌ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّا أَحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّهُ.

١٥٢١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠- يستحب السجود على ترابه الحسين عليه السلام، أو لوح منها

لما تقدّم و يأتي.

١٥٢٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّبْعَةِ، وَ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل ٣: ٦٠٢ / ٣

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٣ / ٣

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٣ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٦٠٩ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٦٠٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٣٨

كُتِبَ مُسَبِّحًا وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا.

١٥٢٣ «١» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَذَلُّلاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ.

١٥٢٤ «٢» وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرِيْطَةٌ دِيْبَاجٍ صِيْفَرَاءُ فِيهَا تَرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَيَّبَهُ عَلَى سَجَادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تَرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

١٥٢٥ «٣» وَ سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ، هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوْ النَّافِلَةَ وَ بِيَدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ

ذَلِكَ إِذَا خَافَ الْغَلَطَ وَ السَّهْوَ.

وَ سُئِلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ الشُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ:

يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَشِيْءُ عَلَى التُّرْبَةِ فَوْقَ الْخُمْرَةِ لِأَنَّ التُّرْبَةَ مِنْ جُمَّلِهِ الْمَأْرُضِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ التَّخْيِيرِيِّ وَ إِنْ كَانَ التُّرْبَةُ أَفْضَلَ.

١١- الحشيش النابت

لما مرّ.

١٥٢٦ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ.

١٥٢٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ النَّيْلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدِداً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢- سجود المريض على خمرة أو مروحة أو سواك

١٥٢٨ «٦» ١٢- سُئِلَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَشِيْءُ؟ قَالَ: عَلَى خُمْرِهِ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ عَلَى سِوَاكِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيْمَاءِ، إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ

(١) الوسائل ٣: ٦٠٨ / ٤

(٢) الوسائل ٣: ٦٠٨ / ٣

(٣) الوسائل ٣: ٦٠٨ / ٢

(٤) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ١

(٥) الوسائل ٣: ٦٠٤ / ١

(٦) الوسائل ٣: ٦٠٦ / ١ و ٢

السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ، فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَعَلَى السُّوَائِكِ وَعَلَى عُودٍ.

١٥٢٩ «١» وَرَوَى: جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى السَّاجِ.

(١) الوسائل ٣: ٦٠٧/٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤١

المقدمه الثانيه عشره: في الأذان والإقامه

إشاره

و فيها اثنا عشر فصلا

الأول: في استحبابهما

و يأتي فيه أحاديث متواتره

١٥٣٠ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُسْرِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَأَذَنَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١٥٣١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَبَطَ جِبْرِئِيلُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَعَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَتَرْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) الوسائل ٤: ٦١٢/١

(٢) الوسائل ٤: ٦١٢/٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٢

الثاني: في استحباب تولي أذان الإعلام و المداومه عليه

١٥٣٢ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَدَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

١٥٣٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُؤَدَّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٥٣٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَدَّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٥٣٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّنَ احْتِسَابًا سَبْعَ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ.

١٥٣٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّنَ أَرْبَعِينَ عَامًا مُحْتَسِبًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقًا عَمَلًا مَبْرُورًا مُتَقَبَّلًا.

١٥٣٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّنَ عَشْرِينَ عَامًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زَنْهِ السَّمَاءِ.

١٥٣٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ «٨» سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي قُتْبِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ.

١٥٣٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّانَ سَنَّهُ وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا.

١٥٤٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَّى وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا

(١) الوسائل ٤: ١٣٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٣٦ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١٤٦ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ١٣٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٣

(٦) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٤

(٧) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٥

(٨) رض: عشرين

(٩) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٦

(١٠) الوسائل ٤: ١١٥ / ١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٣

وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

١٥٤١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَدُّونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٤٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْشَرُ الْمُؤَدُّونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

١٥٤٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَلَّى أَدَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَدَّانَ فِيهِ وَهُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِيٍّ.

أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

الثالث: في جواز التعويل على أذان الثقة

١٥٤٤ «٤» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُؤَذِّنُونَ أَمَنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِيْلَمَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِعُوا.

١٥٤٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَبَصَرِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ.

١٥٤٦ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ.

١٥٤٧ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

١٥٤٨ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤَذِّنِينَ: إِنَّهُمْ الْأَمَنَاءُ.

١٥٤٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صَلَّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانٍ هَوْلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاطَبَةً عَلَى الْوَقْتِ.

(١) الوسائل ٤: ٢١ / ٦١٥

(٢) الوسائل ٤: ٢٢ / ٦١٦

(٣) الوسائل ٤: ٢٣ / ٦١٧

(٤) الوسائل ٤: ٧ / ٦١٩

(٥) الوسائل ٤: ٨ / ٦١٩

(٦) الوسائل ٤: ٢ / ٦١٨

(٧) الوسائل ٤: ٥ / ٦١٩

(٨) الوسائل ٤: ٦ / ٦١٩

(٩) الوسائل ٤: ١ / ٦١٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٤

١٥٥٠ «١» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: أَخَافُ أَنْ تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَدِّينَ.

١٥٥١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجْمَاعِهِ وَهُوَ مُغْضَبٌ: تَصِيْلُونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا نَصِيْبُ حَتَّى يُؤَدِّنَ مُؤَدِّنُ مَكَّةَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَدَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٥٥٢ «٣» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَقَعَدَ وَ أَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: أَجْرَاهُ أَذَانُهُمْ.

الزابع: فيما يؤذن له

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة.

١٥٥٣ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ أَذَنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَلَّى فَمِنْ الْمَلَائِكَةِ، وَ إِنِ أَقَمْتَ إِقَامَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا وَاحِدًا.

أقول: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٢- يجوز الاقتصار على الإقامه بغير أذان جماعة و فرادى

لما مرّ.

١٥٥٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى فِي السَّفَرِ إِقَامَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

١٥٥٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِإِقَامِهِ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ صَفًّا وَاحِدًا.

١٥٥٦ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَهُ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الوسائل ٤: ٦١٨ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٦١٩ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ٦١٨ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٦٢٠ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٦٢١ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٢٢ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٦٢٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٥

١٥٥٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَهُ وَاحِدَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ.

١٥٥٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ، وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ، وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

١٥٥٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَدًا اكْتَفَوْا بِإِقَامِهِ وَاحِدَةً.

١٥٦٠ «٤» سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْضُرُ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَمْ تُعْزِمُنَا إِقَامَهُ بِغَيْرِ أَدَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٦١ «٥» وَكَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَهُ وَلَمْ يُؤَذِّنْ.

١٥٦٢ «٦» وَرُوِيَ: يُعْزِمُكَ إِقَامَهُ فِي السَّفَرِ.

٣- يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ لِلْمَغْرِبِ وَالصَّبْحِ

لَمَّا مَرَّ.

١٥٦٣ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُعْزَى «٨» مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَسِحَ اللَّيْلُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتَفْتَسِحَ النَّهَارُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَ يُعْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَهُ بِغَيْرِ أَدَانٍ.

١٥٦٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَدَعِ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

١٥٦٥ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا

أَحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ.

٤- يتأكد استحباب الأذان و الإقامه لصلاه الجماعه.

(١) الوسائل ٤: ٤٢٢/٤

(٢) الوسائل ٤: ٤٢٢/٥

(٣) الوسائل ٤: ٤٢٢/٨

(٤) الوسائل ٤: ٤٢٣/١٠

(٥) الوسائل ٤: ٤٢٢/٦

(٦) الوسائل ٤: ٤٢٣/٩

(٧) الوسائل ٤: ٤٢٣/١

(٨) رض: ما يجزيك

(٩) الوسائل ٤: ٤٢٣/٣

(١٠) الوسائل ٤: ٤٢٤/٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٦

١٥٦٦ «١» سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْجُزِي أَدَانٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: إِنْ صِلَيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَدَانٌ وَ إِقَامَةٌ، وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ.

٥- يستحب الأذان و الإقامه لصلاه الجمعه

لما تقدم و يأتي.

٦- يستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل عند السقم و قلّه الولد.

١٥٦٧ «٢» شَكََا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِئِمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَلَدًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ

فَأَذْهَبَ اللَّهُ سُقْمِي وَكَثُرَ وُلْدِي.

٧- يستحب الأذان في البيت لأجل الصبيان و دفع الشيطان.

١٥٦٨ «٣» روى عنهم عليهم السلام: أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان.

٨- يستحب الأذان في أذن من ساء خلقه

لما يأتي.

١٥٦٩ «٤» و قال الصادق عليه السلام: من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، و من ساء خلقه فأذنوا في أذنيه.

٩- لا تستحبان لصلاه العيد بل أذانها طلوع الشمس

لما يأتي.

١٠- يستحب إعادته المنفرد أذانه و إقامته إذا وجد جماعه.

١٥٧٠ «٥» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي و حده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعه، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامة؟ قال:

لأ، و لكن يؤذن و يقيم.

١١- يستحب الأذان عند تولع الغول.

١٥٧١ «٦» قال صلى الله عليه و آله: إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاه.

(١) الوسائل ٤: ٦٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٦٤١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٦٤٢ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٦٧٢ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٦٥٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٧

١٥٧٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَلَّعْتَ بِكُمْ الْعُغُولُ فَأَذِّنُوا.

١٢- يستحب الأذان والإقامة في اذني المولود

لما يأتي في النكاح.

١٥٧٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى.

الخامس: في وقت الأذان

١٥٧٤ «٣» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ لِبَلَالٍ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بَلَالُ اغْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَارْزُقْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ.

١٥٧٥ «٤» وَكَانَ بَلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ وَيُؤَدِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

١٥٧٦ «٥» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

١٥٧٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرْ بِأَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

١٥٧٨ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا، وَآمًا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بِأَس.

١٥٧٩ «٨» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَآمًا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادِي مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(١) الوسائل ٤: ٦٧٢ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٢ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٦٢٦ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٦٢٥ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٦٢٥ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٦٢٥

(٧) الوسائل ٤: ٦ / ٦٢٦

(٨) الوسائل ٤: ٧ / ٦٢٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٨

السادس: فى المؤذن

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز أن يؤذن الجنب والمحدث، ويستحب كونه متطهرا

و يتأكد فى الإقامه.

١٥٨٠ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «٢» يُؤَذَّنَ الْمُؤَذَّنُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

١٥٨١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٨٢ «٤» وَ رُوِيَ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي الْأَذَانِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ أَحَدَثَ فِي الْإِقَامَةِ تَوَضَّأَ وَ أَقَامَ.

١٥٨٣ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تُجْزَى الْإِقَامَةُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

٢- يستحب الأذان قائما و يتأكد فى الإقامه

و يجوز أن يؤذن ماشيا و راكبا و جالسا.

١٥٨٤ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدَّيْتُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأُكَ.

١٥٨٥ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُؤَذَّنَ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ.

١٥٨٦ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ «٩»، قَالَ: نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

(٢) الأَصْلُ وَج: بَأْن

(٣) الوسائل ٤: ٤٢٧ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٦٢٨ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ٦٢٨ / ٨

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٤ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٤ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ٦٣٥ / ٥

(٩) الأَصْل: وَش وَرَضَ قَائِمٌ وَمَا أُثْبِتْنَاهُ فَمَنْ ج وَ م وَ الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٤٩

١٥٨٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذَّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا تُقِيمُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ أَوْ تُكُونُ فِي أَرْضٍ مَلَصَّةٍ.

١٥٨٨ «٢» وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُؤَذَّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ رَجُلِي فِي الرِّكَابِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ؟

قَالَ: لَا، قِيلَ: فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، مَا شِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥٨٩ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا، قَالَ: لَا يُؤَذَّنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَرِيضًا.

١٥٩٠ «٤» وَ رُوِيَ: لِيَتِمَّ كُنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتِمَّ كُنْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

٣- يَسْتَحَبُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا يَتَأَكَّدُ الْاسْتِحْبَابُ

و يجوز أن تقتصر على التكبير و الشهادتين.

١٥٩١ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوذَّنُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأُهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

١٥٩٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَدَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٥٩٣ «٧» وَ قَالَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَدَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَدَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ، وَ لَكِنْ إِنْ «٨» أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٥٩٤ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

(١) الوسائل ٤: ٦٣٥ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ٦٣٥ / ٩

(٣) الوسائل ٤: ٦٣٦ / ١١

(٤) الوسائل ٤: ٦٣٦ / ١٢

(٥) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ٥

(٨) الأصل: و رض إذا و ما أثبتناه فمن ج و م و ش

(٩) الوسائل ٤: ٦٣٨ / ٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٠

١٥٩٥ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا.

٤- يستحب كون المؤذن عدلاً صيماً فصيحاً رافعاً صوته.

١٥٩٦ «٢» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يُؤْمِكُمْ أَفْرُوكُمْ، وَ يُؤَدِّنُ لَكُمْ خِيَارَكُمْ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَفْصَحُكُمْ.

١٥٩٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدَّنتَ فَلَا تُخَفِّنَنَّ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

٥- يستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه في الأذان.

١٥٩٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ إِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ

١٥٩٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فِي الأَذَانِ.

٦- يشترط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه إن كان بالغاً.

١٦٠٠ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الأَذَانِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَسْتَتَقِيمُ الأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ، فَإِنْ عَلِمَ الأَذَانُ وَ أَدَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَدَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ.

٧- يجوز أن يؤذن غير البالغ.

١٦٠١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ العُلَّامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ.

١٦٠٢ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ العُلَّامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلَمْ.

٨- يجوز مغايره المؤذن للمقيم ومغايرتهما للإمام.

(١) الوسائل ٤: ٦٣٧ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٦٤٠ / ٣ و ٤

(٣) الوسائل ٤: ٦٤٠ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١/٦٤١

(٥) الوسائل ٤: ٢/٦٤١

(٦) الوسائل ٤: ١/٦٥٤

(٧) الوسائل ٤: ١/٦٦١

(٨) الوسائل ٤: ٢/٦٦١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥١

١٦٠٣ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أُشِيرَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَائِيلُ مَنِّي مَنِّي، وَ أَقَامَ مَنِّي مَنِّي، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمَ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَ لَا فَخْرَ.

١٦٠٤ «٣» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أُشِيرَ «٤» بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرَائِيلُ وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَذَّنْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرَائِيلُ وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَذَّنْ يَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

١٦٠٥ «٥» وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرَهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

١٦٠٦ «٦» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٠٧ «٧» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بَلَغَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

٩- يجوز الاكتفاء بالأذان الذي يسمعه الإمام في الجماعة و كذا المنفرد.

١٦٠٨ «٨» صَلَّى الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَمَّا إِقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤذِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ «٩» أَتَكَلَّمْ فَأَجْرَانِي ذَلِكَ.

١٦٠٩ «١٠» وَ سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: قَوْمُوا فَاقَامُوا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، وَ قَالَ: يُجْزِيكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ.

١٠- لا يعتد بأذان من لا يقتدى به

لما تقدم و يأتي.

١٦١٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذَّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ.

و لا يجزى غيره حتى يتلفظ به بلسانه.

(١) الوسائل ٤: ٤٠٠/٤

(٢) الوسائل: عرج

(٣) الوسائل ٤: ٤١٠/٤

(٤) الوسائل: عرج

(٥) الوسائل ٤: ٤٠٠/٢٣

(٦) الوسائل ٤: ٤٠٠/١

(٧) الوسائل ٤: ٤٠٠/٢

(٨) الوسائل ٤: ٤٠٩/٢

(٩) م: فلا

(١٠) الوسائل ٤: ٤٥٩/٣

(١١) الوسائل ٤: ٤٤٤/٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٢

١٤١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ لَهُ «٢» مِنْ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

١٤١٢ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْزِيكَ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمْتَهُ، وَ أَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَ الْهَاءِ.

١٢ - يجوز الأذان على غير القبلة، و يستحب استقبالها [خصوصاً] «٤» فى الشهادتين.

١٤١٣ «٥» سئل الصادق عليه السلام، يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال: إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس.

١٦١٤ «٦» وَ سُئِلَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

السابع: فى الكلام فىهما و بعدهما

١٦١٥ «٧» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُرِهَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

١٦١٦ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حُرِّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِى تَقْدِيمِ إِمَامٍ.

١٦١٧ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَكَلَّمُ إِذَا «١٠» أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّكَ إِذَا

(١) الوسائل ٤: ٦٦٤ / ٢

(٢) ليس فى رض

(٣) السائل ٤: ٦٦٤ / ١

(٤) أثبتناه من رض

(٥) الوسائل ٤: ٦٧٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٦٧٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٦٢٨ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٦٢٨ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٦٢٩ / ٣

(١٠) ج و م: ان

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٣

تَكَلَّمْتَ أَعَدَّتْ الْإِقَامَةَ.

١٦١٨ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِى الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فِى الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا.

١٦١٩ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِى الْإِقَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدْ حُرِّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ

المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان.

١٦٢٠ «٣» وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذنيه أو في إقامته، قال: لا بأس.

١٦٢١ «٤» وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة، قال: نعم.

١٦٢٢ «٥» وقال عليه السلام: لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء.

١٦٢٣ «٦» وسئل

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٦٢٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تُؤْمِ بِبَيْدِكَ.

أَقُولُ: التَّضَرِّيحاتُ بِالْجَوَازِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٤٢٩/٤

(٢) الوسائل ٤: ٤٢٩/٧

(٣) الوسائل ٤: ٤٢٩/٨

(٤) الوسائل ٤: ٤٢٩/٩

(٥) الوسائل ٤: ٤٣٠/١٠

(٦) الوسائل ٤: ٤٣٠/١٣

(٧) الوسائل ٤: ٤٣٠/١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٤

الثامن: في استحباب الفصل بين الأذان و الإقامه بجلسه أو كلام

أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجده أو دعاء.

١٦٢٥ «١» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِلْمُؤَدِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٦٢٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

١٦٢٧ «٣» وَرَوَى: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً تُصَلِّيَهَا.

١٦٢٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَأَذِّنْ وَاقُمْ وَافْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

١٦٢٩ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ ذَلِكَ عَمْدًا.

١٦٣٠ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الَّذِي يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٦٣١ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعِيدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا. وَ أَذُنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

١٦٣٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ٤: ٦٣١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٦٣١ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٦٣١ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٦٣١ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٢ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٢ / ٧ و ٩

(٨) الوسائل ٤: ٦٣٢ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٥

١٦٣٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَنِ الْجُلُوسُهُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صِيْلَمَةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ، وَمِنَ السُّنَنِ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٦٣٤ «٢» وَسُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ:

الْقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ.

١٦٣٥ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ:

سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا ذَلِيلًا يَقُولُ اللَّهُ [لِمَلَأَكْتِهِ:] «٤» مَلَأَكْتَنِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَجْعَلَ مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ وَهَيَّبَتَهُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ.

١٦٣٦ «٥» وَأَذَّنَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَهْوَى لِلْسُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

١٦٣٧ «٦» وَرَوَى: الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بَرَكَتِي الْفَجْرِ وَبَرَكَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مَنْ نَافِلَتِي الظُّهْرَيْنِ.

١٦٣٨ «٧» وَرَوَى: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًا وَرِزْقِي دَارًا وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَارًا وَمُسْتَقَرًّا.

١٦٣٩ «٨» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي، سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

أشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب جزم التكبير و سائر الفصول فى الأذان و الإقامه.

(١) الوسائل ٤: ١٣ / ٦٣٣

(٢) الوسائل ٤: ١٢ / ٦٣٣

(٣) الوسائل ٤: ١٤ / ٦٣٣

(٤) أثبتناه من رض

(٥) الوسائل ٤: ١٥ / ٦٣٣

(٦) الوسائل ٤: ١٣ / ٦٣٣

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٦٣٤

(٨) الوسائل ٤: ١٥ / ٦٣٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٦

١٦٤٠ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَالْإِقَامَةُ حَذْرًا.

١٦٤١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَالْأَلْفِ.

١٦٤٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ.

١٦٤٣ «٤» وَرَوَى: مَوْقُوفَانِ.

٢- لا يجزى من الأذان و الإقامه إلا ما أسمع نفسه

لما مرّ.

١٦٤٤ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْرِيكَ مِنَ الْأَذَانِ وَإِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمْتَهُ، وَأَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ.

٣- يَسْتَحَبُّ الْإِفْصَاحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَ سَائِرِ الْحُرُوفِ

لَمَا مَرَّ.

١٦٤٥ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدَّيْتَهُ فَافْصَحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ.

٤- يَسْتَحَبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ

لَمَا مَرَّ.

١٦٤٦ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ، فَقَالَ: اجْهَرْ بِهِ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ، وَ إِذَا أَقَمْتَ فِدُونَ ذَلِكَ.

١٦٤٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدَّيْتَهُ فَلَا تُخْفِنَنَّ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

١٦٤٨ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَذَانِ: وَ كُلَّمَا اسْتَدَّ صَوْتَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

(١) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٦٣٨ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٦٣٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٦٤٠ / ٥

(٩) الوسائل ٤: ٦٤٠ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٧

١٦٤٠ «١» وَ رُوِيَ: يُؤذَنُ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ.

٥- يستحب الترتيل في الأذان و الحدر في الإقامه

لما مرّ.

١٦٤٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَالْإِقَامَةُ حَذْرٌ.

١٦٤١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْدُرِ الْإِقَامَةَ حَذْرًا.

٦- فصول الأذان.

١٦٤٢ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَعِدَّةٌ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا: الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا.

١٦٤٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفْتِيحُ الْأَذَانِ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَحْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ.

١٦٤٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

١٦٤٥ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَدَّنَ شَفْعًا وَ أَقَامَ شَفْعًا.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ التَّهْلِيلَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً، فَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ أَوْ مَا عَدَا التَّهْلِيلَ.

٧- المشهور في الروايات: ان الأذان الله أكبر أربعاً

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلا الله مرتين مرتين، و الإقامه كذلك، إلا أن التكبير في أولها مرتان.

و التَّهْلِيلَ فِي آخِرِهَا مَرَّةً، وَ يَزَادُ بَعْدَ حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.

٨- الأذان و الإقامه سبعة و ثلاثون فصلاً

١٦٤٦ «٨» ٨- رُوِيَ: أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا، يُجْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٦٤٧ «٩» وَ رُوِيَ: ثَمَانِيَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا، يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً

(١) الوسائل ٤: ٤٠ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ٥٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٥٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٤٢ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٤٢ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٤٣ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٤٢ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٤٨ / ٢٤

(٩) الوسائل ٤: ٤٩ / ٢١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٨

أخرى في الإقامه.

١٦٥٨ «١» وَ رُوِيَ: اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَضِيلاً، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ، وَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ هُنَا اخْتِلَافٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَ هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٩- يستحب اختيار الإقامه منى منى على الأذان و الإقامه مره مره.

١٦٥٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤذَّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا.

١٦٦٠ «٣» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَ قَالَ: إِذَا أَقَامَ مَثْنَى وَ لَمْ يُؤذَّنْ أَجْزَأُهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ، وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُؤذَّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا بِالْأَذَانِ.

١٠- يجوز الاقتصار في الأذان و الإقامه على مره مره في التقيده

و العجله و السفر.

١٦٦١ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، الْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٦٦٢ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

١٦٦٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ.

١٦٦٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِئُكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ.

١٦٦٥ «٨» وَكَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

(١) الوسائل ٤: ٢٣ / ٦٤٨

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٦٤٩

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٦٤٩

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٦٥٠

(٥) الوسائل ٤: ١ / ٦٤٩

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ٦٥٠

(٧) الوسائل ٤: ٥ / ٦٥٠

(٨) الوسائل ٤: ٤ / ٦٥٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٥٩

١١- لا يجوز قول: الصلاه خير من النوم في الأذان و لا الإقامه

«١» لما مرّ.

١٦٦٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ.

١٦٦٧ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٦٦٨ «٤» وَ رُوِيَ: النَّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِي الْإِقَامَةِ مِنَ السُّنَنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الْإِنْكَارِ، وَ التَّوْبِ اللَّغَوِيِّ لَا الْعُرْفِيِّ.

١٦٦٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَ رُوِيَ: وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ فِي غَيْرِ الْأَذَانِ.

١٦٧٠ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ فِي الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ دُونَ الْإِقَامَةِ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضًا.

[١٢- في إعادته المؤذن بعض أجزاء الأذان]

١٦٧١ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ مُؤَدِّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

العاشر: في نسيان الأذان و الإقامه أو بعضها

و فيه اثنا عشر حديثا

١٦٧٢ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَا يُعِيدُ.

(١) ش و رض: و الإقامه

(٢) الوسائل ٤: ١/٦٥٠

(٣) الوسائل ٤: ٢/٦٥١

(٤) الوسائل ٤: ٣/٦٥١

(٥) الوسائل ٤: ٤/٦٥١

(٦) الوسائل ٤: ٥/٦٥٢

(٧) الوسائل ٤: ١/٦٥٢

(٨) الوسائل ٤: ١/٦٥٥

١٦٧٣ «١» وَ رُوِيَ: لَا يُعِيدُهَا وَلَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

١٦٧٤ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ قَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَعُدْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرَّكُوعِ.

١٦٧٥ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلْيَمُضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ

١٦٧٦ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَتَسَبَّحْ أَنْ تُؤَدِّنَ وَ تُقِيمَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانصَرِفْ فَأَذِّنْ وَ أَقِمَّ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ.

١٦٧٧ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمَّ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.

١٦٧٨ «٦» وَ رُوِيَ فِي مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى كَبَّرَ

وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفُ وَ لَا يُعِيدُ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ.

١٦٧٩ (٧) وَ سَيَأَلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقِمِ، فَكَيْفَ أَصْبَحُ؟ فَقَالَ: اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ «٨»، وَقُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلِّ مَا تَكُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ. أَقُولُ حُمِلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٦٥٦

(٢) الوسائل ٤: ٤/٦٥٦

(٣) الوسائل ٤: ١/٦٥٦

(٤) الوسائل ٤: ٣/٦٥٧

(٥) الوسائل ٤: ٥/٦٥٧

(٦) الوسائل ٤: ١/٦٥٦

(٧) الوسائل ٤: ٦/٦٥٨

(٨) رض: القراءه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦١

١٦٨٠ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ ابْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ «٢»، فَإِنْ قُلْتَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ قُلْتَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ.

١٦٨١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخْرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ.

١٦٨٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ [الرَّجُلُ] «٥» حَرْفًا مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَمْضِ فِي الْإِقَامَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ نَسِيَ حَرْفًا مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْآخِرِ الْإِقَامَةَ.

١٦٨٣ «٦» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفًا فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيَقُلْهُ وَ لْيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ، وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ.

الحادى عشر: فى استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن

، ولو على الخلاء. وقد

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة

١٦٨٤ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ.

١٦٨٥ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يُؤَدِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَدِّنُ] «٩» فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٦٦٢

(٢) ليس في رض و ج و م

(٣) الوسائل ٤: ١/٦٦٢

(٤) الوسائل ٤: ٢/٦٦٢

(٥) أثبتناه من رض و الوسائل و ش

(٦) الوسائل ٤: ٤/٦٦٣

(٧) الوسائل ٤: ٤/٦٧٢

(٨) الوسائل ٤: ١/٦٧١

(٩) أثبتناه من رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٢

١٦٨٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ.

١٦٨٧ «٢» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: مَاذَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ؟ قَالَ: اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ.

١٦٨٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا: وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَكْتَفَى بِهَا مِنْ كُلِّ مَنْ «٤» أَبِي وَ جَحَدَ، وَ أَعِينُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ، وَ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ وَ عَرَفَ.

الثاني عشر في بقیة الأحكام

[١- حكم الأذان في المناره]

١٦٨٩ «٥» ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارِهِ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَقَالَ:

إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ مَنَارَةً.

و قد تقدّم أنه ينبغي كون المناره مع حائط المسجد، فإن كانت طويله هدمت. يسقط الأذان و الإقامه عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا

[٢- سقوط الأذان و الإقامه عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا]

٢- يسقط الأذان و الإقامه عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا إلّا بعده.

١٦٩٠ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ، أَيْؤَذَّنُ وَيُتِمُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَأَقَامَ.

١٦٩١ «٧» وَرُويَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ

(١) الوسائل ٤: ٦٧١ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٢ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ٦٧١ / ٣

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ٦٤٠ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٦٥٣ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٦٥٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٣

الْأَذَانَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ، فَإِنْ «١» وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

١٦٩٢ «٢» وَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ شِئْتُمَا فَلْيُؤْمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤذَنُ وَ لَا يُقِيمُ.

١٦٩٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَمَّا يُؤذَنُ وَ لَا يُقِيمَنَّ وَ لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَبِيدَ بِصَلَاةِ «٤» الْفَرِيضَةِ، وَ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

١٦٩٤ «٥» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤذَنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ.

[٣- إتمام ما نقص من الأذان]

١٦٩٥ «٦» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدَّنَ مُؤذِّنٌ «٧» فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَنْتَ مَا نَقَصَ هُوَ «٨» مِنْ أَذَانِهِ.

٤- يستحب الجلوس حتى تقام الصلاة.

١٦٩٦ «٩» كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

[٥- قول من لم يدرك الإمام قد قامت الصلاة ليلحق به إن بقيت آية أو آيتان على الإمام]

١٦٩٧ «١٠» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتُمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ أَنْ هُوَ أَدَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَزَكَّعَ، فَلْيَقُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ لِيَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

(١) م: و إن

(٢) الوسائل ٤: ٣/٦٥٤

(٣) الوسائل ٤: ٤/٦٥٤

(٤) رض: بالصلاة

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٢، ص: ٢٦٣

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٦٥٩

(٧) رض: المؤذن

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٦٦٠

(١٠) الوسائل ٤: ١ / ٦٦٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٤

٦- يجوز الجمع بين صلاتين بأذان وإقامتين

لما مرّ، و يستحبّ في ظهري عرفه و الجمعه و عشائي المزدلفه لما يأتي.

١٦٩٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذَّنَ وَ يُقِيمَ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقِيمُ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ كَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ.

[٧- الأذان و الإقامه لقضاء الصلوات]

١٦٩٩ «٢» ٧- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ، إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١٧٠٠ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ: أَنَّهُ يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ.

٨- لا يجوز أخذ الأجره على الأذان.

١٧٠١ «٤» قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا.

١٧٠٢ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ: وَ لَكِنِّي أَبْغُضُكَ، قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا، وَ تَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا.

٩- يستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن، قد قامت الصلاة.

١٧٠٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَيْقُومُ الْقَوْمُ عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: لَأَ، بَلْ يَقُومُونَ عَلَيَّ أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ، وَ إِلَّا فَلْيُؤَخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمُ.

١٠- تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في أذان أو غيره

لما يأتي في الذكر و التشهد.

١٧٠٤ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ صَلَّى عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَكَ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٤: ١/٦٦٥

(٢) الوسائل ٤: ١/٦٦٦

(٣) الوسائل ٤: ٢/٦٦٦

(٤) الوسائل ٤: ١/٦٦٦

(٥) الوسائل ٤: ٢/٦٦٦

(٦) الوسائل ٤: ١/٦٦٨

(٧) الوسائل ٤: ١/٦٦٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٥

١١- قول اللهم إني أسألك لمن سمع أذان الصبح

١٧٠٥ «١» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِذْبَارِ لَيْلِكَ، وَ حُضُورِ صِلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَائِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ، أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ تَائِبًا.

١٢- يكره الشروع في التأفله عند الإفاة للجماعة.

١٧٠٦ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن الرواية [التي] «٣» يزؤون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضته، ما حد هذا الوقت؟ فقال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقيل له:

إن الناس يختلِفون في الإقامة، قال: المقيم الذي تصلى معه.

١٧٠٧ «٤» وخرج النبي صلى الله عليه وآله لصلاه الصبح، وبلال يقيم وإذا عبد الله بن القشيب يصلي ركعتي الفجر، فقال عليه السلام: أتصلي الصبح أربعاً؟

قال: ها، مرّتين أو ثلاثاً.

تتمه

تشتمل على مقدمات جزئية متفرقة توجب تضعيف ثواب الصلاه و هي اثنا عشر ١- السواك لما [مر] «٥».

١٧٠٨ «٦» روى: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

٢- الطيب.

١٧٠٩ «٧» لما روى: صلاه متطيب أفضل من سبعين صلاه بغير طيب.

٣- العمامه.

(١) الوسائل ٤: ١/٦٦٩ و ٢

(٢) الوسائل ٤: ١/٦٧٠

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٤: ٢/٦٧٠

(٥) أثبتناه من ج و م

(٦) الوسائل ١: ٢/٣٥٥

(٧) الوسائل ٣: ٢/٣١٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٦

١٧١٠ «١» لِمَا رُوِيَ: رَكَعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعَثَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ.

٤- السراويل لما [مز] «٢».

١٧١١ «٣» لِمَا رُوِيَ: رَكَعَةُ بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعًا بَعَثَ بِغَيْرِهِ، وَكَذَا رُوِيَ فِي الْعِمَامَةِ.

٥- اختيار أول الوقت.

١٧١٢ «٤» لِمَا رُوِيَ: فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا.

٦- تقديم التزويج أو التسرى «٥» إن أمكن.

١٧١٣ «٦» لِمَا رُوِيَ: رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيْهَا أَعْرَبٌ.

١٧١٤ «٧» وَرُوِيَ: أَفْضَلُ مِنْ أَعْرَبٍ يَصُومُ نَهَارَهُ وَ يَقُومُ لَيْلَهُ.

٧- اختيار مسجد الحرام.

١٧١٥ «٨» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

١٧١٦ «٩» وَرُوِيَ: أَلْفِ أَلْفِ.

اختيار مسجد النبي صلى الله عليه وآله،

١٧١٧ «١٠» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

٩- اختيار بيت المقدس.

١٧١٨ «١١» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

١٠- اختيار مسجد الكوفة.

(١) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ١

(٢) أثبتناه من رض

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٩ / ٢ و ٣

(٤) الوسائل ٣: ٨٩ / ١٥

(٥) رض: التسريح، و التسرى من السر: النكاح (النهاية: سرر)

(٦) الوسائل ١٤: ١٤ / ٦

(٧) الوسائل ١٤: ١٤ / ٧

(٨) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٤

(٩) الوسائل ٣: ٥٣٦ / ٣

(١٠) الوسائل ٣: ٥٤٣ / ٢

(١١) الوسائل ٣: ٥٥١ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٢، ص: ٢٦٧

١٧١٩ «١» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةً فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

١١- اختيار مسجد الأعظم.

١٧٢٠ «٢» لِمَا رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَ نَحْوَهُ مَسْجِدُ الْقَيْلَةِ وَ السُّوقِ.

١٢- اختيار الجماعة.

١٧٢١ «٣» لِمَا رُوِيَ: أَنَّهَا تَعْدِلُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ وَ مَعَ الْعَالِمِ أَلْفًا وَ مَعَ تَعْدِدِ الْمَأْمُومِ تَنْضَاعُفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِعَدَدِ سَابِقِهِ وَ لِلْإِمَامِ بِقَدْرِ الْجَمِيعِ.

(١) الوسائل ٣: ١١ / ٥٢٤

(٢) الوسائل ٣: ٢ / ٥٥١

(٣) الوسائل ٥: ١٦ / ٣٧٤ و ١٧

هداياه الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧

الجزء الثالث

[تتمه القسم الأول]

[تتمه كتاب الصلاة]

الباب الثاني إلى الثاني عشر من كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

